


المعجم

في أبواب التوحيد والعدل

إمضاء
التأخير إلى الحسن بن عبد الجبار
الأسد آبادي
السنه ٤١٥ هـ

التوكيد



المعنى

في أبواب التوحيد والعدل

إملاء

القاضي أبي الحسن عبد الجبار

الأسدي

المتوفى سنة ٤١٥ هجرية

التوليد

تحقيق

سعيد زايد

بإشراف

الدكتور طه حسين

الدكتور توفيق الطويل

راجعه

الدكتور إبراهيم مذكور

فهرست

الجزء التاسع من كتاب المعنى

| صفحة | التوليد |
|------|--|
| ٣ | مقدمة : للدكتور ابراهيم مذكور |
| ٧ | فهرس المؤلف |
| | الكلام في التوليد فيما يجب أن يثبت فعلا للإنسان وما يجب أن ينتفى عنه وفي الدلالة على المتولد من فعله والفصل بينه وبين المباشر وما يتصل بذلك |
| ١١ | فصل : في أن القادر منا يقدر على المراد من أفعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الإرادة والفكر وأنه يفعلهما كما يفعلهما |
| ١٥ | » : في أن أفعال الجوارح لا يجوز أن تكون واقعة على المثل بطبعه أو بإيجاب الخلق وأن القول بإضافة شيء من الأفعال إلى الطبع متولدة أو مباشرة باطل |
| ٢٥ | » : في أن الفاعل منا قد يفعل في غير محل قدرته الحركات وغيرها على سبيل التوليد وما يتصل بذلك |
| ٣٧ | » : في ذكر ما يسأل عنه من نفي التوليد من الشبه وبيان الأجوبة عنها |
| ٦٤ | » : في أنه تعالى يصح أن يفعل الأعراض في الحال وأن ما لا يقدر عليه منها هو في أفعاله سبحانه |
| ٨٧ | » : في أنه سبحانه يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحته منا وما يتصل بذلك |
| ٩٤ | » : في ذكر شبههم في هذا الباب |
| ١٠٢ | » : في الدلالة على أن ما يفعله الواحد منا متولداً لا يصح أن يفعله بعينه مبتدأ |
| ١١٣ | |

| صفحة | |
|------|---|
| ١١٩ | فصل : فيما يفعله تعالى متولداً هل يصح أن يبتدئه أم لا |
| | و : في بيان مالا يصح أن يفعله القادر منا إلا متولداً ومالا يصح |
| ١٢٤ | أن يفعله إلا مباشراً وما يصح أن يفعله من كلا الوجهين ... |
| | و : في بيان ما يصح إثباته سبباً لأفعالنا المتولدة ومالا يصح ذلك |
| ١٣٨ | فيه وما يتصل بذلك |
| | و : في بيان كيفية توليد الأسباب التي قدمناها لما تولده وذكر |
| ١٦١ | شروطها وما يتصل بذلك |

-

مقدمة

للدكتور إبراهيم مدكور

فلسف المعتزلة أموراً لم يفلسفها أحد بقدر ما صنعوا ، ومن بينها مشكلة التولد . وليست هذه المشكلة في الواقع الا فرعاً لمشكلتي الاستطاعة وخلق الأفعال ، أو بعبارة أخرى لمشكلة الجبر والاختيار . وحديث الجبر والاختيار قديم قدم الانسان ، وليس بغريب أن يجري على ألسنة بعض الصحابة والتابعين ، لا سيما وفي القرآن آيات تؤذن بالجبر ، وأخرى بالاختيار ، وربّ ثلاثة بينهما . بيد أنه لم يثر في عمق وتوسع الا في أخريات القرن الأول للهجرة ، وبعد من المشاكل الكلامية الأولى التي نبتت في الاسلام .

وتكوّنت حوله فرق ومدارس حاولت كل واحدة منها أن تعزز رأيها بشتى الوسائل ، مستعينة ببعض ما ورد في الفلسفات القديمة ، أو متأثرة بما كان يجريه أمثال يحيى الدمشقي بين المسيحيين من جدل في هذا الموضوع . فجهم بن صفوان (١٢٨ هـ) رأس الجهمية يقول : ان الانسان مجبور كالريشة في مهب الريح أو الخشبة بين أيدي الأمواج ، وليست له ارادة حرة ولا قدرة على خلق أفعاله . ومعبد الجهني (٨٠ هـ) وغيلان الدمشقي (١١٠ هـ) على رأس القدرية ينفيان القدر ، ويعلمان أن الانسان حر يفعل ما يشاء .

في هذا الجو نشأ الاعتزال ، واتصل رؤساء الجهمية والقدرية بأوائل المعتزلة أمثال واصل بن عطاء (١٣١ هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤ هـ) ، وبخاصة في مجلس الحسن البصري (١١٠ هـ) . وتعتبر مدرسة المعتزلة في الحقيقة الوارث الأول للجهمية والقدرية ، وان خالفتها في بعض الآراء .

وقد قال المعتزلة مع القدرية بأن ارادة الانسان حرة ، وأنه قادر على أن يفعل ما يريد ، وفي استطاعته أن يفعل وألا يفعل . قالوا بذلك لينفوا الظلم عن الله ، ويفسروا التكليف والوعد والوعيد ، ولكي يكون لارسال المرسل ضرورة . فانه من الظلم أن يحاسب المرء على ما لم يرد وما لم يعمل ، وأساس التكليف أن يثاب المحسن على احسانه ويجازى المسيء على اساءته ، ولا معنى لارسال رسول وتوجيه دعوة لمن يعرف مقدما أنه لا يستجيب ، بل ولا ترجى اجابته . واذا كان المعتزلة قد فصلوا القول في فكرة التوحيد وفسفوها على نحو لم يسبقوا اليه ، فانهم أيضا أفاضوا في فكرة العدل ، وفرغوا منها نظريات وآراء فلسفية متعددة ، وسموا بحق « أهل العدل والتوحيد » .



ومن هذه الآراء تقسيم أفعال العباد الى اختيارية واضطرابية ، مباشرة وغير مباشرة . والأفعال الاختيارية هي التي يقصد اليها العبد عن علم و ارادة ، وهي مناط التكليف كالصلاة والصوم . والأفعال الاضطرابية تحدث من نفسها ولا ارادة للمرء فيها ، كتمل النار للاحراق والرعدة عند البرد ، ونسبتها الى الانسان أحيانا على سبيل المجاز لظهورها على يديه . والأفعال المباشرة هي التي تترتب على العمل رأسا ، وغير المباشرة آثار ثانوية له ، وتسمى الأفعال المتولدة . يقول الاسكافي (٢٤٠ هـ) : « كل فعل يتبها وقوعه على الخطأ دون القصد اليه والارادة له فهو متولد ، وكل فعل لا يتبها الا بقصد ويحتاج كل جزء منه الى تجدد عزم و ارادة له فهو خارج عن حد التولد وداخل في حد المباشر » (١) . والأمثلة على ذلك كثيرة ،

(١) الأشعري ، مقالات الاسلاميين ، اسسنابول ١٩٣٠ ، ج ٢ ،

كالإلم الحادث عند الضرب ، ومقتل الرجل بسهم لم يصوب اليه ، ويعنى المعتزلة بأن يبينوا عن صدر هذا الفعل تحديدا للمسئولية .

ويظهر أن بشر بن المعتز (٢١٠ هـ) ، مؤسس فرع الاعتزال في بغداد ، أول من أحدث القول في التولد وأفرط فيه ، ولعله تأثر بآراء بعض الفلاسفة الطبيعيين . ثم تابعه معتزلة آخرون ، بين بصريين وبغداديين ، وفي مقدمتهم أبو الهذيل (٢٢٦ هـ) والنظام (٢٣١ هـ) والجاحظ (٢٥٥ هـ) وثمامة بن الأثرس (٢١٣ هـ) والجبائليان (٣٣٠ ، ٣٤١ هـ) ولكل رأى وتوجيه . ففرقوا بين ما يتولد من فعل الانسان الحي ، وما يتولد من غير الحي ، وردوا الى الانسان كل ما يتولد عن فعله . أما ما يتولد عن غير الحي كحرق النار فهو من فعل الله ، أو من فعل الطبيعة ، أو لا فاعل له ، على خلاف بينهم ، وفرق بعضهم بين الحركة من جانب ، والألوان والطعوم من جانب آخر ، وعدوا المتولد في الأولى من فعل الانسان ، وفي الثانية من فعل الله (١) . وحاول كل واحد أن يؤيد رأيه ، ويدفع شبه الآخرين . ولم يفت الأشاعرة أن يناقشوا هذه الآراء ، ويردوا عليها .

وتوفر من ذلك كله في التولد مادة ما أغزرها ، ولم تكن نحظى منها حتى الآن الا بشذرات متفرقة هنا وهناك ، وفي هذا الجزء الذي تقدم له ما يستوعبها ويجمع شتاتها . فقد حرص عبد الجبار على أن يقف جزءا من « كتاب المغنى » على موضوع التولد وحده ، واستعرض فيه الآراء المختلفة ، محاولا أن يبين ما يدخل في باب التولد وما لا يدخل ، ومناقشا آراء زملائه المعتزلة ، ورادا على خصومهم من الأشاعرة وغيرهم . وسيل — كعادته — الى رأى الجبائليين اللذين يعدان على رأس أساتذته الأقربين . والواقع أن مشكلة التولد مثل آخر من أمثلة الخصب والغنى والحرية

(١) عبد الجبار ، كتاب المغنى ، ج ٦ ، التولد ، القاهرة ١٩٦٤ ،

في مدرسة المعتزلة ، خصب في الآراء المتعددة والمتنوعة ، وغنى في الرجال الذين تعاصروا أو تلاحقوا ، وكانوا أئمة في دروسهم وبحثهم . أما الحرية فقد انتصر لها المعتزلة الأول بالقول والعمل ، فدافعوا ما وسعهم عن حرية الارادة ، وضربوا مثالا عاليا لحرية الرأي والتفكير ، يعارض الزميل زميله ، ويناقض التلميذ أستاذه .

وفي مشكلة التوليد دراسات تست بصلة الى الفسيولوجيا والطبيعة ، والأخلاق والتشريع ، وعلم النفس والميتافيزيقي . وأساسها اثبات قدرة الفرد و ارادته ، دون أن يكون في ذلك انتقاص للقدرة والارادة الالهية . وانا لمحاولة غير هينة ، ولم تخل من تناقض وتعارض .

وفي نشر هذا الجزء ما يكشف عن تفاصيلها ، ويقدم لنا فيها مادة أوفى وأغزر . وقد اضطلع بتحقيقه الدكتور توفيق الطويل والأستاذ سعيد زايد ، ولهما من تخصصهما في الفلسفة وخبرتهما الطويلة في النشر والتحقيق ما كفل لنا اخراجا دقيقا محكما ، وسيذكر لهما القراء دائما ما بذلا من جهد في احياء هذا التراث القيم .

ابراهيم مدكور

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر فصول الجزء التاسع من الكتاب : (المغنى)

ذكر الخلاف في هذا الباب
كتاب التوليد

فصل في أن القادر منا يقدر على المراد من أفعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الارادة والفكر .

فصل في أن أفعال الجوارح لا يجوز أن تكون واقعة بطبعه وبإيجاب الخلق .

فصل في أن الفاعل منا قد يفعل في غير محل قدرته الحركات وغيرها على سبيل التوليد (١) وما يتصل (٢) بذلك / .

فصل في ذكر ما يسأل عنه من نفي التوليد من الشبه وبيان الأجوبة عنها .
فصل في أنه تعالى يصح أن يفعل الأغراض في المحال وأن ما لا يقدر عليه (منها) هو من أفعاله (٣) .

فصل في أنه تعالى يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحته منا وما يتصل بذلك .

(١) هذه الكلمة مطموسة . ولكنها مذكورة على هذا النحو في عنوان هذا الفصل في مكانه بعد (المحقق) .

(٢) في الأصل « يبعد » وقد صححتاها من عنوان هذا الفصل الوارد بعد ذلك (المحقق) .

(٣) في الأصل ما لا يقدر عليه هي أفعاله . صححت من عنوان هذا الفصل كما ورد بعد (المحقق) .

فصل في ذكر شُبُههم في هذا الباب والجواب عنها .

فصل في الدلالة على أن ما يفعله أحدنا متولدا لا يصح أن يفعله بعينه مبتدأ .

فصل فيما يفعله جل وعز متولدا ، هل يصح أن يبتدئه أم لا .

فصل في بيان ما لا يصح أن يفعله القادر منا الا متولدا ، وما لا يصح أن يفعله الا مباشرة (١) ، وما يصح أن يفعله من كلا الوجهين .

فصل في بيان ما يصح اثباته سببا لأفعالنا المتولدة ، وما لا يصح ذلك فيه وما يتصل بذلك .

فصل في بيان كيفية توليد الأسباب التي قدمناها لما تولده وذكر شروطها وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر ما يصح أن يقع من فعله متولدا ، وما لا يصح ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

فصل في الدلالة على أن كل جنس يصح أن يفعله تعالى متولدا يجوز أن يفعله مبتدأ .

فصل في ذكر الكلام فيما قالوا انه متولد وليس هو منه ، وما قالوا انه ليس بمتولد وهو منه .

فصل : فأما الكلام في الادراك فقد ثبت عندنا أن ليس بمعنى أصلا .

فصل : فأما الكلام في العلم فالصحيح عند شيوخنا رحمهم الله أنه لا يتولد الا عند النظر .

فصل في ابطال قول من تقول في المتولدات انها واقعة بالطبع وما يتصل بذلك . /

» ١٧١ /

فصل في بيان ما يجب أن يشارك المتولد نسبة فيه من الصفات المتعلقة به وبفاعله وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر ما يستحقه السبب والمسبب من الأسماء وما يتصل بذلك .

فصل في ذكر الكلام على المجبرة فيما يتعلق بالأسماء في التوليد .

الجزء التاسع من الكتاب : المغنى — في أبواب التوحيد والعدل

املاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار بن أحمد أيده الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكلام في التوليد ، فيما يجب ان يثبت فعلا للانسان
وما يجب ان ينتفى عنه ، وفي الدلالة على التولد من فعله ،
والفصل بينه وبين المباشر وما يتصل بذلك

ذكر الخلاف في هذا الباب

اختلف القائلون بأن العبد يفعل في الحقيقة ، فبيهم من قال انه لا فعل
للعبد الا الفكر ، وما يتعدده من الارادة والمراد فليس / بفعل له وقال انها
تحدث بالطبع ، ومنهم من قال ان الانسان انما يفعل الارادة فقط دون
ما عداه ، وهو قول ثمامه والباحظ ، واختلفوا فيما سوى الارادة ، فقال
ابو عثمان الجاحظ انه يقع من الانسان بطبعه ، وأنه ليس باختيار له ،
هكذا حكاه أبو القاسم البلخي رحمه الله في كتاب المقالات . وربما مر في
كلامه في المعرفة أن الارادة نفسها قد تقع طبعا مرة ، وباختيار مرة ، وكذلك
القول في النظر عند تقابل الدواعي ، وحكى عن ثمامة أنه كان ربما يقول
فيما عدا الارادة انه فعل " لا فاعل له ، وربما قال انه فيعمل الله ، بمعنى أنه
طبع الجسم طبعا يقع منه ذلك ، وربما قال انه فعل الجسم طبعا ، ومن
الناس من قال ان غير الارادة قد يفعله الانسان اختيارا ، ثم اختلفوا في
ذلك الغير ، فحكى عن معمر أنه كان يقول : ما وجد في حيز الانسان
فهو فيعمله ، وما جاوز حيزه فهو فعل ما وجد فيه طبعا ، وكذلك كان
يقول في سائر ما يفعله تعالى انه فعل الجسم بطبعه ، وقال ابراهيم رحمه الله :
كل ما جاوز حيز الانسان فهو فعل الله جل وعز بايجاب الخلقه ، بمعنى
انه تعالى طبع الحجر طبعا وخلقه خلقا / اذا دَفَعْتَهُ ذَهَب ، وقال الشيخ

أبو الهذيل رحمه الله وشيوخنا رحمهم الله بعده : ان العبد يفعل الإرادة والمراد وسائر ما يحتمل في جوارحه من الأكوان والاعتمادات وغيرها ، وأن المتولد هو من فعل الانسان حل في بعضه أو في غيره ، وأن المتواتر لا يجوز أن ثبت له فعلا لا طبعيا ولا اختيارا ، ثم اختلف القائلون بأن المتولد من فعل الانسان ، فقال بشر بن المعتمر وجمعر بن مبشر ان اللون والطعم والرائحة مما يفعله الانسان على سبيل التولد ، وقالوا أيضا في الادراك انه يتولد من فعل العبد ، وفيهم من قال ان الادراك ان كان لا من صاحب العاسة فهو من فعله والا فهو من فعل الله ، ثم اختلفوا ، وفيهم من قال انه يتولد عن اعتماد الجفن وحركته ، ومنهم من قال يقع عن الفتح والإرادة ، وفيهم من قال ان عند فتح الجفن ومقابلة الشخص بصره يقع العلم ، وقد كان العلم من قبل موجودا مستورا في القلب ، وكان أبو اسحاق النظام يقول في الادراك خاصة ان الله سبحانه يفعله بإيجاب خلقه وبحواس ، وأما أبو الهذيل رحمه الله فانه كان يقول في الادراك انه فعل الله تعالى على جهة الاختراع ، كقول شيخنا أبي / على رحمه الله ، لكنه يقول انه يجوز أن يكون البصير صحيحا والمواتع مرتفعة ولا يخلق الله له الادراك فلا يدرك ما يحسونه ، ويجوز أن يخلق الله جل وعز العلم بالألوان في قلب الأعمى الذي لم يبصر لونا قط ، وشيخنا أبو على رحمه الله ينسج من ذلك ، لأن عنده أن البصير متى احتل الادراك فلا بد من وجوده ، لأن المحل لا يخلو من الشيء الا الى ضده ان كان له ضد ، وحكى عن صالح قبة أن جميع أفعال الله تقع ابتداء ، وكان يجيز في الادراك ما حكيناه عن أبي الهذيل رحمه الله ، ويتجاوز ذلك الى أن يقول انه يجوز أن يدرك الانسان الأمور مع السلامة ولا يعلمها ، وأن يحصل فيه العلم بخلاف ما يشاهده ، وكان يجيز أن تقرب النار من الحطب اليابس فلا تحرقه من غير منع ، وأن يخلق الله بها التبريد وهي على حالها ، وأن يتقن جسم الانسان فلا يالم ، وأن

يوضع على جسم الانسان الثقيل فلا يجد ثقله ، وانما لقب بقبه لأنه الذم ، فقيل له ما تنكر أن تكون في هذا الوقت جالسا في قبة قد ضربت عليك وأنت لا تعلم ان لم يخلق فيك العلم مع الصحة وانتفاء الآفات ، فقال لا أنكر ذلك ، وكذلك يجوز أن يدرك ما وراء السائر ومع عدم الضياء والمقابلة اذا خلق الله له الادراك ، ويجوز أن يخلق الله تعالى الألم والعلم في الميت ، فاما المجبرة فانهم يثبتون المتولدات كلها من فعل الله سبحانه ، ويمتنعون/ من أن يفعل الانسان الا في بعضه ، الا ما حكى عن ضرار وحفص الفرد أن ما تولد من فعله يسكنه الامتاع منه متى أراد فهو فعله ، كالريح وما أشبهه دون سواء ، وحكى برغوث عن ضرار أنه كان يقول : كل ما وقع بالتولد فانه يكون بالسبب الموجب له وبالطبيعة جميعا كذهاب الحجر الذي كان ، للرقعة ولطبيعة الحجر ، وما اختلفوا فيه من تفصيل المتولدات نحن نذكره من بعد ان شاء الله .

فاما شيخنا أبو على وأبو هاشم رحمهما الله فانها يقولان ان أفعال الجوارح من الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات مما يقدر عليه الانسان ويفعله ، كما يقدر على أفعال القلوب كالعكس والإرادة والاعتقاد وأصداده والندم وأنه يفعل كل ما يقدر عليه على وجهين مما لا سبب له ، لا يصح أن يفعله الا مبتدأ بالقدرة في محالها كالارادة والكراهة ، وما له سبب في جنسه فعلى قسمين : أحدهما يصح أن يفعله مباشرة ومتولدا جميعا كالأكوان والاعتماد وغيرها ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالأصوات والآلام والتأليف عند شيخنا أبي هاشم رحمه الله خاصة ، والمتولد عندهما قد يكون حالا في بعضه ، وقد يكون موجودا في غيره من الأجسام المنفصلة ، ولا يختلف قولهما في أن الانسان / لا يصح أن يفعل اللون والطعم والرائحة البتة لا متولدا ولا مباشرة ، كما لا يجوز أن يفعل الجسم والحياة والقدرة ، ولا يجوز أن يفعل العلم والاعتقادات على

جهة التوليد في غيره والادراك ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله لا يثبت معنى ، فيستحيل القول عنده بأنه يولده ، وشيخنا أبو علي رحمه الله وان أثبت معنى فإن عنده أنه مما لا يصح أن يقدر العبد عليه ، وشيخنا أبو هاشم رحمه الله يقول انه تعالى يفعل على جهة التوليد بسبب كالأحد منا وان كان يحيل كونه محتاجا الى السبب كحاجتنا اليه ، وشيخنا أبو علي رحمه الله يمنع من ذلك في القديم تعالى ، ولا يختلفان في أن كل ما فعله نحن في غير محل القدرة لا يكون الا متولدا الا في التأليف الذي يختص بحلوله في المخلين ، ولا يختلفان في أن طعم الخمر ورائحته لا تقع من فعل العباد متولدا ولا النبات الحاصل عند السقى والبذر ، ويُجزان في المتولد أن يجمع السبب ، كما يُجزان أن يتقدم ، ولا يُجزان أن يتقدم السبب الذي يولده بلا واسطة بأكثر من وقت واحد ، ويقولان فيما يتقدم سببه في الوجود أنه قد خرج من أن يكون في مقدوره للتبج أمره به ونهيه عنه ، وعندهما أن القول بالطبع / لا يعقل وهو باطل ، ولا يقع الفعل الا من قادر ، وقدرة السبب عندهما هي قدرة المسبب ، ولا يجوز عندهما توليد المسبب الواحد عن سببين ، والارادة عندهما لا تقع بسبب ولا تكون سببا لغيرها ، والسبب المولد عند شيخنا أبي هاشم رحمه الله للفعل في غير محله أو في محله في غير محاذاته ليس الا الاعتماد ، وربما مر في كلام شيخنا أبي علي رحمه الله أن الاعتماد والحركات جميعا يولدان ، وربما قول ان الحركة هي المولدة دون الاعتماد ، ويجوز عندهما جميعا أن يتفعل المباشر اذا كان مما يصح وجوده مع عدم الحياة وهو ميت بالقدرة المتقدمة ، فأما المتولد فيجوز أن يفعله ويشكر ذلك منه حالا بعد حال ، ويقولان جميعا في المتولدات أنه لا تتروك لها وان كان ما يذكران في ذلك من العلة يختلف ، ونحن نبين القول فيما يجب بيانه من ذلك ، ونبين بطلان قول المخالفين ان شاء الله .

فصل

في ان القادر منا يقدر على المراد من افعال الجوارح والقلوب كما يقدر على الادارة ، والفكر ، وانه يفعلها كما يفعلها .

قد بينا فيما تقدم أن الذي يدل على أن تصرف زيد فعله ، وجوب وقوعه بحسب قصده ودواعيه وانتفاؤه / بحسب كراهته ودواعيه مع السلامة وارتفاع الموانع ، وهذه الطريقة قائمة في الحركات والاعتمادات والتأليف والآلام والأصوات ، فيجب أن تكون جميعها فعله ، وقد دللنا من قبل على أن صحة الفعل منه تدل على كونه قادرا عليه ، لأنه لو لم يختص بحال يبين بها ممن يتعذر العقل عليه ، لم يختص بصحة الفعل منه ، فيجب القضاء لأجل هذين الطريقين أن تثبت أفعال الجوارح فعلا له كما ثبتت الارادة فعلا له ، ومتى يعنى كونه فاعلا لأفعال الجوارح والحال هذه ، لزم نفي كونه فاعلا للارادة ، وفي هذا نفي الفعل أصلا في الشاهد ، وما يوجب ذلك فيه يوجب مثله في الغائب ، وبطلان ذلك يوجب صحة ما قلناه ، وقد استقصينا الكلام في هذه الطريقة فلا وجه لاعادتها . على أننا قد بينا أن اثبات أفعال الجوارح فعلا له ، أقوى من اثبات ذلك في الارادة ، وذلك لأننا أننا نبينها فعلا له لكونها تابعة للمراد في أن ما يدعو اليه يدعو الى فعلها ، وما صرف عن المراد صرف عن فعلها ، فلو لم يكن المراد فعلا للإنسان ، لم يصح اثبات الارادة فعلا له ، من حيث كان طريق ثبوتها فعلا له كالتابع لطريق ثبوت المراد فعلا له ، على أننا قد بينا أن الارادة لا يصح أن تكون موجبة من قبل ، بأنها لو كانت موجبة لم يصح أن توجب المراد على الوجه الذي يوجد عليه ، فإذا صح ذلك ، فلولا أن الانسان قادر / على أفعال الجوارح لم يجب وقوعها بحسب قصده ، كما لا يجب وقوع تصرف زيد بحسب قصد عمرو وفي وجودنا الأمر بخلاف

ذلك دلالة على أن المرادات مقدورة للإنسان ، وأنه فاعلها كما أنه فاعل
 الإرادة ، وقد دللنا من قبل على أن القديم تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح ،
 وبسطنا القول فيه ، فإذا ثبت ذلك ، فلو لم تكن أفعال الجوارح فعلا لزيد
 وقد علم أنه يكون فيها قبيح نحو الكذب والأمر بالقبيح والظلم
 وما شاكله ، لأنه إن لم تثبت هذه الأمور قبيحة لم ينصح اثبات إرادة قبيحة
 لأنها إنما تقبح لتعلقها بالقبيح الذي وصفناه . فإذا صح أن في أفعال الجوارح
 قبائح ، وثبت أن القديم تعالى لا يجوز أن يختار فعل القبيح لكونه عالما
 بقبحه ، وبأنه غنى عن فعله ، وصح أن الفاعل لا يجوز أن يكون المحل
 بطبعه أو بغير طبعه ، وبطل القول بأنه لا يحدث لهذه الحوادث ، فيجب
 القضاء بأنها أفعال للإنسان ، كما أن الإرادة فعله . وليس لأحد أن يقول
 أنها لا تكون قبيحة من حيث تعلق في الحوادث بالإرادة ، ووجب وجودها
 بوجوده ، وإنما كان يجب ذلك فيها لو كانت تنفرد في الحوادث بنفسها ، وذلك
 لأن الإرادة لا تخلو من أن تكون قبيحة أو حسنة ، وقد علم أنها لا تكون
 إلا قبيحة إذا تعلق بالكذب والظلم . فإذا صح ذلك فيها ، فكانت إنما تقبح
 يقبح المراد دون غيرها ، فيجب / كون هذه المرادات قبيحة ، وينفارق ذلك
 ما نقوله من أن الاعتقاد المبدأ قد يكون قبيحا ، ومتى تعلق بالنظر وذكر
 الدلالة كان حسنا ، لأن النظر في ذكر الدلالة لما ثبت حسنهما لم يمنع
 القضاء بحسن ما وجب وجوده بوجودهما ، فلذلك فصلنا بين الأمرين
 فيه ، وليس كذلك الحال في الإرادة لأنها قبيحة فيما يتعلق وجوده بوجودها
 بأن يكون قبيحا أولى ، بل كان يجب في هذه المرادات ، لو كانت تحس
 لو انقرضت ، أن تقبح إذا تعلق بالمراد على ما يقتضيه ما ذكرناه في الاعتقاد ،
 وليس لأحد أن يقول أنها قبيحة لكنه يزول الذم عن فعلها من حيث تعلق
 وجودها بوجود الإرادة من جهتنا ، وأنها تجري مجرى فعل الملجأ إذا
 كان قبيحا ، وذلك لأن هذه المرادات لا تعلق بالإرادة على هذا الوجه

لأنها لا توجهه ، بل إنما تقع للدوامي ، وتقع الإرادة تابعة لها ، فلا يمكن
 أن تجري حاله معها مجرى فعل الملجأ مع فعل الملجأ .

وبعد ، فإن ذلك لو صح لم يؤثر فيما اعتمدهناه لأن الدلالة قد دلت
 على أن العالم بقبح القبيح وبأنه غنى عنه لا يختار فعله ، استحق ذلك
 الذي أم لا ، فلا يصح أن يقال انه لما لم يستحق به الذم جاز أن يفعله ، على
 أنا كما نعلم أن زيدا يستحق الذم على إرادته الظلم والقبيح ، نعلم أنه
 يستحق الذم على الكذب والظلم ، بل علمنا بأنه / يستحق الذم على ذلك
 متى وقع بحسب قصده وإرادته أقوى وأظهر من علمنا بأنه يستحق الذم
 على إرادته له وفكره فيه . فكما يجب القضاء بأن الإرادة من فعله ، كذلك
 يجب الحكم بأن المرادات من فعله ، فيجب إذا ثبت كونها فعلا للإنسان ،
 نفي كونها فعلا لله جل وعز ، لأننا قد دللنا على استحالة كون مقدور واحد
 لقادرين ، على أن استحقاق الذم بما يقع بحسب قصده من الظلم والكذب ،
 أبلغ في هذا الباب من استحقاق الذم على كونه مريدا للقبيح ، لأنه قد يكون
 مريدا للقبيح اضطرارا ، فيلحقه انتقاص فلا يستحق الذم ، ولا يجوز ذلك
 في الظلم الواقع منه بحسب قصده ، وإن كان في بعض الوجوه قد يزول
 الذم عنه أصلا لوقوعه على جهة الاجراء ، فكيف يصح أن يقال بأن فاعل
 الظلم لا يستحق الذم به ، والمريد للقبيح يستحق الذم على الإرادة ؟

وبعد ، فإن لم يثبت أن زيدا يستحق الذم على ما وقع بحسب قصده
 من ظلم وكذب ، لم يثبت أنه يستحق الذم على شيء أصلا ، فإذا بطل ذلك
 لما حصل لنا من العلم الضروري بذلك في الجملة على ما رتبناه من قبل ،
 فيجب القضاء بأن هذه الأفعال حادثة من الإنسان دون القديم جل وعز ،
 وأنه لا يصح أن تكون واقعة بالطبع ، وقد بينا فيما تقدم بأن حسن
 أمر زيد بأفعال جوارحه إذا كان كحسب أمره بالإرادة ، فكما يجب أن
 تكون الإرادة فعلهم فيجب كون المرادات فعلهم ، والأقبح كل أمر وكل

نهي في الشاهد ، مع علمنا / بحسنهما ضرورة على الجملة ، بل حسن الأمر والنهي في أفعال الجوارح انظر منه في الإرادة ، فلا يصح أن يقال انها فعله دون أفعال الجوارح . على أن أفعال الجوارح لو كانت فعلا لله تعالى وفي جملتها الكلام والكذب لوجب كونه كاذبا بكل كذب يقع في العالم ، ولو جوزنا ذلك عليه لم يوثق بشيء من كلامه وبشيء من الأدلة ولزم على ذلك كل ما يلزم المجبرة ، وهذا الكلام لازم لمن قال انه تعالى يفعل ذلك بطبع الجسم ، كما يلزم من قال بفعله ابتداء ، ولذلك قلنا ان قائل ذلك متى نسيه الى الله تعالى في الحقيقة فهو كافر ، كما ينكفر المجبرة في اضافة القبائح الى الله تعالى ، ولا شيء يمكن أن يسأل على ذلك الا ما قدمناه من شبه المجبرة ، ولا يمكنهم أن يقولوا ان ذلك وان وقع منه تعالى فهو يقع بالطبع الذي للسجل ، وهو مخالف لما يقع باختياره ، فيجب ألا يستحق الذي عليه ، وألا يكون قبيحا منه . وذلك أن العالم بقبح التبيح لا يجوز أن يختاره اذا كان غنيا عن فعله كان ذلك القبيح مما يتدنه أو يفعله بسبب . وهذا بين اذا تأملت حال الواحد منا فيما يقدر عليه ويفعله ، لأن المباشر والمتولد سواء في أنه اذا كان قبيحا لم يفعله الا مع جهل أو حاجة . وما يدل على ما قلناه أن أفعال الجوارح تقع بحسب القدر الحالة فيها ، فلو كانت فعلها للسجل أو للتقديم تعالى ، لم يجب ذلك فيها . فاذا علمنا أنها تقع بحسب ما يحصل في محالها من القدر ، علمنا أنها فعل للإنسان كما أن الإرادة فعله ، فان قال ومن أين أنها تحدث في الجوارح بحسب / القدر التي فيها ، بل ما الدليل على أن في الجوارح قدرا ؟ قيل له : لانا نعلم أن حال القادر منا يختلف فيما يصح أن يفعله في جوارحه في الأوقات ، فمرة يصح أن يحمل الثقل بيديه ، ومرة أخرى لا يصح منه الا حمل ما هو دونه ، وقد علمنا أن احتمال المحل لحمله في الوقتين على أمر واحد ، وكذلك الآلة يصلح لهما جميعا ؛ وكذلك الإرادة متساوية في الحالين ، فعلم أن

لجارحته في إحدى الحالين من الحكم ما ليس لها في الحالة والأخرى ، ولا يجوز أن يكون ذلك صفة ترجع الى الجارحة ، لأن القادر هو الإنسان فكما هو دون سائر جوارحه . فاذا صح ذلك علم أن الذي به اختصت الجارحة هو وجود القدر فيها ، وأنه يصح الفعل بها على حسب عدد القدر التي فيها ، وبدل على ذلك أن المريض العليل لا يمكنه أن يفعل بجوارحه المراد ، كما لا يمكن العاجز أن يفعل الإرادة ، فيجب القضاء بأن من وقع مراده بحسب قصده ففي جارحته قدرة لنا ، ولأجلها صح أن يفعل الفعل بها . ولذلك تختلف أحوال القادرين مع أن حكم جوارحهم لا يختلف في أنه محتمل للفعل وفي أنه آلة فيه ، ولا حكم لارادتهم ودواعيهم ، فعلم بذلك أن فعل الجارحة يقع بحسب القدر التي فيها ، ولا يكون كذلك الا وهو فعل للإنسان . وما بين ذلك أن الآفة الحادثة في الجوارح والمنع الحاصل فيها يتعذر معه ما لولاه لصح وقوعه ، ولولا أن في ذلك الفعل يقع / بالقدرة الحالة فيها لم يصح ذلك ، لأنه تعالى قادر على أن يفعل ما شاء فيها سواء كانت القدرة موجودة أو معدومة ، حصل مريدا له أم لم يحصل ، وفي علمنا أن هذه الأمور في أنها تؤثر في وجود أفعال الجوارح ، كالعجز في أنه يؤثر في الإرادة ، دلالة على أنها فعله ، كما أن أفعال القلوب فعله ، فلولا أن الأمر كذلك ، كان الواحد منا لا يصح أن يكون مانعا لغيره من أفعال الجوارح ، وانما يكون المنع منعا من أن تحصل من جهة القديم سبحانه أفعال في الجوارح وفي فساد ذلك ، وعلمنا أن العقله يمنعون الغير من أفعال الجوارح دلالة على أنه لولا المنع لكان يصح الفعل منهم . وليس لأحد أن يقول ان المنع وسائر ما ذكرتموه يغير خلقه المحلل ، ويخرجه من أن يكون مهينا بطبعه لاحتمال ذلك الفعل ، وذلك أن المحل على كل حال يحتمل ذلك الفعل ، فلو كان واقعا بطبعه أو من قبل الله تعالى لم يصح المنع فيه ، لأن مع المنع حال الطبع كحال مع زوال المنع ، وكذلك

حال القديم تعالى في كونه قادرا عليه لا يختلف . على أنا قصد
ابطال قول من يقول ان هذه الأفعال واقعة من الله سبحانه ، فأما من
يضيفها الى الطبع أو لا يثبت لها محدثا ، فستكلم عليه من بعد ، ولو كان
تعالى يفعلها كان لا معنى للتعمل في منع من يمنعه فامسك ، / وكان منعنا
زيدا في أنه لا يؤثر فيما يريد تعالى ، كمنعنا اياه في أنه لا يؤثر فيما يريد
عمره وبكر ، وفساد ذلك ظاهر ، وما قدمناه من أن الواحد منا لا يصح
أن يحمل بأحدى يديه ما يصح أن يحمله اذا استعان باليد الأخرى ، دلالة
على أن فيهما معنى به يفعل ، وبمجموعهما يصح أن يفعل ما لا يصح أن
يفعل بأحدهما ، من حيث وجد فيهما من القدر أكثر مما وجد في كل واحد
منهما . وكذلك القول في القادرين منا اذا تعاونوا في حمل الجسم الثقيل ، وسائر
ما دللنا به من قبل على أن القدرة لا يجوز أن تعمل بها فعلا مبتدئا الا وهي
حالة في المحل الذي يوجد ذلك الفعل فيه ، يدل على صحة ما قلناه في هذا
الباب . لأنهم ان قالوا ان هذه الأفعال توجد ابتداء من فعله جل وعز ،
فلا فرق بين جوارح المرید وجوارح غيره ، ولا فرق أيضا بين أن يكون قاصدا
اليه وله الى فعله دواع ، أو أن يكون بخلاف ذلك . وان قالوا ان الإرادة
توجه من غير أن تحصل في المحل قدرة ، فيجب ألا يكون بين جارحته وجارحة
غيره فصل فيما يصح وجوده معه وفيما يمتنع ، وان كان هذا القول يرجع
الى هذه المرادات من فعل المرید من حيث كانت الإرادة توجه وتولده
فيجب أن يكون فعله ، لأن المولد من فعل فاعل السبب ، وانما يقع الكلام
في أن الإرادة هل يصح كونها / موجبة أم لا ، وفي أن أفعال الجوارح تقع
مبتدئة أو موجبة ، وقد بينا من قبل أن ذلك لا يكون مسببا ، وانه لا فرق
بين من قال ان الإرادة توجه هذه المرادات ، وبين من قال ان المراد يوجب
الإرادة ، لأن الفاعل لا يفعلها لفرض ، بل يفعلها لما له يفعل المراد ، فالمراد
هو الأصل وهي تابعة له ، فكيف يقال انها توجه المراد ؟ وقد بينا أن

الشبهة في أن الدواعي توجه الأفعال أقرب من الشبهة في أن الإرادة توجه
المرادات ، لأن الإرادة والمراد يتبعان الداعي ولا يتبع أحدهما صاحبه في
باب الاحداث . واذا صح ذلك وعلم أن القول بأن الدواعي موجبة لأفعال
لا يصح ، فكذلك لا يصح القول بأن الإرادة توجه المرادات ، واذا بطل
ذلك وجب القضاء بأنها مبتدئة من الانسان ، وأنه لكونه قادرا عليها فعلها
كما فعل الإرادة من حيث كان قادرا عليها ، على أنا قد علمنا أن الحي منا
قد تصح منه أفعال الجوارح ، وأن تمدّر عليه فعل الإرادة فهو أن يكون
ساهيا أو يتولد عن فعله ما لا يعلمه ولا يمتدده ، وقد تصح منه الإرادة
ويتمدّر عليه المراد كالممنوع والزمن ، وقد يصحان جميعا فكيف يقال
ان الإرادة يصح كونها فعلا له ، ويصح أن يتقدر عليها دون المراد والفعال
هذه ؟

وبعد ، فان أفعال الجوارح تكثر وتقل بحسب أحوال القادر ، والإرادة
لا يتأثر ذلك فيها ، وأفعال الجوارح تقع بحسب قصده ، وتتنى / بحسب
كراهته ، والإرادة لا يصح ذلك فيها ، فكيف يقال ان أفعال الجوارح
ليست بحادثة من جهته ، وأن الإرادة من فعله ؟ ولو قلت القضية فليل
انه قادر على أفعال الجوارح ، لكنه مع العلم لا يصح أن يفعلها الا بتوقع
الإرادة بالطبع أو من فعل الله جل وعز كان أولى . على أن الأحكام المتعلقة
بالفاعل وتعلق فعله به تعلم قبل أن تعلم الإرادة أصلا ، لأنها اذا علمنا وقوع
كلامه وضره بحسب كونه مریدا وبحسب دواعيه ، علمنا تعلق فعله به على
الجملة ، وعلمنا الأحكام المتعلقة بالفاعل من حسن الأمر والنهي والذم
والمدح ، فاذا صح ذلك لم يمكن أن يقال انه لا فعل له الا الإرادة . على
أنا قد بينا أن هذه الأفعال التي تحمل جوارحه من الكلام والمصورات
وغيرهما تقع بحسب كونه عالما بكييفيتها ، وبحسب ادراكه بلما يتركه بين
محل الفعل وغيره ، وبحسب آلائه ، ألا ترى أنه لا يصح أن يفعل بحسبه
الأفعال محكمة الا وهو عالم ؟ ولا يصح أن ينقط المصاحف الا وهو مدرك

لمحل الفعل أو مكان ما يفعل فيه الفعل ؟ وكذلك لا تصح منه الكتابة الا ويده سليمة ، والكلام الامع صحة اللسان ، فلو لم تكن هذه الأمور حادثة من جهته لم يجب أن تتقف في وجودها وفي كيفية حدوثها على احواله ، بل كان يجب أن تكون حاله معها كحالها مع سائر ما يحدث في المحال النائية منه من جهة الله تعالى . فكما أن هذه الحوادث لا تحدث بحسب احواله / فكذلك كان يجب فيما يوجد في جوارحه ، وكان يجب أن نكون وان اتصل محلها به بمنزلة قادرين حصل فيهم اتصال ، فكما أن ما يوجد في جارحة بعضهم لا يقع بحسب علم الآخر وادراكه وارادته ، فكذلك كان يجب فيما يحدث في جارحته لو كانت موجودة من جهة الله تعالى .

وبعد ، فإن كان الله تعالى هو المحدث لأفعال الجوارح عند ارادته ، وعلم أنه لا يصح أن تكون ارادتنا سبباً لما يحدثه ، فيجب أن يكون حدوثها بالعادة ، ولو كان كذلك لم يمتنع أن تختلف العادة في ذلك ، حتى يوجد في القادرين من هو سليم الجوارح ويريد السير من الأفعال فيتعذر عليه ، وأن يتأذى العظم من الفعل ممن حاله كحالها ، أو نقص حاله عن حاله في سلامة الجوارح . ولا فرق بين من قال ذلك ، وبين من قال ان الفعل المحكم يوجد من العالم بكيفيته بحسب العادة ، أو قال ان الارادة تحدث عند الدواعي بحسب العادة ولا يثبت للانسان فعلا أصلا ، ومتى لم يثبت له فعلا والحال ما قلنا أدى الى فساد الطريق الذي به يثبت تضاد الضدين ويجاب الملل للملول ، وبطلان ذلك ظاهر ، فيجب فساد ما أدى اليه . وقال شيخنا أبو علي رحمه الله اذا ثبت أن حدوث الجسم يدل على أن محدثه قادر وكونه متسقا يدل على أنه عالم ، وانما علمنا ذلك من حيث لم يتعلق بالانسان متعلق فعله به ، فأثبتنا له فاعلا مخالفا لنا ، فلو جوزنا فيما يقع بحسب / دواعينا وقصودنا أن لا يكون فعلا لنا لأدنى الى فساد الأصل الذي به يثبت القديم تعالى وتثبت به صفاته ، وهذا يبطل قولهم

أن هذه الأمور من فعله جل وعز ابتداء أو بطبع المحل وخلقة الجارحة ، وأبطل بهذه الطريقة قول من يجعله فعلا للمحل من حيث ثبت مما تقدم أن من حق من يحدث الشيء منه أن يكون قادرا ، والمحل لا يصح ذلك فيه ، وألزمهم على قولهم بالطبع ألا تصح معرفة النبوت ، لأن أكثر معجزاتهم هي أعراض حالة في الأجسام ، وعندهم أن المحل هو الفاعل لها ، ولم يثبت أنه لا يفعل الا الحسن فكيف يمكن أن يوثق بالنبوت ؟ ومثل هذا يلزم من قال ان هذه الأمور من فعله سبحانه ، فعله بطبع المحل ويجاب الخلقة ، لأن عندهم أنه لا يصح مع السلامة ألا يوجد ذلك فيجب ألا يكون واقعا بحسب اختيار مختار ، وذلك يمنع من القول بأنه تعالى فعله مع انتقاص المادة على جهة التصديق دون أن يكون فعله ، لأن طبع المحل وخلقه أوجبا وجوده عند دواعي الانسان وارادته ومع فقد ذلك وان كان هذا الوجه لا يلزم من زعم أن ذلك من فعله تعالى يفعله على طريق الابتداء ، وان كان قوله يفسد من الوجوه التي قدمناها . وبين ما قلناه أن القادر منا قد يعتقد في المراد ما يوجب كونه مريدا له من منفعة ودفع مضرة عند أمانة ، كما قد يفعل على الوجه الذي تقتضيه الارادة ، فلا فرق بين من يقول ان الارادة / فعله دون غيرها ، وبين من قال ان الاعتقاد والظن فعله دون الارادة ، ولا يصح أن يقال انه انما يفعل الارادة فقط . لأن من حق الفاعل أن يحل فعله ، لأن الدلالة قد دلت عندنا على أن الحي القادر هو جملة الانسان دون جزء في القلب ، فلا يصح أن يثبت الفاعل محل الارادة ، لأن حكم ذلك المحل مع الحي في أنه بعض له ، كحكم سائر أعضائه ، وسنبين فيما بعد بطلان القول في الانسان ، وان كان لو ثبت لم تمكن نصرة هذا القول القاسد به . لأنه كان يجب أن يصح أن يفعل الحركة كما يصح أن يفعل الارادة ، وكذلك يجب في سائر ما يصح حلوله في ذلك المحل ، واذا صح ذلك فغير بعيد أن يفعل الاعتماد في نفسه ويولد به الحركات في جوارحه والأفعال في غيره ، فيعود الحال الى ما قلناه

فصل

في ان افعال الجوارح لا يجوز ان تكون واقعة من المحل بطبعه
او بايجاب المنطقه ، وان القول باضافة شيء من الأفعال الى الطبع
متولدة او مباشرة باطل .

اعلم أن جميع ما قدمناه قبل هذا الباب يدل على بطلان قول من قال
ان عند ارادته ودواعيه تقع الأفعال من أبعاضه بطبعها ، لأنها قد يتناها
متعلقة به على وجه يقتضى أنها فعل له . واذا كانت فعلا له لم يصح أن
يقال انها واقعة بطبع المحل ، كما لا يصح مثل ذلك في الارادة نفسها
لما ثبت أنها فعل للإنسان ، ويدل على ذلك أيضا أن الطبع ان كان يفعل
فيجب أن يرجع الى كل محل ، فلو كان الفعل يقع من المحل بطبعه لوجب
أن لا تقع أفعال جوارحه بحسب قصده ودواعيه وعلمه وادراكه ، فاذا ثبت
وقوعها بحسب هذه الأحوال فيجب القضاء ببطلان كونها فعلا للمحل ،
ولا يمكن أن يقال ان المحل الذي فيه الارادة يحصل سائر المحال على
الفعل ، / لأن هذا القول ينقض القول بأن هذه الأفعال تقع بطبع المحال ،
وان كان يفسد من حيث علمنا بأن الانسان قد يتبدىء الفعل من مفاصل
جوارحه وأطرافها ، وما هذا حاله لا يصح أن يقال انه واقع بحدث محل
للارادة أو دفعه . وان كان لو ثبت ذلك لم يسلم مع قول من قال ان
الانسان لا يفعل الا الارادة ، لأن بالارادة الحالة في المحل لا يصح حمل
سائر الجوارح على الفعل ، فيجب أن يكون فاعلا للاعتماد أو الحركة حتى
يصح ذلك فيه ، وهذا يوجب أنها فعله كما أن الارادة فعله ، واذا صح
ذلك فيها كلها صح مثله في سائر أفعال الجوارح ، على أن الطبع الذي
أضافوا الفعل اليه لا يخلو من أحد أمرين : اما أن يكون صفة للمحل

من أن أفعال الجوارح كالارادة في أنه يصح أن يفعلها : فأما من ذهب في
الانسان الى أنه جسم بسيط ، فالكلام على قوله وعلى قولنا لا يختلف
البتة . ومن يقول انه لا يصح كونه محلا ، فتملقه بأن الفاعل هو المحل
محال ، على أن هذا القول يوجب أن لا يكون تعالى فاعلا لاستحالة كونه
محلا ، والا يكون الجسم فعلا لاستحالة كونه حالا ، فاذا بطل ذلك علم
فساد هذا الحد في الفاعل ، وثبت أن الفعل انما يكون فعلا لفاعله متى
علم / أنه يحدث بحسب أحواله ، لأنه متى كان كذلك علم أنه المحدث
بالطريق الذي قدمنا القول فيه . وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله في
أول نقض الطبائع كيفية تعلق الفعل بالفاعل وما يثبت به فعلا له من جهة
العقل ، وما يعتمد عليه من جهة الأسماء ، ولولا أن التعلق الذي بيناه بين
تصرف زيد وبينه يقتضى أنه المحدث له لم يصح أن تثبت للعرض محلا لأنها
انما تثبت حالا في جسم دون جسم لاختصاصه بأحكام ترجع الى ذلك
العرض دون سائر الأجسام . فان كان اختصاص تصرف زيد به لا يدل
على حاجته اليه ، فكيف يدل اختصاص المحل ببعض الأحكام على وجود
العرض فيه ؟ وهذا يبطل قولهم ان الفاعل هو المحل لأنهم بنفهم الفعل
الذي يحل الجوارح عن القادر منا قد أبطلوا على أنفسهم طريق معرفة
كون الفعل حالا في المحل ولا شيء ثبت به صحة ذلك الا وبشئ يثبت
تصرف زيد فعلا له ، على أنا قد بينا أنه لا طريق يثبت به المحدث فعلا
للقديم جل وعز الا العلم بأنه غير متعلق بغيره من الفاعلين ، وبأنه لا يصح
ذلك فيه ، فاذا تقدم العلم بأن المحدث لا بد له من محدث ، وعلم ذلك
من حاله ، علم أنه حادث من جهة القديم تعالى . وهذه الطريقة لا تصح
في أفعال الجوارح كما لا تصح في الارادة ، فكيف يمكن أن تضاف الى
القديم جل وعز ؟ وما بيننا به من أن المجبرة لا يمكنها أن تعرف تعلق
الحوادث بالقديم جل وعز يوجب ألا يمكنهم أيضا معرفة المحدث / القديم
جل وعز ، فلا وجه لاعادة القول فيه .

أو معنى فيه ، فإن كان صفة للمحل لم يخل من أن يكون راجعا الى ما هو عليه في ذاته ، فلا يخلو من أن يكون مما يجوز أن يخرج عنه مع الوجود أو استحيل ذلك فيه . فإن صح خروجه عنه مع وجوده فيجب ألا يمتنع أن يكون الانسان قاصدا مريدا ، والمحل سليبا صحيحا ، وان لم يقع مراده منه من غير مانع ، وفي هذا هدم أصلهم . وان كانت تلك الصفة يستحيل خروج المحل عنها فيجب أن يقع الفعل في المحل بايجاب تلك الصفة ، حصل الانسان قاصدا أو لم يحصل ، وحصل له دواع الى الفعل أو لم يحصل ، وهذا مما قد علم فساد . وقد بينا من قبل بطلان قول من قال ان الفعل يقع بطبع / المحل بوجوده ذكرناها كثيرة لا وجه لاعادتها . وان كان ذلك الطبع معنى فيه يوجب وقوع هذه المرادات لم يخل ذلك المعنى من كونه قديما أو محدثا ، فإن كان قديما وجب قدم ما يوجبه ، أو أن لا يتقدمه الا بوقت واحد ، وكلا الوجهين فاسد ؛ وان كان محدثا لم يخل من أن يكون من فعل الانسان أو فعله تعالى ابتداء ، أو واقعا بطبع آخر ، فإن كان فعل الانسان وجب كون سائر ما في المحل فعلا له ، وبطل القول بالطبع أصلا ، وان كان فعلا له تعالى فكمثل ، وان وقع بطبع المحل وجب القول بأن سائر الأعراض تقع بطبع المحل ، وقد بينا فساد ذلك ، وان كان يقع ذلك ويحدث بطبع آخر أدى الى وجود ما لا نهاية له ، وهذا يوجب ألا يقع الفعل أبدا لتعلق وجوده بوجود ما يستحيل وجوده . واذا بطل أن تكون هذه الحوادث حاصلة بالطبع فيجب أن تكون حادثة من جهة المريد القادر ، ويدل على بطلان هذا القول أن المحل يصح أن يتحرك بطبعه في الجهات الست الى أى وجه صرف الطبع الى نفس الجوهر أو الى معنى فيه ، لأنهم ان قالوا ان لبطبعه تحرك الى جهة دون جهة ، لزمهم ألا يصح في بعض الأحوال أن يتحرك الى غير تلك الجهة ، وقد علمنا أن تحركه الى / الجهات كلها يصح لما قدمناه في أول الكتاب من أن

الجوهر في حال حصوله في مكان يجوز أن يحصل في غيره بدلا منه . فاذا صح عليه التحرك الى الجهات الست ، فلم صار بطبعه في الوقت الواحد بأن يتحرك في جهة أولى من أن يتحرك في جهة أخرى ، وهذا يوجب كونه متحركا في الجهات أجمع ، أو أن لا يصح أن يتحرك بطبعه أصلا على ما نقول ، ولا يرجع علينا ذلك من حيث قلنا ان القادر على تحريكه يقدر على تحريكه في الجهات كلها في حال واحدة ، وان لم يجب أن يحركها في كل الجهات ، وذلك لان ما يقع منه يقع باختياره ، أو يجرى مجرى ما يقع باختياره . وقد بينا القول في ذلك من قبل ، ودللنا على أنه متى لم نقل ذلك فيما فعله ، أدى الى بعض حقيقة القادر ، وليس كذلك لو وجدت الحركة بالطبع ، لأن الطبع يوجب وليس له من التعلق بالتحرك في جهة ما ليس له بالتحرك في جهة أخرى ، وهذا يؤدي الى ما ألزمناهم . ولا يلزمنا ذلك في الأسباب الموجبة ، وذلك لأنها على ضربين : أحدهما يوجب أمرا واحدا فلا يجب فيه ما ألزمناهم ، وهو كالنظر الذي يوجب العلم ، والوفا الذي يوجب الألم ، والمجاورة التي توجب التأليف ، والثاني الاعتماد الذي يصح أن يكون موجبا للشيء وضده . ولا يلزم أيضا على كلامنا أن الاعتماد / وان صح أن يوجب حركة المحل في الجهات ، فانما يوجب في الوقت الواحد تحركه في أقرب المحاذيات اليه ، لاختصاصه بأنه تولد في جهته فللوجه الذي تولد عليه من التعلق بالتحرك في أقرب محاذيات اليه ما ليس له في سائر المحاذيات ، فلذلك وجب أن يتحرك في هذه الجهة دون غيرها ، وليس كذلك حال الطبع الذي يشبثونه ، لأنه لا يختص بالايجاب التحرك في جهة دون أخرى ، وكان يجب تحرك المحل في الجهات كلها أو ألا يتحرك أصلا .

فان قال أليس الاعتماد سفلا يوجب الانحدار ويوجب الارتفاع اذا صادف جسما سلبا ومتصاكة ، ولم يجوز أن يقال انه يجب ألا يوجب الأمرين

أو ألا يوجبهما جميعا ، فجوزوا لنا القول بمثله في الطبع ، قيل له ان توليده للانحدار يقع على غير الوجه الذى يقع عليه توليده للارتفاع ، لأن عند زوال الموانع يجب أن يولد للانحدار ، وعند حصول منع مخصوص يولد للارتفاع ، ولا يجوز حصول كلا الشرطين حتى يولد كلا الأمرين ، وانما يحصل أحدهما وان لم يكن هناك منع من جسم يمنع من النزول وجب أن يولد النزول ، وان كان هناك جسم يتصاك ولد الارتفاع ، وليس كذلك حال الطبع ، لأنه ان أوجب تحرك المحل في جهة أوجب تحركه في سائر الجهات من غير شرط يخصه بإحدى الجهتين ، وانما أجبنا في الاعتماد اللازم بالصحيح عندنا ، وبيننا أنه مفارق لما يذكرونه / من الطبع .

فأما على قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله ان الاعتماد اللازم لا يوجب ارتفاع الحجر عند المتصاكة ، بل يتولد اعتمادا مجتلبا ، وذلك الاعتماد المجتلب هو الذى يولد ارتفاعه ، فان نفس ما يولد الانحدار لا يولد الارتفاع ، فالسؤال زائل عنه ، وان كان على ما أجبنا به ساقطا أيضا من حيث ذكرناه . وللكلام في هذه المسألة موضع آخر يتذكر فيه ، فلذلك اقتصرنا فيه على بيان الفرق بينه وبين قولهم من غير ذكر أصح القولين فيه .

فان قال : انا نقول ان الطبع يختص بجهة دون جهة ، أو أنه يقارنه ما يخصه بجهة دون جهة ، فلذلك يخرج المحل الى جهة دون أخرى .

قيل له : ان الطبع اذا لم يرد به الاعتماد وما يجرى مجراه ، لا بد من أن يقال ان حكمه في إيجابه لتحرك المحل في جهة ، حكمه في إيجاب تحركه في الجهة الأخرى ، ولا شرط يتمثل تخصصه بإحدى الجهتين دون الأخرى ، فيجب فساد ما تعلق به . وأن لا يصح أن نورد في هذا الباب ما أوردناه في الاعتماد ، لأننا أشرنا هناك الى شرط معقول ، ولا يتأتى مثله للقائل بالطبع ، وقد بيننا من قبل عند ابطال قول أصحاب الطبائع في حدوث الأجسام أن ما يتعلق به من الطبع لا يتمل ، وبسطنا القول فيه ، واذا ثبت أنه غير

معقول لم يصح أن يثبت فيه شرط / لا يتمل ، وانما يصح أن يذكر ذلك في الأسباب والتي تذهب اليها ، أو ما يشبه بها مما ليس بسبب عندنا ، فاما غير ذلك فانه غير معقول ، واذا لم يكن معقولا كان تعلقهم به ساقطا على كل حال . فان قال : ان الطبع يوجب تحرك المحل في جهة دون أخرى عند دواعى القادر ويكون الداعى مخصصا له بجهة دون أخرى ، وهذا لا يتم كما لا يتم عندكم أن يجب وقوع أحد مقدرى القادر دون الآخر لمقارنة الدواعى . قيل له : ان الأصل في هذا الباب أن الدواعى انما تؤثر في مقدر القادر دون ما ليس بمقدور له ، وكذلك لا تؤثر دواعى زيد في مقدر عمرو ، كما لا يؤثر قصده وعلمه فيه ، ولا جهله وعجزه يؤثر في انتفائه ، وانما يؤثر كل ذلك في مقدره وما يقع من جهته ، فيصرفه بالدواعى عن وجه الى وجه . واذا صح ذلك وكان عند هذا القائل ما يحصل في الجوارح ليس بفعل للانسان وانما بفعل الارادة فقط ، فكيف يقال ان دواعيه تؤثر فيه ؟ وهل هذا القول الا كقول من قال ان دواعى زيد تؤثر في فعل عمرو من الارادة ؟ واذا بطل ذلك لما بيناه من الأصل ، فكذلك القول فيما سأل عنه ، لأن عنده أن أفعال الجوارح تقع بالطبع ولا تعلق لها بالقادر ، / كما أن فعل غيره لا تعلق له به .

فان قال : ان دواعى القادر تؤثر فيما يقع في جوارحه بالطبع من حيث كانت أبعاضه ، ولا يجب أن تؤثر في فعل غيره ، لأنه لا يختص به كاختصاص بعضه به . قيل له : ان قولكم ان الجارحة بعضه لا يخرجها من أن يكون الفعل الحاصل فيها ليس بفعل له ، فكما لا يجب أن تؤثر دواعيه فيما يحصل في جوارحه من الحياة والقدرة والسقم والصحة ، فكذلك لا يجوز أن تؤثر في الحركات الحاصلة فيه .

وبعد ، فان تعلق دواعيه بالحركات الحادثة في الأجسام النائية منه التي يحركها ويشكها كتملقها بما يحدث في أبعاضه ، فكيف يصح أن يقال

انه يؤثر فيما يحدث في جوارحه من حيث كانت بعضا له ؟ وانما يصح لنا القول بأن لبعض الانسان من المزية ما ليس لغيره من حيث يصح أن يتبدى الفعل في بعضه ، ولا يصح أن يفعله في غيره الا بسبب من حيث اختص بعضه بوجود القدرة دون غيره ، ومن حق القدرة أن يصح أن يتبدى بها الفعل في محلها ، فلما اختص بعضه بذلك دون غيره ، صح أن يتبدى في بعضه الفعل دون غيره ، وليس كذلك ما قالوه لأن سبيل بعضه سبيل ما بينه في أن ما يحدث فيه من الحركات يقع عندهم بالطبع ، فان / أثرت الدواعي في بعضه ، يجب أن تؤثر في غيره من الأجسام المنفصلة منه ، ولوجب أن تؤثر في سائر ما يحدث في المحل من حياة وقدرة ، كما تؤثر في الحركات . على أن الدواعي قد تتقابل ، فعند ذلك يجب ألا يكون المحل بأن يتحرك في جهة أولى من غيرها ، لأنه لا شرط هنالك يخصصه بجهة دون أخرى . فان قال : انها اذا تقابلت لم يوجد الفعل أصلا ، أو ان وجد وجد بالقدرة لا بالطبع ، لأنه انما يوجد بالطبع متى حصل هناك في أحد الفعلين رجحان بالدواعي ، فأما اذا هي تقابلت فوجب حصول الفعل بالقدرة ، ولذلك قلنا ان الارادة تقع بالقدرة لأنه لا داعي يوجبها ، وقلنا متى كان هناك داع يوجب وقوع المراد وقعت الارادة بالطبع ، وكذلك نقول في النظر والاعتقاد ان حدوثه انما يجب بالطبع ، متى حصل هناك ترجيح لأحد الوجهين ، فأما عند التعادل فيجب ألا يحصل الا بالقدرة ، وهذا كقولكم ان عند قوة الدواعي يجب حصول الفعل حتى لا يجوز خلافه ، وعند فقد الدواعي لا يجب ذلك ، حتى قلت ان الدواعي اذا قويت حصل الانسان ملجأ الى فعل ما تقتضيه الدواعي ، ولا يجوز مع اقراده أن يفعل خلافه ، وقلتم متى لم تقو هذه القوة صح أن يختار الفعل وأن يختار خلافه ، / فسوخوا لنا مثل ذلك في الفعل الواقع بالطبع ، انها توجب اذا قويت الدواعي ، ومتى لم تقو نقول انه يفعل بالقدرة

لا بايجاب الخلق . قيل له : اذا صح أن الدواعي اذا تقابلت وتساوت لم يصح أن يكون الفعل الموجود في جوارحه واقعا بالطبع ، فكذلك اذا قويت الدواعي ، لأن قوة الدواعي لا تؤثر في بقاء القدرة ولا في وجودها ، فيجب أن يكون حالها عند غلبة الدواعي كحالها عند تساويها ، ولا يمكن أن يقال : ان القدرة تتعلق بالمقدور عند تساوي الدواعي ، وتخرج من أن تكون متعلقة عند غلبة بعضها على بعض ، لأن تعلقها بالشئ يجب لجنسها ، وانما نقول ان مضي وقت المقدور أو وجوده يحيل تعلقها ، لأن ايجاده بها والحالة هذه يستحيل ، ولا يستحيل وجود المقدور عند غلبة الدواعي ، كما لا يستحيل عند تساويها ، فيجب أن يكون تعلقها بالمقدور في الحالين على وجه واحد ، ولا يمكن أن يقال : ان غلبة الدواعي تؤثر في بقاء القدرة ، لأنه لا يضادها من حيث كان غلبة الدواعي ترجع به الى الاعتقادات ، وليس بينها وبين القدرة تناف ، ولو جاز والحال هذه أن يقال ان القدرة يستحيل وجودها ، لجاز في سائر ما يتعلق بالجملة أن يجعل لغلبة الدواعي فيه تأثير .

وبعد ، فان هذا القول يؤكد ما نقوله من أن الفعل يقع من الجملة ، لأن الدواعي اليها ترجع / دون المحال والأبعاض ، فاذا صح ذلك وكان وقوع الفعل يتبع الدواعي الراجعة الى الجملة فيجب أن يكون فعلا لها ، ولا يصح مع ذلك القول بأنه واقع بالطبع ، لأن الضبع ان كان معنى فالى المحل يرجع دون الجملة ، يبين هذه أنا تعلم أن الدواعي قد تحصل ويتعذر الفعل من الجملة ، وقد تحصل ويتأني الفعل منها ، وحكم الأبعاض والمحال واحد ، فيجب أن يكون الفعل انما يتأني من الجملة لاختصاصها بحال ، وهو كونه قادرا ، واذا صح بنا بيناه أن عند تساوي الدواعي يقع الفعل بالقدرة ، فيجب أن يقع عند غلبة الدواعي بها أيضا ، لأن ما أوجب هذا الحكم في أحد الأمرين ، يوجب في الآخر عند القوم ، لأنهم يوجبون كون

هذه الأفعال واقعة بالدواعى الا الارادة ، فاذا ثبت في بعضه أنه يقع بالقدرة
وجب مثل ذلك في سائرهِ . ولا يمكن أن يقال : ان الفعل يقع بالطبع والقدرة
جميعا ، لأن ما يقع بالقدرة يتعلق بالجملة وباختيارها ، وليس كذلك
ما يقع بالطبع ، لأنه يتعلق بالمحل ولا تعلق له بالاختيار ، فحكهما يتنافى
ويختلف ، فلا تصح اضافة الفعل اليها جميعا . وقد قال شيخنا أبو على
رحمه الله : لو كان ما يقع في أبعاضه يقع بالطبع لوجب أن يكون المدفوع
العليل والصحيح سواء ، اذا دعتهُ الدواعى الى تحريك / أبعاضه ، لأن المحل
محتل في الحالين ، ولا يحتاج الى القدرة على هذا القول ، وكذلك يجب
في حمل الثقل أنه يمكن حمله وان لم تكن هناك قدرة ، لأن المحل مهيا
ومحتل والدواعى قائمة ، ولا يمكن أن يدفع بأن الدواعى قد تدعو
الى هذه الأفعال التي ذكرناها ، لأن الزمّين قد تدعو الدواعى الى المشى ،
وقد نجد أنفسنا بهذه الصفة ، لأن الدواعى تدعونا الى حمل الشيء فاذا
عالجناه تعذر ذلك علينا ، وكل ذلك يبين صحة ما قلناه من أن الفعل
بالقدرة يقع دون الطبع . وهذه الجملة تبين أن ما سأل عنه السائل من
أن الفعل انما يقع بالطبع اذا غلبت الدواعى ، ويقع بالقادر اذا تساوت ،
ما يدل على صحة ما قلناه اذا رتب على الوجه الذي تقدم ذكره ، ومما
يبين ذلك أن الارادة نفسها قد تدعو اليها الدواعى ويغلب ذلك فيها لأنها
بمنزلة المراد فيما يدعو الى فعلها ويصرف عن فعلها ، ولم يمنع ذلك من
كونها فعلا للمريد منا على بعض الوجوه ، فكذلك القول في المراد ، واذا
ثبت ذلك فيها عند تساوى الدواعى فكذلك عند غلبتها على ما قدمناه ،
وذلك يبين فساد قولهم ان الارادة تخالف المراد ، فلا تقع هي الا من جهة
القادر ، والمرادات تقع بالطبع ، لأنها قد بينا أن الحال فيهما يتساوى ، على
أن حاجة الفعل في الوقوع الى غلبة الدواعى تحيل كونه/ واقعا بالطبع ، لأن
الطبع ان كان موجبا لذلك ، فيجب أن يوجهه كان هناك داع أو لم يكن ،

الا ترى أن السبب ان كان عندنا موجبا للفعل لم يتعلق وجود المسبب بعد
وجوده بالدواعى ؟ فكذلك الطبع ، لو كان موجبا لوجب فيه ألا يتعلق
بالدواعى ألبتة على وجه ، وليس لأحد أن يقول : ليس السبب قد
لا يوجب المسبب الا لشروط ترجع اليه أو الى المحل ، وان كان هو
الموجب له ، وكذلك الطبع ، لا يستع الا يوجب الفعل الا بشرط غلبة
الدواعى ، ولا يخرج ذلك من أن يكون موجبا ، وذلك أن السبب انما
يوجب المسبب متى كان المحل محتسلا له ، ووجد على الوجه الذى من
حقه أن يولده ، كما أن القدرة يتفعل بها اذا صح وجود مقدورها بأن
تكون الموانع مرتفعة ، وتكون موجودة على الوجه الذى يصح الفعل
بها ، وكما تقول في الآلة ان الفعل يصح بها على بعض الوجوه متى وجدت
على الوجه الذى تكون آلة فيه ، وانما صح ذلك لأن المسبب يرجع الى
الفاعل ويقع منه لكونه قادرا كالسبب ، وان كان أحدهما يفعل بواسطة ،
والآخر يفعل على جهة الابتداء ، وليس كذلك ما قالوه في الطبع ، لأن
الطبع ان كان يوجب الفعل في المحل ، لم يصح تعليق الفعل الا به ، فكيف
يصح أن تسترط في وقوعه صفة لا ترجع الى المحل ، بل ترجع الى الجملة ؟
ولا فرق بين من جعل من شرط ايجاب الطبع الفعل ما يرجع الى الجملة من
الدواعى وغيرها وان لم يكن بينهما تعلق ، وبين من جعل الشرط فيه سائر
صفات المحال أو وجود سائر الأعراض ، وانما صح لنا أن نجعل في السبب
شروطا لأن تلك الشروط تتعلق به ، لأنها لا يمدو وجودها اما أن يكون
ذلك الشرط يرجع الى كيفية وجوده ، مثل ما قوله في الصوت انه يتولد
عن الاعتماد اذا وقع على جهة الصكّة ، أو يرجع الى متعلقه ، كقولنا ان
النظر لا يوجب العلم دون أن يتعلق بدليل معلوم للناظر أو يرجع اليه
كقولنا ان المجاورة انما تولد التأليف متى كانت حادثة ، وليس كذلك
ما قالوه في الطبع ، لأنهم جعلوا الشرط فيه ما لها تعلق له به ، فيلزهم من
الجهالات ما ذكرناه .

على أن من قال ان الفعل عند تساوى الدواعى يقع بالقدرة ، يلزمه أن يقول في القدرة نفسها انها واقعة بالطبع لأن القدرة حالة في بعضه كالحركة وغيرها ، فإن جاز فيها أن تقع من جهة القديم أو من جهة الحى الذى حلت في بعضه ، فكذلك القول في الحركات ، واذا وجب القول بأن القدرة تقع بالطبع ، فما يقع بها يجب أن يكون فعلا لتفاعل الطبع ان كانت توجب الفعل / وان كانت لا توجبه بل تقع بها على جهة الاختيار كما تقول ، فما الذى يمنع من أن تقع بالطبع في أن سائر الأحياء وان غلبت دواعيه ، كما يقع عند تساوى دواعيه كان الطبع الموجب لها لا يتغير باختلاف هاتين الحالتين ، وهذا يبين صحة ما ألزمتهم من القول بأن جميع الأفعال الحالة في بعض القادر ، تقع بالقدرة دون الطبع ؛ على أن هذا القول يوجب غلبة دواعيه الى الفعل الذى يكون في بعضه بمنزلة غلبة دواعى غيره الى ذلك ، لأن كل واحد منهما كصاحبه في أن الفعل لا يقع منه ، وانما يقع من المحل بالطبع ، فلم صارت غلبة الدواعى من أحدهما مؤثرا ومن الآخر غير مؤثر ؟ وهلا دل ذلك على أن دواعيه انما أثرت فيه من حيث كان الفعل منه يقع دون صاحبه ، ويتبدئه بالقدرة دون صاحبه ، ولا يرجع ذلك علينا فيما نقوله من أن القادر بأن يوجد الفعل في بعضه ابتداء ، أولى من غيره من القادرين ، لانا نقول ان الفعل يقع منه لكونه قادرا ، وهو بمنزلة الشيء الواحد ، فلا يمتنع أن يصح منه أن يتبدىء الفعل بقدرة في أعضائه دون غيره ، من حيث حصل لتلك القدرة من الاختصاص ما ليس لغيره ، وليس كذلك ما قالوه ، فالفصل بين المذهبين واضح ، وقد قال / أبو عثمان الجاحظ انما يجب أن يفعل أحد الأمرين دون الآخر بطبعه ، لأن الشهوة ترغّب في الفعل وتدعو اليه ، والعقل يترهّد في الفعل ، اذا غلبت الشهوة وقع الفعل لمغلبتها ، واذا غلب العقل لم يقع الفعل ، وذلك لا يمنع من كون الفعل واقعا بالطبع ، لأن هذه الجملة مطبوعة على حال تقتضى أنها اذا

غلبت الشهوة وقع فيها الفعل لا محالة ، وما قدمناه من الكلام في الدواعى وكيفيةها يبطل هذا القول .

وقال شيخنا أبو على رحمه الله : كان يجب على هذا لو غلبت شهوته لحمل الجسم الثقيل أن يصح أن يحمله ، لأنه لا يمكن أن يتعلق ذلك بكونه قادرا ، ولا يقال انه غير مهيا لحمله ، لأن ذلك مسكن بآلته لو كان قادرا عليه ، والأزعم القول بأنه لا بد من حال تقدمه يصح لأجلها الفعل ، وما قدمناه أيضا يسقط ذلك فلا وجه لاعادته .

ثم نعود الى بقية الجواب عن السؤال فنقول : قد بينا أن تفرقتهم بين حاله والدواعى غالبية ، وحاله والدواعى متساوية ، لا يصح بالوجوه التى قدمناها ، مما يسقط بها تعلقهم به ، ويمكن أن نستدل بها ابتداء ، فلا وجه لاعادته .

فأما قولهم انا نقول في ذلك كقولكم ، فاذا صح أن تقولوا عند قوة الدواعى يجب حصول الفعل ولا يجوز أن يقع منه تركه لأنه ملجأ اليه ، ويفارق حاله حال من / لم تقو دواعيه هذه القوة ، فكذلك لا يمتنع أن تقول / ان عند قوة الدواعى يقع الفعل بالطبع ، وعند تساويها بالقدرة فبعيد ، وذلك لأن الاجراء انما يؤثر عندنا في أن القادر يجب أن يختار ذلك الفعل ، لا أنا نقول ان الفعل يقع منه على جهة الايجاب ، ولذلك يصح عندنا أن يكون مع الاجراء مختارا لفعل على فعل نحو من روتّه الأسد ، وهو ان حصل ملجأ الى الهرب يصح منه أن يختار سلوك طريق على طريق ، وقد يصح مع وجود السبب الملجئ أن يخرج من كونه ملجأ بأن يرغب في خلاف ما الجئ اليه بالثواب العظيم ، فحصول الاجراء لا يخرج من أن يكون فاعلا لكونه قادرا ، وان كان حكمه يفارق حكم من ليس بملجأ من القادرين في بعض الوجوه ، وبين ذلك أن الفعل يقع بحسب قدره وأحواله

فصل

في ان الفاعل منا قد يفعل في غير محل قدرته الحركات وغيرها
على سبيل التوليد وما يتصل بذلك :

اعلم أن الدلالة لا يجوز أن تختص فتدل في موضع دون موضع ، لأن ذلك يحيل كونها دلالة في كل موضع ، وقد بينا أن وقوع الفعل المباشر بحسب قصده و ارادته ، وانتفاءه بحسب كراهته على طريقة واحدة مع السلامة يدل على أن ذلك فعل له . وقد علمنا أن ذلك موجود في المتولد الذي يفعل في غير محل قدرته كالكتابة والنساجة والبناء وغيرها من الأفعال ، فيجب أن يكون ذلك دالا على أنه فعله أيضا . وليس لأحد أن يقول ان وقوع المباشر بحسب قصده انما دل على أنه فعله من حيث وقع من جهته ابتداء ولم يتعلق وجوده بغيره ، وهذا المعنى لا يصح في المتولد ، فلم يجب أن يشاركه في الحكم ، وذلك لأن الذي له علمنا أن المباشر فعله هو وقوعه بحسب قصده على ما بيناه دون حدوثه ابتداء ، لأن اللون الحال فينا والمرض والصحة قد توجد ابتداء ، ولم يجب كونه فعلا له ، وانما فارق المباشر هذه الأمور من حيث وجب وقوعه بحسب قصده لا لأنه وجد مبتدأ ، فاذا كانت هذه الطريقة موجودة في المتولد فيجب كونه فعلا له أيضا ، / والمتولد وان فارق المباشر في كيفية وجوده فلا يجب كونه مفارقا له فيما به نعلم أنه حادث من جهة القادر ، لأن طريق العلم بالشيء قد يتفق وان كان حكمه في نفسه يختلف في الوجود ، الا ترى أن أحكام الأفعال المباشرة قد تختلف في الوجود ، فيها ما يحتاج الى محله فقط ، وفيها ما يحتاج الى محل على صفة ، ولم يمنع ذلك من اشتراكهما في أن ما به يعلم أحدهما فعلا لفاعله يعلم الآخر فعلا له ؟ فاذا جاز أن يعلم تعلق

وآلاته كهم اذا لم يكن ملجأ ، وليس هذا حال القائل بالطبع ، لأنه يلزمه القول بأن الفعل عند قوة الدواعي يقع لا من يقع منه عند تساويها ، لأن عند التساوي يقع من الجملة ، وعند الغلبة يقع من المحل ، ويلزمه أن يقول انه عند قوة الدواعي لا يتعلق بالجملة وأحوالها ، وعند التساوي يجب تعلقه بها . فاذا لم يصح منه ذلك فقد سقط ما قاله ، وخرج قوله من أن يكون مناسباً / لما قوله في الاجراء ، فالمعارضة به لا تصح . وما يزيد ذلك وضوحا أن الإرادة اذا ثبت انها تقع بالقدره الحاله في محلها ، فان تعلق وقوعها بدواعي الحي من اعتقاد وغيره ، وكان الذي له ولأجله وجب ذلك فيها أن حالها في الوقوع يتغير بحسب الدواعي ، اذا كان سائر المرادات الحاله في بعضه تتغير بالدواعي فيجب أن تكون واقعة منه بالقدره . ولا يصح أن يقال ان الإرادة موجبة ، لانا قد دللنا من قبل على فساد هذا القول ، ولا يصح أن يقال ان محل الإرادة لأجل وجودها فيه يوجب بالطبع تحريك الأعضاء وبصيرها مهية للحركات وغيرها لأنه قد علم أن أبعاض الانسان محتلة للحركات ، حصل في القلب ارادة أو لم تحصل . ولولا أن ذلك كذلك لم يصح من الله تحريك هذه الأعضاء . والارادة عن القلب معدومة ان قالوا ان الحركات يصح أن تكون من فعل الله تعالى ، وان قالوا انها تحدث بالطبع فكان يجب ألا يصح وجودها في المحال الا اذا كانت الإرادة في القلب حاصلة ، وعلمنا بخلاف ذلك يقضى بفساد هذا القول ، فاما ما يتعلق به من يقول ان الفاعل يجب أن يكون المحل ، وأنه يستحيل خلافه ، فستكلم عليه من بعد ، ونبين أيضا في فصل مفرد / ابطال قول من يقول في المتولدات انها تقع بالطبع ، وان أثبت المباشر فعلا للقادر ، فذلك لم نذكر الكلام عليه في هذا الفصل ، وان كان أكثر ما أوردها يفسد هذا القول أيضا .

المحدث بالمحدث وحاجته اليه ، وان كانت الحوادث تختلف والمحدثون يختلفون ، فكذلك القول فيما قدمنا ذكره ، وقد استقصينا الكلام في هذه الطريقة فلذلك اقتصرنا على ايراد اولها ، وعدلنا عن الزيادات والانفصال عنها . ومما يدل على ذلك ما قدمناه في المباشر من أن وقوع الفعل بحسب دواعيه على أنه فعله ، وأنه حادث من جهته ، فاذا وجب ذلك في المباشر ، وكان المتولد كالمباشر في أنه يقع بحسب دواعيه ، فيجب كونه فعلا له وحادثا من جهته . وقد دللنا من قبل على أن فعلا من فاعلين لا يصح ، فيجب ألا يكون فعلا لغيره .

فان قيل : ان المتولد لا يقع بحسب دواعيه وانما يقع بحسب سببه فلا يجب أن يدل على كونه فعلا له ، أو لستم تقولون ان العلم بالمدرک لما كان يقع بحسب صحة بصرنا لا بحسب أحوالنا لم يجب كونه فعلا لنا ، وكذلك القول في حصول علم زيد بحضور عمرو وأنه لما كان يقع لا بحسب أحوال الحاضر ، لكن بحسب حال المدرک ، لم يجب كونه / فعلا للحاضر وفتاثر هذه المسائل من قولكم تكثر ، فعلا دل ذلك على أن ما ذكرتموه من الطريقة لا يصح ؟ قيل له : ان وقوع المسبب بحسب السبب اذا لم يخرج من أن يكون واقعا أيضا بحسب دواعيه ، فيجب ألا يقدح في الدلالة ، كما أن وقوعه بحسب دواعيه لما لم يخرج من أن يكون واقعا أيضا بحسب قصده ، لم يكن مؤثرا في الاستدلال على أنه فعله من حيث وقع بحسب قصده ، ولستنا نتكر أن الدواعي لو حصلت الى وجوده على الوجه الذي لا يولده السبب أنه كان لا يقع بحسب دواعيه ، كما أن دواعيه في المباشر لو وقعت على خلاف ما يصح منه بالقدرة ، كان لا يقع بحسبها ، ولم يقدح ذلك في صحة الاستدلال بذلك في المباشر . فكذلك لا يقدح ذلك في صحة الاستدلال بالمتولد ، وكذلك وقوع المتولد بحسب المحل حتى ان كان محتسبا له وجد والا لم يوجد لم يخرج من أن يكون واقعا بحسب دواعيه

أيضا ، وأنه يدل على أن ذلك فعله من هذا الوجه . وانما يبطل أن يكون العلم بالمدرکات متولدا لأنه لا يصح أن يشار الى فعل فيقال انه سبب له ، لصحة وجود فعل يشار اليه مع صحة وجود العلم لما يحصل ، ولا يصح أن يكون الادراك متولدا لما سنذكره من بعد ، ولأن المدرک ليس بمدرک بادراك عندنا ، ولأنه لا يقع بحسب حال لها تأثير في الأفعال ، فكذلك القول في وجود العلم بحضور / الحاضر في قلب الغير ، فقد بان أن ذلك أجمع لا يقدح فيما دللنا به ، ولو قدح في ذلك لقدح أيضا في اثبات المباشر فعلا له ، ولو جب من ذلك نفي الأفعال أصلا ، فاذا بطل ذلك بطل كل ما أدى اليه . وهذه الطريقة أيضا قد استقصيناها فيما قبل ، وان كان الكلام عليها وعلى الطريقة الأولى يتقارب . فان قيل : انما يجب كون المباشر فعلا له ، لأنه يجوز بدلا منه أن يقع تركه ، فلما صح منه تركه في حال وجوده كما صح منه أخذه ، وجب كونه فعلا له ، وهذا لا يصح في المتولد لأنه في حال وجوده لا يصح منه أن يتركه ، فيجب ألا يصح منه أن يفعله أيضا ، لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على تركه اذا كان له ضد ، ويجب متى صح منه فعل الشيء أن يصح منه تركه ، فما لا تصح هذه الطريقة فيه لا يصح كونه فعلا للفاعل ، فكيف يصح لكم القول بأن المتولدات فعل للعباد كالمباشر ؟ قيل له : انا لا نقول ان من حق القادر على الشيء أن يصح منه فعل تركه ، بل نقول ان من حق القادر على الشيء أن يصح منه ألا يفعله على بعض الوجوه ، كما يصح منه أن يفعله ثم ينظر . فان كان شي لم يفعله لم يصح أن يفعل تركه ، صح أن يتركه والا لم يجب ذلك به ، وقد ذكر ذلك بعينه شيخنا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله ، وذلك يسقط ما سأل عنه ، ونحن نبين الكلام في ذلك عند ايراد شبههم ليكون القول فيه هناك أوضح .

وبعد فان ما ذكرناه من الدلالة يدل على أن الكتابة فعله ، ومفارقتها /

المباشر في الوجه الذي ذكروه لا تقدر في مشاركتها له في الدلالة ، فيجب أن تشاركه في المدلول ، ولا يمكنه أن يقول ان ما ذكرناه هو حد الفعل ، فما لم يصح ذلك فيه لا يصح كونه فعلا لما بيناه ولما سنذكره من بعد .

ومما يدل على ذلك أيضا أنا قد عرفنا أن المتولدات التي هي الحركات تقع بحسب قدرة ، لأنه انما يصح أن يحرك ويحمل الثقيل بحسب ما فيه من القدرة ، ولذلك تتفاوت أحوال القادرين منا في ذلك بحسب قدرهم ، وان اشتركوا في ارادة ذلك في بعض الأحوال ، فلو لم يكن حمل الثقيل فعلا له لم يقع بحسب قدره ، كما لا تقع سائر حركات الأجسام بحسب قدره . بين ذلك أن الواحد منا يتعذر عليه حمل الثقيل بينماه فيستعين عليه يسراه ، فيتأتى منه من حيث علم من حال قدرتي اليدين بمجموعهما أن تقل ذلك المحمول يصح بهما ولا يصح بأحد الأمرين وذلك بين وقوعه بحسب قدره ، بل بحسب ما يستعمل فيه من القدر دون ما لا يستعمله .

وبين ذلك أيضا أن الواحد منا يتعذر عليه نقل المحمول ، فاذا زِيدَ قَدْرًا تَأْتَى مِنْهُ ، فلو لم يكن واقعا بحسب القدر لم يجب ذلك فيه ، بل كان لا يستمتع أن يجري الأمر في ذلك على الضد مما ذكرناه حتى اذا زِيدت قدره تعذر تحريك الثقيل عليه وان قصصت تَأْتَى ذَلِكَ ، وكذلك كان لا يستمتع أن يصح نقل الثقيل باحدى اليدين ويتعذر بهما / جميعا . لأن ، على قول من خالفنا ، ليس لانتقال المحل وحركاته تعلق بالواحد منا ، واذا لم يكن له به تعلق فيجب أن يجوز أن يختلف الحال فيه . وفي فساد ذلك ، وعلمنا أن الحال لا يختلف في ذلك دلالة على فساد هذا القول ، وهذه الطريقة تصح في المتولد لأنه يصح أن يتقدم لنا العلم بأن الواحد منا قادر وأنه يقدر على الكثير أو القليل ، وأنه قادر بقدرة تكثر وتقل ، فاذا تقدم لنا معرفة ذلك ، صح أن يستدل بوقوع المتولد بحسب قدرة على أنه فعل له ، وان كان الاستدلال بوقوع المتولد بحسب قدره على أنه فعل له ، وان كان

الاستدلال به على جهة الابتداء لا يصح من حيث كان العلم بكونه قادرا وبالقدر من حقه أن يتأخر عن العلم بكون المباشر فعلا له وحادثا من جهته . وقد بينا القول في ذلك من قبل ، وبيننا أيضا أن في المباشر ما يصح أن يستدل بذلك كعمل النائم ، فلا وجه لاعادته ، وبطل بذلك قول من قال : ان دل ذلك في المتولد فيجب أن يدل في المباشر ، لأننا قد بيننا أنه لو علم في المباشر لدل ، لكنه لا يصح أن يُعَلَم ذلك فيه ، وبصح ذلك في المتولد ، فصَحَّ أن يستدل به فيه دون المباشر . وهذا كما قلناه في صدر الكتاب ، أن جواز العدم على العرض يدل على حدوثه ، ولا يدل على حدوث الجسم من حيث كان لا يصح أن يعلم ذلك في الجسم قبل معرفة حدوثه ، وبصح أن يعلم ذلك في العرض ، لأننا نقول انه لو صح أن يعلم ذلك فيهما جميعا كان لا يصح الاستدلال به ، ولذلك نظائر كثيرة ، فان قيل : ليس في المتولدات / عندكم ما لا يقع بحسب القدرة كالألم ، ومنها ما لا تتبين من حاله أنه يقع بحسب القدر كالعلم ، فهلا دل ذلك على بطلان ما استدللتم به ؟ قيل له : انا دللنا بذلك حيث يمكن أن يعلم أنه يقع بحسب القدر ، فيجب أن يدل في ذلك الموضع على أنه فعله ، وألا يقدر فيه تعذر معرفته ذلك في موضع آخر ، لأننا لم ندع عموم هذه الدلالة في جميع المتولدات فيكون ما ذكرته قادحا فيها ، ولا يجب اذا انتفت هذه الدلالة في متولد آخر ألا يصح حيث وجدت فيه ، وليس فيما سأل عنه أكثر من أن هذه الدلالة لا تستمر في جميع المتولدات وهذا مما لا يدفع .

فان قال : اني أقدر بذلك في الكلام من وجه آخر ، وهو أن المتولد لو كان فعلا له لوجب في جميعه أن يقع بحسب قدره كالمباشر ، فاذا أوجد بكم فيه ما لا يقع قدره وجب ألا يكون فعلا له ، واذا وجب ذلك في بعضه وجب في سائره . قيل له : ان ما ذكرته انما يوجب أن ما لا يقع من المتولدات بحسب قدره لا يجب كونه فعلا له دون ما يقع بحسب قدره ، فلا يصح

أن يجعل طريقا الى نفي التولد ، وغرضنا بالكلام أن تثبت متولدا ، فاذا ثبت بهذه الدلالة في بعض المتولدات ما أردناه ، فقد سقط ما تعلق به السائل ، ونحن نبين من بعد القول في الألم وأنه وإن لم يقع بحسب قدره في القلة والكثرة أنه لا يستتبع كونه فعلا له . وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله في / البغداديات ان المسبب الذي هو الحركات يقع بحسب القدر ، فأسقط قول من قال في المنحدر من شاطئ أن تحركه لا يقع بحسب قدره . وبين أن حال ما يرمى به وإن تفاوت في النفوذ فإن ذلك لعوارض تجرى مجرى المنع ، لا لأن المسبب لا يقع بحسب القدر ، وبين أن من حق القدر ألا يجوز أن تفعل بها الا جزءا واحدا من جنس واحد في محل واحد ، وأن المتولد والمباشر في هذا الباب يتفقان ، ونحن نبين القول في ذلك في باب القدر ونذكر ما يشذ عن هذه الجملة ان شاء الله .

ومما يدل على ذلك أيضا أنا قد علمنا فيما فعله من الحركات والتأليف في الكتابة والبناء وحمل الأجسام أنها تقع بحسب السبب ، وما يقع من جهة غيرنا لا يقع بحسب ما يفعله من الأسباب ، بل قد لا يقع أصلا مع حصول السبب منا ، فلو لم يكن ذلك فعلا لنا لم تجب هذه الطريقة فيه .

فإن قيل : أليس في المتولدات ما لا يقع بحسب السبب في القلة والكثرة كالآلآم ، ولم يدل على أنه ليس بفعل لنا ، فهلا تبينتم بذلك فساد ما تعلقتم به ؟ قيل له : ان هذا السؤال من جنس ما تقدم ، وقد بينا من قبل الجواب عنه فلا وجه لاعادته ، لأنه لا يستتبع أن يدل على حكم الشيء دلالة ولا يوجد ذلك في مثله فيدل عليه من الأدلة فلا يكون ذلك قادحا في الدلالة الأولى ، ولا يمكن أن يقال انه لا يصح أن نبين أن المسبب الذي ذكرناه وجد بحسب السبب في الكثرة والقلة لأنه وإن لم يكن أن نبين ذلك في التفصيل فانه يمكن معرفة / ذلك على الجملة وذلك كاف في الدلالة . وإيس

لأحد أن يقول ان هذه الدلالة ترجع في الحقيقة الى ما تقدم من وقوع المسبب بحسب القدرة ، وذلك لأن الدلالة الأولى لا تصح الا بأن يعلم وقوع المتولد بحسب القدر في القلة والكثرة ، والثانية يصح ذلك فيها لو صح أن يقع بالقدرة من المباشر أكثر من جزء واحد . ومتى علم أن المتولد يقع بحسب المباشر في القلة والكثرة صحت هذه الدلالة ، وإن شك الانسان في أن المقدور هل يجب وقوعه بحسب القدر في القلة والكثرة أم لا يجب ذلك فيه ، ولهذا صح أن يستدل بالدلالة الثانية في أفعال الله تعالى متولدا ، وإن لم تصح الدلالة الأولى فيه تعالى من حيث علم أنه قادر لنفسه ، فلا يصح أن تثبت أفعاله بحسب قدره ، مع علمنا باستحالة القدر عليه .

ومما يدل على ذلك أيضا أن المجاورة لو لم تولد التأليف كان لا يستتبع أن يجاور بين الجوهرين ولا يفعل فيهما تأليف ، لأن الفاعل اذا كان مبتدئا لفعله جاز أن يفعله وألا يفعله ، وانما يجب أن يفعل الفاعل الفعل متى كان موجبا عن غيره ، أو ما كان يختاره لا يتم وجوده الا بالقصد الى غيره ، كما تقول في القديم سبحانه انه لا يجوز أن يفعل الجوهر الا ويفعل الكون معه من حيث يتضمن وجوده وجود الكون ، ومتى أراد فعل المعرفة وجب أن يفعل الحياة من حيث لا يصح وجودها الا معها ، فأما اذا لم يكن للفعل تعلق بفعل آخر ولا كان موجبا / عن غيره ، ولم يكن الفاعل مثلجا الى الفعل ، فيجب أن يصح أن يفعله وأن لا يفعله . وقد علمنا أن الواحد منا لا يجوز أن يفعل المجاورة ولا يقع التأليف بل يجب وجوده لا محالة ، فعلم أن المجاورة توجه وانما قلنا ان وجودها ولها تأليف محال ، لأن القول بجواز ذلك يؤدي الى ألا يصعب تفكيك الأجسام الصلبة علينا ، وقد ثبت أن ذلك يصعب علينا فيجب أن يكون الموجب لذلك ما ذكرناه ، وقد دللنا من قبل على أن الموجب لذلك لا يجوز أن يكون الا معنى يحل في

المحلين فلا وجه لاعادته ، ولا يمكن أن يقال ان التأليف يحتاج في وجوده الى المجاورة ، لأن وجوده مع ضده الذى هو مجاورة أخرى يصح ، الا ترى أننا ننقل الجوهر المؤلف في الأماكن فلا يبطل تأليفه ، ويبطل ما فيه من المجاورة لغيره ؟ فلو كان يحتاج اليه لوجب بطلانه متى بطل بضده ، كما يجب بطلان العلم متى بطلت الحياة بضدها ، على أنه لو ثبت حاجة التأليف الى المجاورة لم يؤثر فيما قلناه ، لأنه كان يجب على كل حال أن يصح وجود المجاورة ولا تأليف ، كما يصح وجود الحياة ولا علم ، فلولا أنه موجب عنها لم يجب حصوله عند حصولها . فان قال : ان المجاورة تحتاج الى التأليف فلذلك وجب ما ذكرتم ، قيل له : ان الشيء لا يحتاج في وجوده الى معنى في غير محله ، فكيف يصح أن يقال في المجاورة وهي مختصة بمحل واحد انها تحتاج الى التأليف ، وكيف تصح حاجة الشئ الى معنى وكل واحد منهما لا يحتاج اليه ، وكيف تصح حاجة الشئ الى معنى ووجوده يصح/معه ومع ضده أو مع ما يجرى مجرى الضد ؟ ولا يصلح أن يقال انما وجب أن يفصل التأليف عند المجاورة للداعى لأن المجاور بين الجوهرين قد لا يخطر بباله الداعى الى التأليف ، فضلا عن حصول الداعى اليه ، فعلم أن الذى أوجب وجود التأليف هو ما ذكرناه من أن المجاورة توجبه وتولده ، ونحن نبين من بعد بطلان قول من يقول ان عند المجاورة يصير المحل مهياً للتأليف فيجب وجوده فيه بطبعه في فصل من بعد ، فلا يصح أن يقال ان التأليف انما يجب وجوده بطبع المحل عند التجاور ، وما قدمناه بين فساد هذا القول . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لأدى الى أن يتولد عن سببين مسبب واحد ، وذلك عندهم في الفساد بمنزلة وقوع فعل واحد بقدرتين . قيل له : ان كل واحد من الكونين يتولد تأليفاً ، وهما يولدان تأليفيين ان حدثا ، وان كان الحادث أحدهما ولد هو تأليفاً فيهما دون الثانى ، فلا يصح ما ذكرتموه من أن القول بذلك يؤدي

١٩٦

الى وقوع التأليف عن شيئين . قيل : ان قولكم بأن التأليف يتولد عن المجاورة يؤدي الى أن يصح من القادر منا أن يضع جزءا من الجواهر بين أجزاء أربعة أو خمسة فيولد الكون الواحد أجزاء من التأليف ، وان وقع بقدرة واحدة ، وفي ذلك تقضى قولكم ان القدرة الواحدة لا يصح أن تفعل بها الا جزءا واحدا من جنس واحد في وقت واحد في/محل واحد ، قيل له : ان هذه المجاورة تولد خمسة أجزاء من التأليف لأنها ليست بأن تولد واحدا منها أولى من أن تولد سائرهما ، ولا يصح أن ينضم هذا الجزء الى الأجزاء الخمسة بتأليف واحد وبأقل من خمسة أجزاء من التأليف ، لأن التأليف لجنسه يختص المحلين فلا يجوز أن يحل التأليف الواحد الا فيهما فقط ، وهذا يوجب صحة ما قدمناه من أن المجاورة تولد الأجزاء الخمسة . ولو خلق تعالى جزءا بين ستة أجزاء على وجه تجاورها كلها لكان الكون الذى يخلقه في ذلك الجزء يولد ستة أجزاء من التأليف ، ولا ينقض ذلك ما فتمتده من الكلام في القدر ، لأننا انما نقول ان الجزء الواحد لا يجوز أن يفعل به في المحل الواحد في الوقت الواحد الا جزءا واحدا ، ويستوى بين المباشر والمتولد فيه اذا كان ذلك المعنى يحل المحل الواحد ، وهذه الأجزاء من التأليف توجد في محال ، ون كانت لأمر يرجع الى جنسها تحل في الجزء الواحد أيضا ، فصار المفعول بالقدرة الواحدة وعن السبب الواحد أجزاء كثيرة في محال ، وذلك لا يمتنع عندنا .

وبعد ، فان الذى له أطلنا وقوع أكثر من جزء واحد بقدرة واحدة من الجنس الواحد في المحل الواحد ، هو أنه يؤدي الى ألا يقف ما يصح أن يفعل بها على حد لا يصح أن يراد عليه ، فيؤدي ذلك الى حمل الجبال العظيمة بالقدرة/الواحدة مع علمنا بفساده ، وما ذكرناه في التأليف لا يؤدي الى ذلك ، لأن أكثر ما يقع عن السبب الواحد منه ستة أجزاء بحسب ما يجوز أن يماس هذا المحل من الأجزاء ، واذا لم تؤد الى الفساد الذى

١٩٦/

١٩٦/

تقدم وجب جوازه ، لأن المعتبر في هذا الباب بالأدلة والنقض عليها يقع دون نفس المذهب . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب اذا جاور القوى بين جسمين أن يوجد فيهما من التأليف أكثر مما يوجد اذا جاور بينهما ضعيف ، ولو كان كذلك لوجب أن يمتنع من تفرقه وقد جاور بينهما القوى ما لا يمتنع اذا جاور بينهما الضعيف ، وفساد ذلك يبين أن التأليف لا يتولد عن المجاورة ، فلذلك لم يكثر بكثرتها ولا قلّ بقلتها . قيل له : ان الأمر في ذلك التأليف وأنه يوجد بحسب المجاورة في القلة والكثرة على ما سألت عنه ، ولا يجب ما ذكرته في المنع لأن التأليف لا يصير منعا مما هو منع منه لجنسه ولا لوجوده ، وانما يكون منعا بحسب ما يصادف في محله مما يوجب كونه التزاقا وصلابة من رطوبة ويبوسة ، فبحسب ذلك يمنع لا بحسب عدد أجزائه ، فلذلك قد يختلف حاله في كونه منعا مع تساوى القدر ، وقد يتفق مع تفاوت العدد الا أن يكون منعه مما يمنع منه لحدوثه ، فعند ذلك لا بد من أن تتفق حاله فيما هو منع منه اذا تساوى العدد ، وفي ذلك إسقاط ما سألت عنه . /

فان قيل : لو ولدت المجاورة التأليف لولده الاعتماد أيضا ، ولو كان كذلك لأدى الى أن يجوز أن يفعل بالقدرة الواحدة تأليفان من جنس واحد ، وهذا ينقض قولكم ان القدرة الواحدة لا يصح أن يقع بها جزءان من جنس واحد . قيل له : ان شيخنا أبا هاشم رحمه الله يقول ان التأليف عن الاعتماد يتولد فقط وان كان ربما مر في كلامه أنه يتولد عن المجاورة ، ومتى قيل انه يتولد عنهما جميعا لم يؤدّ الى فساد لما قدمناه من أن القول بذلك لا يؤدي الى أن يجوز أن يفعل بقدرة واحدة ما لا نهاية له ، بل أكثر ما يؤدي اليه وقوع تأليفين بقدرة واحدة ، وهذا مما لا ننكره ، ونحن نبين من بعد القول في التأليف عن ماذا يتولد عن المجاورة أو عن الاعتماد أو عنهما جميعا ، فلذلك لم نقض القول فيه .

فان قيل : انا متى جاورنا بين الجوهرين وجد التأليف فيهما لا على وجه التوليد ، لكن لأن المحل اذا احتل الشيء فلا بد من وجوده فيه من ثم الله تعالى . قيل له : ان هذا الأصل ليس بصحيح عندنا ، وقد دللنا من ثم على جواز خلو المحل مما يتعاقب عليه سوى الأكوان فلا فائدة في اعادته . فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن توجد في محل التأليف أو يوجد هو في محلها ، لأن من حق السبب أن يحل محل المسبب . قيل له : ان المجاورة تولد التأليف في محلها ، لكن من حق / التأليف / يتعدى محلها الى المحل الثاني ، لأن لجنسه يستحيل وجوده الا في محلها ، ولولا ذلك لصح وجوده في محل المجاورة على ما سألت عنه ، ولسنا نقول المسبب انه يجب أن يحل محل السبب على ما زعمت ، لأن الاعتماد يود الأكوان وغيرها في غير محله ، فقير ممتنع أن تولد المجاورة التأليف في محلها وغير محلها .

فان قيل : ألستم تقولون ان الذي تولد في غير محله هو الاعتماد لاختصاصه بجهة ، وأن ما ليس هذا حكمه فمن حقه أن يولد في محله ، فكيف يصح أن تقولوا ان المجاورة تولد التأليف في غير محلها وهي لا جنا لها ؟ قيل له : ان الذي تولد في غير محله هو الاعتماد على ما سألت عن المجاورة ، فقد بينا أنها تولد في محلها ، وان كان التأليف يحل في غير محلها أيضا ، وانما منعنا أن يولد غير الاعتماد في غير محله لأنه لا يكون بأن يولد في محل أولى من أن يولد في محل آخر ، لأنه لا جهة تختص لأجله بمحل دون محل ، وليس كذلك المجاورة لأنها تولد في الجيم ما أحاط بمحلها ، فلا يؤدي القول بأنها تولد في غير محلها الى فساد ، فلذلك جاز هذا الحكم فيها .

فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن تولد في محلها بقائها كما تولد في حال حدوثها ، وهذا يؤدي الى حدوث التأليف في

بعد حال في المحال ، / وذلك فاسد ، قيل له : انها تولده في حال الحدوث لما ذكرناه من الدلالة ، ولا يجب اذا ولد الشيء غيره في حال الحدوث أن يولده في حال التقابل يجب كونه موقوفا على الدلالة ، وانما قلنا ان القدرة يصح أن يفعل بها في حال بقائها كما يصح أن يفعل بها في الثاني من حال حدوثها ، لأن القول بخلاف ذلك يوجب فيها قلب جنسها ، وليس كذلك حال المجاورة اذا لم تولد الا في حال الحدوث ، فحملها على القدرة في هذه القضية لا يصح ، والظن بهذا الكلام في كونها مولدة لا يصح أيضا .

فان قيل : لو كانت تولد التأليف لوجب بطلانه ببطلانها كما يجب وجوده بوجودها ، وفي علمنا أن المؤلف يفعل ويبطل كونه بذلك مع بقاء تأليفه دلالة على أن المجاورة لا تولد . قيل له : لا يجب من حيث تعلق وجود المسبب بوجود السبب حتى لولا وجوده لم يوجد من حيث كان هو الموجب له أن يتعلق بعدمه بعدمه ، لأن وجوده اذا استقر خرج من أن يكون له به تعلق ، فاذا كان ما ينفي السبب لا ينفيه لم يجب عدمه بعدمه ، واذا جاز أن يوجد المقدور بوجود القدرة حتى لولاها لم يوجد ، وان لم يجب عدمه بعدمه لأن فناء القدرة في حال الفعل يصح على ما سنبينه ، فكذلك لا يستتبع مثله في المسبب .

فان قيل : لو كانت المجاورة تولد التأليف وتوجه لكانت كالعلة فكان / ما يمنع من وجودها يمنع من وجود التأليف ، كما أن ما يحيل الحكم الموجب عن العلة يحيل وجودها ، فاذا بطل ذلك علم أنها لا توجه . قيل له : ان القول في ايجاب السبب للمسبب بخلاف القول في ايجاب العلة للمعلول ، لأن ما توجه العلة لا يفصل عنها ، فلذلك وجب القول بأن ما أحاله يحيلها ، وما صححه يصححها ، وما يوجه السبب منفصل منه لأنه حادث آخر ، فغير ممتنع أن يوجد والمسبب معدوم ، وان كان لا بد من وجوده قبله ليجب عنه ، ولا فرق بين من حمل السبب على العلة في ذلك وبين من

حمل القدرة على العلة ، فكما لا يجب ذلك في القدرة من حيث كان ما يقع بها يفصل منها فلم يستتبع فناؤها في حال الفعل وكذلك لا يمنع فناء السبب في حال المسبب ، فاذا جاز عندنا أن يعجز الفاعل في حال وجود الفعل من حيث كان بوجوده قد خرج من أن يكون له به تعلق ، فلو صح فناؤه دون سائر الأجسام لصح عدمه أيضا في حال وجود الفعل ، فكذلك لا يستتبع وجود المسبب على عدم السبب لخروجه من أن يكون متعلقا به وقد وجد ، وسقط بهذا قول من سأل فقال لو كانت المجاورة تولد التأليف لوجب أن تولده في الجزء المنفرد ، وذلك لأن المحل اذا لم يحمله لم يصح أن يوجهه ، كما لا يصح من القادر أن يفعل فيه ، لأن السبب انما يوجب الفعل متى صح وجوده ولم يكن هناك منع ، كما أن القادر انما يصح / أن يفعل الفعل متى صح وجوده ولم يكن هناك منع ، وكون الجوهر منفردا يحيل وجود التأليف فيه لحاجته في الوجود الى تجاور المحلين ، فلذلك صح وجود جنس المجاورة فيه وان لم يوجب التأليف .

فان قيل اذا جاز لكم القول بسائر ما ذكرتموه في توليد المجاورة للتأليف ، فهلا سوتتم للقائل بالطبع أن يقول انه يوجب التأليف وغيره على وجه دون وجه ، وتعلق ايجابه للفعل بشرط دون شرط ؟ قيل له ان ما يجب عن السبب هو مقدور للقادر عندنا وان كان يفعله بواسطة فكما لا تمتنع الشروط في القادر حتى يصح أن يفعل على وجه دون وجه ، فكذلك لا يستتبع مثله في السبب ، ولذلك قلنا ان السبب في الحقيقة لا يوجب المسبب ، وانما يجب وجوده عند وجوده من جهة القادر ، وليس كذلك بالطبع لو كان معقولا ، لأن ايجابه لما يوجه لا يرجع الى اختيار مختار على وجه ، فلذلك يجب فيه ما يلزمهم من أن يوجب الفعل على كل حال وأن لا يتعلق بشرط ، ونحن تكشف القول في بطلان ذلك من بعد ان شاء الله .

فان قيل : لو كانت المجاورة توجب التأليف لصح أن توجب ضده ، ولووجب تعلقها بهما كما يجب ذلك في القدرة . قيل له لو كانت توجب الأمرين لم يكن بأن توجب أحدهما أولى من الآخر ، فكان يجب عند وجودهما جميعا وذلك محال ، وليس كذلك القدرة ، لأنها لا توجب المقذور ، وانما يفعل بها على جهة الاختيار ، / فالقول بذلك فيها لا يؤدي الى فساد ، وانما يجوز عندنا أن يولد الاعتماد الضدين في حالين ، لأنه في كل وقت له بأحدهما من الاختصاص ما ليس له في الوقت الآخر ، وليس كذلك حال المجاورة ، هذا لو كان للتأليف ضد ، فكيف وقد علم خلافه على ما تقدم القول به في صدر الكتاب ؟

فان قيل : لو صح أن يفعل التأليف متولدا لصح أن يفعله مباشرة كالألكوان التي لما صح أن يفعلها على أحد الوجهين صح أن يفعلها على الوجه الآخر ، وبطلان ذلك يوجب القول بأن التأليف لا يجوز وقوعه متولدا . قيل له : ان ما يفعله متولدا ينقسم ، فيه ما لا يصحح أن يفعله الا كذلك ، كالتأليف والآلام والأصوات ، وفيه ما يصحح أن يفعله متولدا ومباشرا كالألكوان ، والأمر فيه موقوف على الدلالة ، ولا يقدر في ذلك ما نقوله من أنه تعالى يجوز أن يفعل كل ما يفعله متولدا على جهة الابتداء من الأجناس ، لأن ذلك انما صح فيه لكونه قادرا لنفسه ، والقادر بقدرة قد يجب فيه من الأحكام لأمر يرجع الى القدر ما لا يجب في القادر نفسه ، كما يجب فيه من الأحكام فيما يفعله مباشرة ما لا يجب في القادر لنفسه ، وذلك يسقط ما سأل عنه .

فان قيل : كيف يصح أن تولد المجاورة التأليف مع علمنا باستحالة وجودها الا وبجب وجود التأليف ، ومن حق السبب أن يصح أن يوجد على بعض الوجوه ولا يوجد المسبب ؟ قيل له : ان كل سبب يصح وجوده مع ضد المسبب أو ما يجرى مجرى الضد له لم يمتنع أن يوجد ولا يوجد

المسبب ، وكذلك اذا صح وجوده والمحل لا / يحتمل المسبب ، فأما اذا كان السبب متى وجد لم يصح أن يجامعه المنع من المسبب فلا بد من وجوده اذا كان المحل محتملا ، فلذلك وجب أن يوجد التأليف متى جاور الجزء غيره ، فأما اذا وجد جنس المجاورة في الجوهر المنفرد فلا يجب وجود التأليف فقد صح وجودها على بعض الوجوه ولا يصح وجود التأليف ، وفي ذلك سقوط ما سأل عنه .

فان قيل : كيف يصح أن يوجد التأليف مع حاجته اليها ومن حق المسبب أن يستغنى عن سببه في الوجود ؟ قيل له : قد بينا من قبل أنه لا يحتاج اليها في الحقيقة لجواز بطلانها بمجاورة أخرى وهو موجود ، ولو ثبت حاجته اليها لم يؤد الى فساد ، لأنها كان يحتاج اليها في الوجود وهي لا تحتاج اليه في الوجود وانما تولده فلا يؤدي ذلك الى حاجة كل واحد منهما الى نفسه ، وقد دل شيخنا أبو هاشم رحمه الله على ذلك بأن قال : لو لم تكن المجاورة توجب التأليف لم يكن التأليف بأن يحصل فيما جاورناه أولى من أن يحصل في غيره ، لأن المجاورة على هذا القول وجودها كعدمها في أن التأليف لا يجب عنها ، وفساد ذلك يدل على أنها توجب التأليف .

فان قيل : لو أوجبت التأليف لأوجبه في الجسم الرخو والصلب ، ولو كان كذلك لأدى الى أن يتصعب تفكيك الكل على واحد ، لأن من حق التأليف أن يوجب ذلك ، قيل له : ان تصعب التفكيك لا يرجع الى جنس التأليف ، وانما يرجع الى وقوعه على بعض الوجوه على / ما قدمناه من قبل ، فهو في بابه كالاتقاد الذي اذا كان علما اقتضى صحة الفعل المحكم ، واذا كان اعتقادا ليس بعلم لم يقتض ذلك ، وقد مضى بيان ذلك في صدر الكتاب فلا وجه لاعادته ، وما يدل على ذلك أن الاعتماد لو لم يولد في الحجر الذي نرّمه الذهاب صعدا لم يكن بأن ينفذ قدرا أولى من قدر لأن يحركه ، وذهابه ليس بتولد عن الاعتماد حتى يكون بحسبه ، وكان

يجب أن ينفذ في الجو أبدا ما لم يمنع منه مانع ، وفي علمنا بأنه ينفذ قدرا لم يتراجع دلالة على أن الاعتماد الذي فعلناه فيه يولده ، فلذلك يولد فيه قدرا دون قدر ، ولذلك يختلف ذهابه على حسب قوة الرامي ، وكذلك القول في السهم اذا رماه الرامي ، انه يختلف ذهابه بحسب الاعتماد ثم يتراجع ويسقط ، وكذلك القول في الثقل اذا رميناه فصادف جسما صلبا ، ان تراجع عند تماسه له بحسب الرامي ، ولو لم تكن هذه الحركات متولدة لم يكن الموجود منها قدرا دون قدر ، وكل ذلك يبين أن ذلك موجب عما يفعله الرامي من الاعتماد ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله : لو كانت الحركة هي المولدة لذهاب الحجر لوجب أن يذهب في الجو أبدا ولا يتراجع ، لأن العلة التي لأجلها يجب ذهابه أولا قائمة في كل حال ، ويبيّن أن ذلك لا يرجع عليه في قوله ان الاعتماد يولد لأن ما في الحجر / من الاعتماد اللازم سفلا يمانع الاعتماد صعودا فيولد ما زاد عليه ، ثم يتناقص حالا بعد حال حتى يساوى اللازم أو ينقص عنه فيكون المولد هو دون المجتنب ، وهذه الطريقة لا تتأني في الحركات ، فلو ولدت لوجب أن تولد أبدا ، فكان يجب ألا يتراجع الحجر على وجه ، وكل ذلك يبين أن الاعتماد يوجب الذهاب . وما يدل على ذلك أيضا أن الوها قد ثبت أنه يولد الألم ، لأنه يوجد عنده لا محالة ، ويوجد بحسبه في كثرة الوها وقلته ، فلو لم يكن مولدا له لم يجب ذلك فيه على طريقة واحدة ، وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن الوها بأن يولد الألم أولى من الاعتماد ، بأن قال : ان الألم يحصل بحسب الوها دونه ، لأنه لو ضرب بحيث يرق من جسده على حسب ما يضرب بحيث يغلظ من جسده ، لكان الاعتماد متساويا والألم مختلفا من حيث كان الوها متفاوتا ، وذلك من أدل الدلالة على أنه عن الوها يتولد ، والوها انما يريد به الافتراق الذي تنتقى عنده الصحة التي تحتاج اليها الحياة دون الافتراق الذي لا يؤثر هذا التأثير ، ولا يمكن أن يقال

٢٠١/ ط

ان الوها يحتاج الى الألم فلذلك وجب وجوده عنده لأن الافتراق لا يتمتع حصوله ولا الألم ، فلذلك يصح من الاندمال زوال الألم ، ولو بنى الحى في الابتداء على هذا الوجه لم يكن هناك ألم وكل ذلك يوجب فساد هذا القول ، ولا يمكن أن يقال ان الوها مضمن بالألم ، كما أن الجوهر مضمن بالكون لأنه لا صفة له تقتضى وجود الألم ، كما عقلنا للجوهر صفة تقتضى وجود الكون ، ولأن التفرقة يصح على جميع الوجود ولا ألم ، كما يصح وجوده ولا لون ، فكما لا يكون مضمنا باللون كذلك لا يصح كونه مضمنا بالألم .

فان قيل : أليس الألم قد يوجد لا بحسب الوها في مثل لسع الزنبور والعقرب وغيرهما ، فهلا دل ذلك على أنه لا يولد الألم ؟ قيل له : ان الزائد على مقدار ما يولد الوها هو من فعل الله تعالى بالعادة ، ولذلك يتفاوت ويختلف ، فقد يحصل مرة ولا يحصل أخرى ، والقدر الذي يجب عن الوها لا يختلف من حيث كان موجبا عنه ، وكل ذلك يبين أنه يولد الألم وان كان يجوز أن يفعل أكثر منه ، وليس لأحد أن يقول ان الوها انما يحتاج اليه ليصح وجود الألم عنده من حيث كان الألم يحتاج في الوجود اليه ، وذلك لأن الألم عند شيخنا أبي هاشم رحمه الله لا يحتاج الى الوها ويصح وجوده مع الصحة كصحة وجوده مع الوها ، وفي ذلك إسقاط ما قاله ، ولو ثبت أيضا أنه يحتاج الى الوها لم يجب وجود الألم عنده ، لأنه لا تصح حاجة كل واحد منهما الى صاحبه ، فكان لا يتمتع أن يفعل الوها ولا يفعل الألم البتة ، وكان لا يتمتع أيضا ألا يفعل غيره أيضا كذلك لأنه لا يلجئه الى فعل ذلك / سبب ، فكان يجب أن يجوز وجوده ولا ألم ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن الألم عن الوها يتولد ، وليس لأحد أن يدفع اثبات معنى هو الألم ، وذلك لأن الواحد منا عند تقطيع جسده يدرك معنى ، ولا شيء أظهر في الاثبات من المدركات ، وقد علمنا أن الافتراق لا يدرك ولا

٢٠٢/

التأليف ولا الاعتماد ، فيجب أن يكون معنى في المحل مخالفا لهذه المعاني وهو الذى قد يعبر عنه بأنه ألم ، واذا صح اثباته فيجب كونه متولدا عن الوها على ما ذكرناه ، وليس لأحد أن يقول : لو كان متولدا عن الوها الذى هو التفريق لوجب اذا حصل مثل ذلك الكون بأن ينتقل عن مكانه أن يتولد الألم عنه ، وفى بطلان ذلك دلالة على أنه غير متولد عن الوها ، وذلك لأن الوها انما يولد بشرط انتفاء الصحة ، فمتى حصل في الافتراق هذا المعنى تولد عنه الألم ، والألم يتولد كما أن الاعتماد اذا وقع على جهة المتصاكة ولد الصوت والتراجع والألم يولد ، وقد بينا أن السبب لا يمتنع أن لا يولد الشيء دون أن يكون على صفة مخصوصة لأن توليده لا يرجع الى ذاته على الوجه الذى توجب العلة المعلول ، وانما السبب وصلة للفاعل الى ايجاد ما يقدر عليه من المسبب فهو كالألة ، فاذا جاز في الآلات أن لا تكون آلات دون أن تختص بصفات فكذلك لا يمتنع في السبب أن لا يوجب المسبب دون أن يحصل على بعض الوجوه ، فالوها الذى هو التفريق من شرط / توليده أن تبطل به الصحة وتنتفى عنه الحياة التى تحتاج الى الصحة والبنية ، فمتى وقع على هذا الحد ولد الألم ، والألم يولد ذلك ، فلا يجب إذن أن يكون ما هو من جنسه من الأكوان يولد الآلام اذا لم تبطل به الصحة من حيث لم يقع على الوجه الذى من حقه أن يولد ، وليس لأحد أن يقول أليس التفريق في الحرب يثلث عنده ، فلو كان من حقه أن يولد الألم لوجب أن يولده في كل حال ، وذلك لأنه يولد هذا الجنس المدرك في كل حال ، لكنه اذا كان نافر الطبع عنه ألم به وسى ألما ، واذا كان مشتتيا له التذبه وسمى لذة ، فالجنس لا يتغير وان تغير عليه الاسم وتغير حكم الحى به لما يحصل عليه تارة من كونه مشتتيا له ، وتارة من كونه نافر الطبع عنه .

فان قيل : لو كان الوها يولد الألم لوجب أن يولده بحسبه ، فيكون

عدد الألم بحسب عدد الوها ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون الحاصل بقدره القوى من الألم أكثر من الحاصل بقدره الضعيف في جسم الحى ، وان كان قدر التقطيع واحدا من حيث كان ما يفعله القوى من أجزاء التفريق أكثر مما يفعله الضعيف ، وقد علمنا ذلك الحال في ذلك يتساوى ولا يختلف ، وفى ذلك دلالة على أن الألم لا يحصل الوها في القسلة والكثرة ، وذلك يبطل كونه متولدا عن الوها وعن غيره أيضا ، لأن هذا السؤال يتجه على من قال ان الاعتماد يولده أو التأليف ، كما يلزم من قال ان الوها يولده ، فيجب إذن ألا يكون متولدا أصلا ، وذلك يبطل ما عولتم عليه . قيل له : ان شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد أجاب عن ذلك بأن قال انه يولد بشرط انتفاء الصحة ، / فكما أن كثيره كقليله فيما ينتفى عنده من الصحة ولا يختلف في ذلك ، فكذلك القليل منه كالكثير فيما يولده ، لأن توليده ليس بموجب عنه للذات ، كما أن نفيه للصحة لا يجب للذات وانما يوجب انتفاءه اذا صادفه في المحل ، فكذلك انما يقتضى التوليد اذا حصل على بعض الوجوه فقير ممتنع أن يولد الكثير منه مثل ما يولده القليل اذا كان قدر التقطيع قدرا واحدا ، ولهذا لا يمتنع من أن يكون أحد المؤمنين أشد ألما من الآخر اذا كان قدر الوها في جسيمهما يتفق وكان ذلك الألم متولدا ، لأنه يقول ان الألم لا يتولد والحال هذه وانما يجوز أن يزيد ألم أحدهما على ألم الآخر والحال هذه بأن يكون مبتدئا من فعل الله تعالى ، ويقول وعد عرفت أن الكون لا يولد الألم مع التام جسم الحى وبقاء صحته ، ولذلك يزول الألم باندمال الجرح ، فعلمت بأن الكون انما يولده بشرط انتفاء الصحة على ما ذكرناه ، لأنه لا يمكن أن يقال ان المولد للألم هو الصحة فتولده بوجودها ثم تعدم ، لأنها لو ولدته لوجب أن تولده وان بقيت كما تولده وان انتفت ، لأن الألم لا يحتاج في وجوده الى الوها فيقال انها لا يصح أن تولده الا بأن تبطل فيحصل في

الجسم وها ، بل كان يجب أن تولد ذلك وهي باقية ، بل كان يجب ألا تبطل على وجه لأجل حدوث الألم لأنه لا تنافي بينهما على وجه ، ويفارق حالها في ذلك ما تقوله في النظر المولد للعلم أنه انما يولده في الثاني وقد انتهى هو ، لأن النظر يستحيل مجامعة العلم له لاستحالة / كونه ناظرا في الشيء طلبا للعلم به أو بغيره وهو عالم بذلك الشيء فوجب لذلك أن يولد العلم في الثاني ، ولا يستحيل حصول الصحة مع الألم ، فيجب صحة توليدها له وان كانت الصحة باقية ، فاذا بطل ذلك علم أن الصحة لا تولده ، واذا لم يصح كونها مولدة له ولا بد من حصوله فيجب كونه شرطا في توليد الوها الألم ، وهذا كقولنا ان الاعتماد يولد الصوت بشرط المصاكة ، لأنه اذا كان لا بد من اعتباره ولم يجز كونه مولدا للصوت وجب كونه شرطا في توليد الاعتماد له ، فكذلك القول في توليد الوها للألم ، واذا صح أن انتفاء الصحة شرط في توليد الوها للألم لم يمتنع أن يكون هو المعتبر في توليده ، فبحسبه يولد دون الوها ، ويكون قليلا ككثيره في قدر ما يولده اذا كان القدر الذي قد انتهى به من الصحة قدرا واحدا .

فان قيل : فخبرونا عن هذا القوى اذا فرق جسم غيره فأبطل عنه صحة واحدة ، وقد فعل فيه جزءين من الافتراق ، أتقولون انهما جميعا ولدا ألما واحدا أو أحدهما ولد الألم دون الآخر ؟ فان قلتم : انهما بمجموعهما ولدا ألما من حيث هما صحة واحدة أوجب ذلك القول بأن مسيبا واحدا يتولد عن سببين ، وهذا يلزم عليه جواز فعل من فاعلين ، بل يقتضى القول بصريح هذا المذهب بأن يقال لكم : لو أن زيدا وعمرا جميعا فعلا في هذين الجزءين افتراقين كل واحد منهما افتراقا ، فيجب على هذا القول أن يتولد عن فعليهما ألم واحد ، وهذا يوجب كونه فعلا لهما جميعا ، وهذا ينتقض هذا الأصل الذى عليه المعتمد في افساد/مذهب المجبرة ، وفي اثبات الفعل فعلا للعبد ، واذا كان القول بالتوليد يؤدي اليه وجب القضاء

٢٠٤/

٢٠٤/

بفساده ، بل يلزم على هذا القول ما يزيد على مذهب المجبرة ، بأن يشترك جماعة من الفاعلين في تفريق جسم الحى فيفعل كل واحد منهم جزءا واحدا من الافتراق ، ويتولد عن جملة أفعالهم ألم واحد فيؤدي الى فعل من جماعة فاعلين ، وهذا أعظم من قول المجبرة ، لأنهم لا يبلغون هذا المبلغ وانما يجيزون فعلا من قادرين ، وان كان فيهم من يجوز فعلا من فاعلين جماعة .

فان قلتم : ان الألم يتولد عن أحد الافتراقين دون الآخر وقد علم أن حالهما واحدة في الوجه الذى وجدا عليه ، وفي الشرط الذى يولدان عليه ، فلم صار أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ؟ خصوصا مع قولكم ان الشيء لا يولد ما يولده لمعنى ولاختيار مختار ، وانما يولده لأمر يرجع اليه فيما شاركه فيه فيجب أن يولد كتوليده ، وعلى هذا القول بنيتم ابطال القول بأن الله تعالى لا يفعل بأسباب ، فقلتم اذا وجد السبب من فعله على الوجه الذى يوجد من فعلنا فيجب أن يكون بمنزلة في أنه يولد ، والا بطل القول بالتوليد ، ولهذا قال شيخكم أبو هاشم رحمه الله انه لا يجوز وجود مثل السبب ولا يكون سببا من فعل أى فاعل كان ، وهذا دون ما ارتكبتموه في الألم من تجوزكم في أحد الافتراقين أن يولد أحدهما ولا يولد الآخر والجنس واحد والمحل واحد والوجه الذى وقعا عليه لا يختلف ، وان كان ذلك يسوغ / لكم القول به ولا ينقض القول بالتوليد ، فيجب أن يسوغ لمن قال ان الله سبحانه لا يفعل بأسباب ، القول بأنه يوجب من فعله الاعتماد والمجاورة على الوجه الذى اذا وجدا عليه من فعلنا ولدا ولا يولدان من فعله ، فاذا لم يصح القول بكلا هذين القسمين في توليد الوها للألم فيجب ألا يكون مولدا له أصلا . قيل له : انا نقول ان كلا الافتراقين يولدان ألما واحدا لما يؤدي اليه من اثبات فعل من فاعلين ، وقد ثبت فساده ، لكننا نقول ان الألم يتولد عن الوها على ما رتبناه فلا يمكن القول بخلافه ، لأن

٢٠٥/

ذلك يوجب ابطال التوليد في الأفعال كلها ، بل يوجب ابطال القول باثبات
المباشر فعلا للقادر منا ، وهذا ينقض الأصول ، فيجب إذن أن نقول به
ولا يصح معه الا أن أحدهما لا يعنيه تولد الألم ، ولا يمتنع مثل ذلك في
الأصول لأن التوليد لا يجب لذاته ولما هو عليه في ذاته فلا يجب أن يستحيل
في أحدهما من الحكم ما لا يشاركه الآخر فيه . ونظيره ما ثبت في الاعتماد
أن الذي يولد منه في التقليل إذا كان اعتمادا صعدا ما زال على ما يكافئ
اللازم ولا يمكن أن يشار الى شيء منه دون غيره بحكم يختصه ولم يمنع
ذلك من أن يكون بعضه هو المولد دون سائره ، ولا منع من أن يكون
اللازم مانعا للنقص غير معين من التوليد دون سائره ، وهذه طريقة ثابتة
في المتولدات ، فقير ممتنع أن يقال بمثلها في توليد الوها للالم ، وقد ثبت
ما يقارب ذلك أيضا / في الأصول ، وهو أن القدرة تحتاج في زيادتها الى
مزيد صلابة ، فلو انتفت لانتفى بعض القدر دون بعض لا بعينه من غير
أن يمكن أن نبين لبعض منه من التخصيص ما ليس لغيره ، وصح أيضا أن
الاعتقاد اللازم يحتاج في لزومه الى رطوبة ، فلو انتفى قدر منها لوجب أن
ينتفى بعض الاعتماد دون بعض لا بعينه ، وبيننا أيضا أنه تعالى لو فعل
في المحل الواحد حياتين لكانت احدهما قبيحة لا بعينها من غير تخصيص
لها دون الأخرى ، واذا صح في الأصول ما ذكرناه لم يمتنع مثله فيما قلنا به
في توليد الوها للالم ، وسقط عنا قول من أزمنا أن نقول ان لأحد
الافتراقين من الحكم ما ليس للآخر من حيث ولد مالم يولده الآخر ،
ولا يؤدي ذلك الى ابطال ما يعتمد عليه من أن الله تعالى يفعل بأسباب ،
لأن الذي قلنا به في الافتراق انما قلناه لأمر يجرى مجرى المانع والعارض ،
والأصل في السبب أنه متى وجد على الوجه الذي يولد أنه يجب أن يولد
من فعل أي فاعل كان ، وانما نقول انه اذا وجد مثل المسبب من فعله تعالى
عند مثل السبب على الحد الذي يوجد من فعلنا وكما أنه متولد من فعلنا

فيجب كونه متولدا من فعله أيضا وهذا لا يتأتى في الافتراق الذي قلنا
انه لا يولد ، يبين ذلك أننا انما منعنا من توليده من حيث نعلق توليده
بشرط ، ولم يحصل ذلك الشرط فيهما على وجه يجب أن يولدا جميعا ، لأن
الصحة المنتفية هي واحدة ولجنسها يتولد فلذلك وجب أن يتولد جزء
من الألم عند أحد / الافتراقين ، وليس كذلك ما يلزم من يقول ان الله تعالى
لا يفعل بأسباب ، لأننا نجد أن السبب من فعل الله تعالى يقع عنده المسبب على
الوجه الذي يوجد من فعلنا ، فإذا كان من فعلنا مولدا وجب كونه مولدا
من فعل الله سبحانه ، على أن شيخنا أبا اسحاق بن عياش رحمه الله كان
ينفى الألم أصلا ، ويقول انه ليس بمعنى وانما يألم الحي اذا بطلت صحة
جسمه وانتفت الحياة عنه عن ذلك الموضوع فيألم عند ذلك كما يألم اذا
أدرك المرارة ولا يثبت معنى مدركا ويتوصل الى نفيه بالسؤال الذي
قدمناه ، وان لم ينته به الى حيث بلغنا به السؤال ، وكان يعتدل في نفيه
بغير ذلك مما لا تعلق له بالكلام الذي تقدم ذكره ، فلذلك عدلنا عن
ذكره ، لكن طريقته هذه تؤدي الى نفي المدركات وما نعلم باضطراب بضرب
من الاستدلال ، وهذا عكس النظر ، لأن الواجب اثبات الضروريات ثم
بناء المكتسب عليها ، فأما التوصل بالمكتسب الى جحد الضرورة فمتعذر ،
والعلم بأن عند تقطيع جسم الحي معنى تدركه ويختص ذلك المعنى بذلك
المحل أقوى من العلم بأدراك الحرارة والبرودة وسائر المدركات ، فان جاز
نفي ذلك والحال ما قلناه ليجوز نفي سائر الأعراض المدركة ، وهذا
باطل ، فيجب إذن اثبات الألم واذا صح ثبوته لم يكن بعده الا القول
بأنه قد يوجد متولدا عن فعلنا لأنه لا يصح أن يتدنه لعلمنا بتعذر ذلك ،
واذا صح أن يفعله متولدا لم يبق بعده الا القول بأن الوها يولده لأنه
لا شيء يعترض هذا / القول الا ومثله يعترض كل قول سواء في كونه
متولدا عن غير الوها ، وقد ثبت حدوثه لجنسه على بعض الوجوه لأنه

بحسب التقطيع يحصل ان كثر التقطيع كثر الألم ، وان قلّ قل ، واذا صح ذلك وجب أن يقضى بأنه هو المولد للآلم وان بينى القول في سائر ما يسأل عنه على ما قدمناه ، والاستدلال على ذلك بأن النظر يولد العلم على طريقة واحدة كالاستدلال بايجاب الوها للآلم ، ولذلك يحصل العلم للناظر بحسب النظر فلا يجوز أن ينظر في دليل الشيء فيقع له العلم بغيره ، ونحن نبين هذه الطريقة في باب المعارف ان شاء الله ، فلذلك لم تنقضه هنا .

ومما يدل على أن ما فعله من الاعتماد في محل القدرة يولد الفعل في غيره أن الواحد منا اذا ماس الشيء بيده أو ماس ما ماسه واعتمد عليه حصل فيه الحركات ، ومتى لم تحصل المماسه لم تحصل الحركات ، فلو لم تكن حادثة من جهته لم يجب وجودها على هذا الوجه ، وبهذا الشرط لم تكن الحركات بأن تحصل في الجسم بلا مماسه أولى منها بأن تحصل مع المماسه ، وكان لا يمتنع أن نعتمد بيدنا فيتحرك ما فأى عنا وما هو منفصل منا بحسب الاعتماد كما يتحرك الجسم اذا حصل بينه وبين يدنا مماسه ، وفي بطلان ذلك دلالة على أن ما يقع من الحركات فيما نحركه ونحمله من فعلنا على جهد التوليد .

فإن قيل هلا جوزتم حصول الحركات في الأجسام من غير مماسه حتى يكون وجود المماسه وعدمها بمنزلة واحدة ، قيل له لأننا على طريقة واحدة / نروم تحريك الحجر من غير مماسه بيننا وبينه فيتعذر ذلك ، ومتى حصل بيننا وبينه مماسه تأتى ، فعلمنا بأن المماسه شرط ، وأنه لولاها لما حصل المسبب كما أنه لولا الاعتماد لما حصل ذلك ، وهى في أنه يحتاج اليها بمنزلة نفس الاعتماد في هذا الباب ، ولولا أن الأمر كذلك لم يمتنع أن يفعل فيما بيننا ، لأن تعذر ذلك انما هو للحاجة الى المماسه فلو لم يحتج اليها لكان يتأتى الفعل فيما بيننا وبينه حائل ، وفيما لا حائل بيننا وبينه يجب أن يكون على طريقة واحدة ، ولوجب أن يكون القادر بقدرة في

حكم القادر لنفسه في أنه يخترع الفعل فيما فأى عنه اذا فعل في يده الاعتماد ، ولو كان كذلك لم يكن القريب بأن يفعل فيه أولى من البعيد ، ولصح من القوى منع الضعيف من التصرف وان كان بعيدا عنه ، ولو كان كذلك لأدى الى فساد ما يتوصل به الى أن تصرف الانسان فعله ولو صح أن يفعل الحركات في غيرنا باعتماد اليد من غير مماسه حتى يقع ذلك على طريقة واحدة لوجب صحة ما تقصد الى بيانه من أنا نولد الأفعال في غيرنا ، كما يجب صحة ذلك اذا ثبت أنا لا تفعل في الغير الا بشرط المماسه .

فأما ما يقوله بعض شيوخنا من أن الواحد منا يولد اللون في غيره نحو حمرة الخجل وصفرة الفزع ، ونحو ما يحصل من الحركات في المحب اذا رأى حبيبه ، وما يحصل في قلبه من العلم اذا رأى الشيء وحضره الى ما شاكل ذلك ، وان لم تكن هناك مماسه آتية ، فما نبين فساده من بعد ، لأن هذه الأمور ليست بتولدة عندنا على وجه ، وانما تحدث عند غيرها لوجوه ولا تجرى على طريقة واحدة ، / والقول في العلة التى لها ٢٠٧/ نحتاج في توليد ما تولده في غيرنا من الحركات الى مماسه الجسم نذكره من بعد ونبين القول فيه ان شاء الله .

فإن قيل أليس كما يحرك الحجر بيده اذا اعتمد عليه ، ويفعل الوها في جسم الحى بالاعتماد فكذلك تفعل حمرة الموضع الذى ضربه أو حصر به فقولوا ان ذلك فعله كما قلتم ان الوها فعله . قيل له : ان الشيء انما يجب أن يكون فعلا له متى ثبت كونه حادثا ، فأما اذا لم يثبت ذلك لم يجب ذلك فيه ، وحمرة الموضع ليس بحادث لأنه حمرة الدم الذى كان مستكنا فظهر عند الضرب ، لأن الضرب يزعه من مكان الى مكان ، ولذلك يختلف ظهوره بحسب رطوبة الموضع ، لأنه اذا ضرب أسفل قدمه لم يظهر ذلك كظهوره اذا حل الضرب بفخذه ، وتختلف أحوال الناس بحسب رطوبة

أجسامهم ، ولو كان حادثا لوجب أن يتساوى في جميع هذه المواضع بل كان يجب إذا فعلنا الضرب في الجماد أن تحصل فيه حمرة لأنه يحتمل الكون كما يحتمله بعض الحى لأن الكون لا يحتاج الا الى محله فقط ، وكل ذلك يبين أن ذلك ليس بحادث وأنه انما يظهر للرأى بعد أن لم يكن ظاهرا له ، والا فهو لون الدم الذى كان كامنا في الجسم ، وذلك يسقط السؤال .

وليس لأحد أن يقلب ذلك علينا في الألم فيقول انه يختلف حاله وان كان الضرب واحدا في أسفل القدم والفخذ ، ويوجد في جسم الحى ولا يوجد في جسم الميت ، وان كان الضرب متساويا فيجب على ما قدمتم ذكره في الحمرة أن يكون الألم غير حادث / أيضا وألا يكون من فعله ، وذلك لأن السبب انما يوجب المسبب متى كان المحل محتملا ، فأما اذا لم يحتمله لم يولده ، وما لا حياة فيه لا يحتمل الألم ، ولذلك لم يوجد فيه ، ولا يمكن أن يقال انه لا يحتمل الكون لأنه لا يحتاج في وجوده الا الى محله فقط ، وانما تختلف المواضع في باب الألم وان كان في جميعها حياة لأن المولد للألم الوها لا الضرب والاعتماد ، ومتى كان الموضع صلبا قل ما يوجد فيه من الوها ، واذا كان رخوا كثر ذلك ، فيختلف الألم بحسبه .

وبعد ف فان الألم لا يبقى ولذلك ينتفى من غير ضد ولا ما يجرى مجراه فلا يصح أن يقال انه عند الضرب يظهر وقد كان من قبل كامنا ، وليس كذلك حال الحمرة لأنها باقية ، فلا ينتع ازعاج محلها من باطن الى ظاهر عند الضرب فلا يدل ما قالوه على أنها حادثة وان وجب كون الكون حادثا ، هذا على القول الذى يقول ان جنس الألم لا يوجد في الجماد .

فأما على ما قاله أبو هاشم رحمه الله آخرا من أن وجوده في الجماد يصح وان كان لا يسمى ألما ، ولا يحصل أحد به ألما فالضرب يولده في

الموضعين جميعا ، والكلام في أن ما فعله في غيرنا عن الاعتقاد يتولد دون غيره وفي أن فيه ما فعله دفعا وفيه ما فعله جذبا وفيه ما فعله عند تحريك بعضنا ، وفيه ما يصح أن فعله على خلاف هذا الوجه يذكر بعد هذا وتبين من بعد ابطال قول من أجاز أن يتولد الادراك والعلوم وغيرهما من فعلنا في فصل نقرده . ونذكر الآن أسئلة من تفى التولد ونجيب عنها :

من بعد ، واذا جاز مع فنائها الفعل لم يستنع أيضا مع وجود العجز ، وكذلك يصح أن يفعل مع الموت كل فعل لا يحتاج في وجوده الى الحياة ، ولذلك يصح من القادر منا أن يقتل نفسه فيكون فاعلا للقتل في حال استحيل كونه حيا وقادرا ، وانما يستحيل أن يفعل أفعال القلوب في حال الموت لحاجتها في الوجود الى الحياة ، فلذلك فارتت الحركات وغيرها من أفعال الجوارح ، واذا صح ذلك في المباشر فتجب صحته في المتولد وان كان يختص المتولد بأنه لا يحل بعضه فيصح لأجل ذلك وجوده مع فنائه لو صح في الأجسام فناء بعضها مع بقاء سائرها ، ولو صح من هذا السائل التشنيع بما قاله في المتولد لصح التشنيع بمثله في المباشر ، واذا جاز أن يفعله وهو عاجز ميت فكذلك يجوز أن يفعل المتولد وهو بهذه الصفة ، وليس لأحد أن يدعى العلم بأن من حق الفاعل أن يكون موجودا في حال الفعل ويزعم أن ذلك يعلم بالبدئية ، وذلك لأن الفعل لا يحتاج الى كون فاعله موجودا اذا لم يكن حالا في بعضه ، وانما يقتضى وجوده متى حل في بعضه لأن من حق المحل أن يكون موجودا ، وانما يحتاج الفعل الى تقدم / كون فاعله قادرا ، فان كان مباشرا متولدا يقارن السبب وجب أن يتقدم كونه قادرا قبله بوقت ، وان كان متولدا يتأخر عن السبب وجب تقدم كونه قادرا قبل وجود سببه الأول بوقت ، ومتى لم يكن الفعل حالا في بعضه فوجوده كعدمه في أنه لا يحل بصحة الفعل ، يبين ذلك أنه لو كان معدوما لم يمتنع وجود ما هو من جنس هذا الفعل في سائر الأجسام من فعله تعالى ، واذا صح ذلك لا يمتنع وجود مثله من فعله وان كان في تلك الحال معدوما ، وانما يمتنع عندنا عدمه من حيث وجب في فناء بعض الأجسام أن يكون فناء لسائرها ، لا لأن الفعل يقتضى وجوده . واعلم أن المباشر لا يجوز أن يفعل القادر منه وقد عجز أو مات الا أقل قليل الفعل ، لأنه يتبدله بالقدرة في الثاني ، فاذا عجز لم يصح أن يفعل مثله في الثالث فلا يصح

فصل

في ذكر ما يسأل عنه من نفى التولد من الشبه وبين الاجوبة عنها

قالوا لو صح أن يفعل الواحد منا الفعل في غيره لأدى ذلك الى كونه فاعلا للاصابة المتولدة عن الرمي وغيرها وهو عاجز ميت ، لأنه يجوز أن يفعل الرمي ثم يعجز أو يموت ، ولما وجدت الاصابة ثم توجد ، بل هذا القول منكم يؤدي الى جواز كونه فاعلا وهو معدوم بأن يفعل سبب الاصابة ثم يفنيه الله تعالى قبل وجودها ، وما أدى الى كونه فاعلا وهو ميت معدوم يجب فساده ، فيجب اذن ألا يكون الفاعل منا قادرا الا على ما يثبت في محل قدرته . واعلم أن ما دللنا به على أن القادر منا يقدر على أن يفعل مقدوره متولدا ومباشرا ، وأنهما يتعلقان به على حد واحد يقتضى بطلان ما سأل عنه ، لأنه اذا لم يمتنع أن يفعل الاصابة في غيره ، وكان ذلك لا يتعلق بكونه قادرا ولا حيا لأن وجودها في الهدف وهو عاجز ميت في الصحة كوجودها فيه وهو حي قادر ، والسبب الموجب لها قد تقدم وجوده من جهته ، فلا مانع يمنع من وجود الاصابة وهو عاجز ميت ، ولو جاز مع بقاء بعض الأجسام فناء سائرها كان لا يمتنع أن تفنى بعد الرمي وقبل الاصابة فتوجد الاصابة من فعله وهو معدوم وليس يمكن أن يظن في ذلك الا من جهة الاستبشاع ، ومثل ذلك لا يؤثر فيما دل الدليل عليه ، وقد بينا / أن المتولد كالمباشر في أنه من فعلنا ، فاذا كانت صحة ذلك تقتضى جواز كونه فاعلا للاصابة وهو عاجز وميت ومعدوم فيجب أن تقتضى بصحته .

وبعد ، فان الدلالة قد دلت على أن الواحد منا يجوز أن يفعل المباشر وهو عاجز لأن فناء القدرة في حال الفعل لا يمتنع عندنا على ما سندل عليه

أن يوجد منه الا أمل الفعل ، هذا اذا كان ذلك الفعل مما لا يحتاج في وجوده الى الحياة ، كأفعال القلوب . فأما اذا كان يحتاج الى الحياة فانها مسا لا يصح أن يفعلها وهو ميت ، وان صح أن يفعلها وهو عاجز ، لأنها لا تحتاج في وجودها الى القدرة كحاجتها الى الحياة . فأما المتولد فعلى ضربين : أحدهما يوجد كل جزء منه بسبب غير سبب صاحبه كالكلام الذى يحل في اللسان ، فلا يصح أن يفعل من ذلك مع العجز الا حرفا واحدا لأن وجوده متعلق بوجود المباشر ، والثانى يتولد عن السبب الأول حالا بعد حال نحو الاصابة ونفوذ السهم ، وهذا لا يمتنع وجوده بعد العجز والموت لأن وجوده/آخره لا يتعلق بوجود المباشر والكلام الموجود في الضد قد وجد سبب جعلته ، فلا يمتنع وجود جميعه مع العجز والموت ، وانما لم يجز وجود الفعل مع المنع لأنه يجرى مجرى المضاد له ، فلذلك فارق العجز والموت اللذين لا يضادان الفعل الذى ذكرناه على وجه . ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الخير يبين ان كان عاجزا لم يمتنع وجود الحرف الواحد معه وان كان فساد بنية لم يصح ذلك فيه من حيث كان القادر منا محتاجا الى صحة البنية ، وفساده يجرى مجرى المنع من وجوده ، وجملة ما اعتبره رحمه الله في ذلك أنه متى كان محل الفعل على صفة يجوز معها وجود ذلك الجنس من فعل الله تعالى جاز وجود مثله من فعله وان كان قد عجز أو مات ، ومتى كان على صفة لا يصح معها وجود ذلك من فعل الله لم يصح وجود مثله من فعله ، ومتى بنى الكلام في هذا الباب على هذا الوجه استتر في جميع ما يسأل عنه من المسائل .

شبهة أخرى : قالوا : قولكم بالتولد يؤدي الى أن يكون مستحقا للذم والمدح على الفعل بعد موته ، والى أن يستحق الثواب والعقاب في هذه الحال ، وقد علم فساد ذلك ، لأنه لو فعل وهو ساه لم يستحق ذلك أجمع ، فبأن لا يستحقه وهو ميت أولى ، ومتى قلتم انه لا يستحق ذلك

أدى الى أن يفعل الفاعل سبب اصابة نبي أو مؤمن فيمكنه أن يزِيل عن نفسه الذم والعقاب بأن يتوصل الى عجز أو موت ويوجب ألا يتعاطم ما يستحقه من الذم بأن يكون المعلوم أنه رمية يوجب اصابة مؤمن أو نبي ، فاذا كان ذلك فاسدا / فالقول بالتولد أدى اليه ، فيجب فساد .

الجواب انه لا يمتنع عندنا أن يستحق على الفعل المتولد الذم أو المدح ، والعقاب أو الثواب ، لأنه كالمباشر عندنا في هذا الوجه اذا فعله وهو عالم بحاله أو متمكن من العلم بذلك وما له يقال باستحقاق ذلك على المباشر قائم في المتولد ، فالتفرقة بينهما فيه لا تصح ، وانما قلنا في الساهي انه لا يستحق الذم على فعله أو المدح لأن تحرزه من الفعل وهو ساه يتعذر ، وليس كذلك المتولد ، لأنه قد كان يمكنه التحرز منه بالألا يفعل سببه اذا كان عالما بأن ذلك الفعل يتولد عنه أو ظانًا له . فأما ان لم يخطر ذلك بالبال فانه بمنزلة فعل الساهي ، وعند الشيخين رحمهما الله أن ما جرى هذا المجرى لا يكون قبيحا ولا حسنا فلا يستحق به ذما ولا مدحا ، وعند شيخنا أبي عبد الله أن ما كان منه ظلما فانه يقبح منه ولا يستحق به الذم لأنه لم يمكنه التحرز منه ، وليس هذا حال المتولد اذا علمه أو ظنّه ، لأنه عندهما بمنزلة فعل العالم وهو يستحق الذم به ان كان قبيحا ، وكذلك عنده لأنه يمكنه التحرز من فعله والحال هذه بالألا يفعل سببه أو يتوصل مع فعل السبب الى أن لا يوجد المسبب ، واذا صح استحقاق الذم به فموته لا يؤثر في ذلك ، لأن ما أوجب استحقاق الذم اذا حصل ، لم يراع كون المستحق له حيا أو ميتا أو عاجزا أو قادرا ، لأنه ليس لكونه كذلك تأثير في جنس ذمه .

وبعد ، فلو قدح ذلك في التولد لقدح في المباشر الذى يوجد في حال الموت ، فكان يجب / تقي المباشر لهذه الطريقة كما يجب تقي التولد ، وما يجاب به اذا جعل قدحا في المباشر فهو الجواب اذا طعن به في المتولد ،

ولا تقول ان فاعل الرمي الذي هو سبب الاصابة في نبي أو مؤمن لا يمكنه ازالة الذم عن نفسه بل يمكنه ذلك بالتوبة ، ولولا ذلك لم يكن له سبيل الى ازالة العقاب عن نفسه ، لا الى الانتفاع بطاعاته فكان يبيح تكليفه ، وهذه الجملة تسقط ما سأل عنه .

وانما قلنا ان المباشر يصح أن يستحق به الذم الا وهو عالم به في حال وجوده لا لأن ذمه يستحيل وهو غير عالم ، لكن لأنه متى لم يكن عالما به أو في حكم العالم لم يمكنه التحرز من ايجاده ، وليس كذلك المتولد ، لأن وجوده يتعلق بوجود سببه فلا يمتنع في حال وجوده أن يستحق الذم به وان كان غير عالم به أو في حكم العالم من حيث كان يمكنه التحرز منه في حال ايجاده السبب ، فلذلك افترقا في هذا الوجه .

شبهة أخرى لهم : قالوا : اثبات التولد يؤدي الى أن يموت الواحد منا وهو من أهل الجنة ثم يقع بعد موته ما يستحق به النار ، نحو اصابة مؤمن أو نبي ، ولو جاز ذلك لجاز أن يتغير حاله فيما يستحقه من ثواب أو عقاب بفعل غيره على ما يقوله المجبرة .

بل القول بذلك يؤدي الى أحد أمرين فاسدين : اما أن يقال ان التوبة مما لم يقع تصحح ، وأنها تزيل ما لم يستحق وهذا محال ، أو يقال انه متى فعل الرمي الذي يعلم أو يظن أنه يولد اصابة مؤمن أو نبي فقد استحق العقاب على تلك الاصابة الآن فلذلك تصحح توبته ، وهذا يوجب استحقاق الذم على الفعل وهو معدوم ، ومتى أدى القول بالتوليد / الى هذا الفساد فيجب القول بفساده .

واعلم أن قول شيخنا أبي هاشم رحمه الله في كتبه قد اختلف ، فربما قال انه يستحق العقاب على المسبب في حال وجود سببه ، وربما قال انه لا يستحق ذلك عليه الا في حال وجوده ، وعلى القولين فالتوبة تصحح من المتولد قبل وجوده ، لكنه على القول الأول يقول ان التوبة

تمنع من استحقاق الثواب بالمتولد ، وتزيل ما قد استحقه على السبب ، وعلى القول الثاني يقول انها تزيل ما قد استحق من العقاب على الأمرين جميعا ، ولا يمتنع في التوبة أن تكون مانعة من العقاب ، كما لا يمتنع أن تكون مزيلة له ، فمتى فعل سببا لاصابة وجاز أن يكون المسبب فسقا دون السبب ، لم يمتنع أن يقال على أحد القولين انه في حال موته مستحق للثواب ، ثم يستحق العقاب من بعد لأنه اذا كان هو المدخل لنفسه بفعل السبب في ذلك ، لم يمتنع كونه مستحقا للعقاب بعد الموت ، وقد كان يمكنه التحرز من ذلك ، فاذا لم يتحرز صار كأنه مبتدئ به في أنه يستحق به العقاب . وانما قلنا انه بعد موته يستحق العقاب عليه لأن من حق الفعل ألا يستحق به العقاب الا وهو قبيح ، ولا يكون كذلك الا وهو واقع على وجه دون وجه ، فلو وجد ولم يقع عليه لم يستحق العقاب ، فبأن لا يستحقه في حال عدمه أولى ، وانما كان يستحيل ذلك لو قلنا انه قد استحق العقاب على العقل بعد موته على وجه كان لا يمكنه التحرز منه . فأما اذا أمكنه ذلك ولم يتحرز وفعل السبب ، فقد صار كأنه قد فعل المسبب ، فلذلك فارق هذا القول ما يذهب اليه المجبرة ، لأنهم يوجبون الذم بفعل لا سبيل له الى التحرز منه على وجه من الوجوه ، وعلى القول الآخر يقول انه عند ايجاد السبب قد استحق الذم والعقاب اذا كان المعلوم أن المسبب يتولد عنه فلا يؤدي ذلك الى أن يموت وهو مؤمن ثم يصير كافرا ، ولا الى أن تقبل توبته مما لم يقع ، ونقول انه لا يمتنع أن يستحق العقاب في حال وجود السبب على المسبب المعدوم لأنه في حكم الواقع منه بايجاد السبب ، ويفارق حاله حال سائر المعدومات لأنها لم تحصل في حكم الموجود من جهته ، فلذلك لم تستحق الذم به ، وقد بينا في شرح الجامع الصغير أن الصحيح هو القول الآخر ، لأن استحقاق الذم والعقاب بالفعل يتبع كونه قبيحا ، وكونه قبيحا يتبع حدوثه ، فما لم يحدث لا يصح تعلق

ذلك به ، ولا يمتنع أن يموت مؤمنا في الحال ثم يصير كافرا ، اذا كان هو الذي أدخل نفسه في الكفر الذي يكفر به وقد كان يمكنه التحرز منه ، ولا يمتنع أن تقبل توبته ويترك بها العقاب مرة ، وتكون مانعة من العقاب أخرى لأن ما يزول به الضرر الحاصل قد يكون سببا في التحرز من ضرر لولاه لحصل ، وكل ذلك يسقط ما سأل عنه وثلث أنه يجب لأجله ترك القول بالتولد .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان المتولد فعله لوجب اذا رمى وغلب على ظنه أنه يولد اصابة مؤمن أن يستحق به الذم والعقاب اذا مات ، / وان منعه مانع من توليد هذه الاصابة لأن ماله استحق الذم به لا يتغير بمنع المانع ، وهذا يوجب أن يستحق الذم والعقاب على ما لم يوجد ولا يوجد قط ، والقول بذلك يضارع القول بالجبر بل يزيد عليه ، لأنهم علقوا الذم بفعل موجود وعلقتموه بما لا يوجد قط ، فيجب اذا كان ذلك باطلا أن يبطل القول بالتوليد . واعلم أن المسبب متى كان المعلوم أنه لا يوجد لم يستحق به الذم والعقاب في حال السبب ولا بعده ، وانما يشترط أن يكون ظانا لوجوده في حال السبب في استحقاق الذم به متى كان المعلوم أنه يوجد .

فأما اذا لم يوجد فان ذلك لا يقتضى استحقاق الذم والعقاب به البتة ، وان لم يمتنع أن يكون موجبا لزيادة ما يستحق بالسبب من العقاب ، لأنه متى ظن أنه يولد قبيحا كان ما يستحق به من الذم أعظم منه اذا لم يظن ذلك ، وانما لا يستحق به العقاب عند السبب اذا كان المعلوم أنه لا يوجد ، لأن استحقاق الذم يتبع وجود الفعل ، أو أن يكون في الحال بمنزلة الموجود بأن يكون المعلوم أنه يوجد عن السبب . فأما على غير هذا الوجه فانه لا يستحق الذم به ، ومتى صح ما ذكرناه سقط سؤاله لأنه بناء على أنا نقول بذلك ، فقد بينا أن القول به لا يصح ، واذا لم يصح ذلك لم يلزم عليه قول المجبرة على ما ظنه هذا . على أنا قد بينا أن الصحيح أنه يستحق الذم

والعقاب بالمسبب في حال وجوده لا في حال وجود سببه ، فمتى لم يستحق به الذم البتة ، وسقط السؤال على هذا القول على كل وجه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعل / الواحد منا الفعل في غيره على جهة التوليد لوجب كونه قادرا عليه قبل وجوده بحال واحد كالمباشر ، لأن الواجب عندكم في القادر أن يستحيل كونه قادرا على الشيء في حال وجوده ، ويصح كونه قادرا عليه قبله بوقت ، ويستحيل بأوقات ، واذا لم يصح ذلك في المتولد وجب ألا يكون قادرا عليه أصلا . واعلم أن القادر على الشيء قد تختلف أحواله ، فمتى كان المقدور مبتدأ وجب كونه قادرا عليه قبله بوقت واحد ليصح منه ايجاده والا لم يصح لأن تقدم القدرة قبله بأوقات يحيل ايجاده اذا انقضى وقته بحال واحدة .

فأما ما يفعله متولدا فيجب أن يراعى ، فان كان مما يضام السبب في الوجود فيجب أن تكون القدرة متقدمة له بحال واحد لما ذكرناه ، وان كان يتأخر عن السبب كالعلم فيجب أن تكون القدرة متقدمة له بوقتين ، وان كان مما يقع عن سبب بعد سبب فيجب كونه قادرا عليه في الوقت الذي قدر على السبب الأول ، لأن سائر ما يوجد بعده يتعلق بوجوده ، وانما كان كذلك لأن المسبب بوجود السبب يصير في حكم الواقع وفي حد ما لا يقدر عليه مما مضى وقته ، ولذلك لا يصح منه أن يفعله ويتركه وقد وجد السبب ، واذا صح ذلك وجب أن يكون القادر يراعى كونه قادرا عليه بسببه .

فإن قيل : لو أردتم أن تخرجوه من كونه مقدورا لما زاد على ما ذكرتم من أنه / لا يصح منه فعله وتركه وقد وجد السبب ، قيل له : ان وجود المسبب اذا تعلق بالسبب وجب بعد وجوده أن يصير في حكم الواقع ، لانا لو قلنا انه في حكم المبتدأ لخرج من أن يكون له تعلق بالسبب ، وأن يكون موجبا له ، ولا يستتبع مثل ذلك في المقدور لشيء يرجع اليه ، ألا ترى أن

الواحد منا يقدر على ما يوجد في العاشر من مقدوره أن يفعله في العاشر ولا يصح أن يفعله قبله لأمر يرجع إليه ، فإن القديم سبحانه قادر على ما يفعله قبل وجوده بأوقات كثيرة لاستحالة وجود مقدوره في تلك الأوقات ، فلا يجب أن يخرج حال القادر مع المقدور على وجه واحد في أن يكون متقدما لوقت وجوده بحال واحدة ، ولو جاز أن يجعل ذلك واجبا حتى لا يجوز خلافه ، لوجب أن يكون تعالى يقدر حالا بعد حال بقدر متجددة ، وكل ذلك بين فساد ما قاله وأنه بنى الكلام على دعوى ، فإذا ثبت ما أوردناه بالدليل فيجب فساد .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو جاز أن تفعلوه في غيركم على جهة التولد ، لصح أن تتركوا ذلك بدلا من فعلكم له في حاله ، لأن من حق القادر على الشيء أن يكون قادرا على تركه ، وأن يصح أن يفعله على الوجه الذي يفعل عليه ، وقد قلتم في المباشر انه متى قدر على الشيء قدر على تركه في حاله ، وقلتم لو لم يصح منه فعل تركه لم يصح منه فعله ، ولا وجب ذلك تقض كونه قادرا وأن يكون في حكم الممنوع / المضطر ، فيجب في المتولد لو كان فعلا لكم مثله ، ومتى لم يصح ذلك فيه علم أنه مما لا يقع بالقدره وأنه من فعله تعالى أو مما يقع بالطبع ؛ يبين ذلك أنه لو جاز أن يفعل القادر ما لا يجوز أن يفعل تركه لجاز أن يفعل تركه ما لا يجوز أن يفعله ، ولجاز أن يفعل ما لا يصح أن يفعل ضده وان كان له ضد ، فلما بطل ذلك ثبت ما قلناه .

واعلم أن الذي ادعاه السائل مما لا يقول به في كل ما لا يقدر عليه الواحد منا لأن المقدور قد يجوز أن يكون مما لا ضد له ، فلا يجب أن يكون القادر عليه قادرا على ضده ، وإذا لم يجب ذلك في الضد فبأن لا يجب في الترك أولى ، لأن الترك يجب أن يكون ضدا ، وتجب فيه صفات زائدة على كونه كذلك ، ولا بد لهذا السائل مما قلناه في القديم سبحانه خاصة ،

لأنه تعالى لا يوصف بالترك فلا يمتنع أن يكون قادرا على الشيء وان لم يوصف بالقدره على تركه من حيث كان الترك والمترك مجتمعان في وجوب حلولهما في محل القدرة وصحة وجود كل واحد منهما بدلا من صاحبه في وقت واحد من قادر واحد فغير ممتنع مثله في الواحد منا في بعض ما يقدر عليه ، وانما يجب ذلك فيما له ترك ، لأنه اذا كان كذلك لم يصح أن يقدر عليه ولا يقدر على تركه ، كما يجب اذا كان له ضد وقدر عليه أن يكون قادرا على ضده ، فأما اذا لم يكن له ترك فهو بمنزلة ما يكون له ضد في أن هذه القضية لا تجب فيه ، وقد قال الشيخان رحمهما الله في غير موضع ان من حق القادر على الشيء أن يصح أن يفعله ويصح ألا يفعله ، وأن ذلك يستمر في كل قادر وكل مقدور ، فأما أن يجعل حد القادر ما يصح أن يتركه بدلا من أن يفعله فذلك مما لا يصح ، وأوضح ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله بأن قال : كونه قادرا على الشيء لا يتعلق بغيره من ترك وضد ، بل يجب أن يكون له حكم معه ولا ضد له كما يكون له معه الحكم وله ضد ، وذلك الحكم ما قدمناه من أنه يصح أن يفعله وألا يفعله مع السلامة ، وأيد ذلك بأنه انما يذكر الترك لينبه به على أن ذلك الفعل مما لا يجب وقوعه لا محالة ، وأنه اذا جاز أن يجب لو تركه عليه جاز أن يفعله وأن لا يفعله ، واذا كان وصفنا له بأنه يجوز أن يفعله وأن لا يفعله يقوم مقام ذكر الترك في الفائدة فلا وجه لذكره في المقدورات أجمع ، وان كنا نذكره في بعضها اذا كان له ترك كما نذكر الضد في بعضها اذا كان له ضد ، والمتولد مما لا ترك له فذكر ذلك فيه لا يصح ، وانما قلنا انه لا ترك له لأن من حق الترك أن يكون ضدا للمترك في وقته ، ويكون القادر عليه واحدا ، ويصح وجود كل واحد منهما على جهة الابتداء بالقدرة في محلها ، وهذه الشروط لا تصح في المتولد لأنه على ضربين : أحدهما لا ضد له أصلا ، فبأن لا يكون له ترك أولى ، وهذا كالتأليف والألم ،

ولا يصح أن يكون ضد سببها ضدا لهما لأنه يؤدي إلى كونه ضدًا
 لشيئين مختلفين غير متضادين ، وهما التأليف / والمجاورة ، وهذا فاسد ،
 والثاني له ضد وليس لسببه ضد ، وهو ما يتولد عن النظر والاعتماد لأنه
 لا ضد لهما وإن كان المتولد عنهما له ضد كالعلم والأكوان والأصوات ،
 فلا يصح أن يقال إن ضد سببها ضد لهما إذا لم يكن للسبب ضد أصلا ،
 ولا يمكن أن يقال في ضد الكون المتولد عن الاعتماد أنه ترك له ، لأنه
 لا يصح من القادر أن يوجد بدلا منه ، وقد وجد سببه لأن مسبب السبب
 بالوجود أولى ، ولأن ضده إذا وجب كونه حالا في محله لم يصح أن
 يفعله إلا بسبب ، ولا يصح أن يكون سببه مجامعا له وإن كان مما يصح
 أن يتدنه كان منعا من وجود مسبب السبب ، فلا يصح أن يقال أنه ترك
 له لأن من حق الترك والمتروك أن يكون حالهما مع القادر سواء في صحة
 الإيجاد ، فأما الحرف الذي يتولد عن الاعتماد فلا يصح أن تتركه بحرف
 آخر ، لأنه إنما يفعله بسبب لا يجوز كونه مجامعا لسبب الحرف الآخر
 ولا واقعا بدلا منه لأنه ليس بترك له ، ولذلك قد يتعذر عليه سبب أحد
 الحرفين وإن تأتى له السبب الآخر ، وقد يتعذر عليه أحد الحرفين دون
 الآخر ، ولذلك يحتاج في كل حرف إلى فعل سبب آخر غير سبب الأول ،
 فلا يصح إذن أن يقال أنه يترك أحد الحرفين بالآخر ، وكل ذلك يتبين
 من حال هذه الأمور المتولدة أنه لا ترك لها ، فكيف يجب في القادر عليها
 أن يكون قادرا على تركها ؟ فأما ما له ضد فأنا نقول / إن القادر عليه يقدر
 على جنس ضده ، ولا نقول إن الفاعل له يجب أن يصح أن يفعل ضده ،
 لأن الأمر في ذلك يختلف ، ففيه ما يصح ذلك فيه وفيه ما لا يصح ، وفي
 المتولدات ما لا ضد له أصلا ، وفيه ما له ضد . فأما على قول شيخنا
 أبي علي رحمه الله إن الحركات تولد فلا يجب أن يكون ترك السبب عنده
 ترك المسبب ، وذلك لأن وقت وجود أحدهما يتقدم وقت وجود الآخر ،

فلا يصح مع ذلك أن يكون تركه تركا للمسبب وإن كان لا يتمتع أن
 يكون ضدا له ، وقد يصح أن يفعله على وجه ويتعذر فعله بدلا من
 المسبب على وجه آخر ، وإنما لم يصح القول بأن القادر يترك ما لا يصح
 أن يفعل لما يتناهى عن حق الترك أن يكون مما يجوز وجوده بدلا من
 المتروك على الوجه الذي ذكرناه ، فلا يصح إذن أن يترك الشيء إلا وله
 ضد يصح وجوده بدلا منه ، فيصح منه أن يفعله ، ولا يجب إذا صح أن
 يفعل الشيء أن يتركه لما يتناهى من جواز فعل لا ضد له ولا ترك ، وهذا
 كما نقول إن القادر لا يصح منه فعل ضد الشيء إلا ويجب أن يصح منه
 فعل ذلك الشيء ، ولا يجب متى صح منه فعل شيء أن يصح منه فعل
 ضده ، وإنما قلنا في المباشر إذا كان له ضد إن القادر عليه قادر على تركه
 من حيث ثبت له ترك وضد ، وهذا لا نقول فيما لا ضد له أنه إذا قدر عليه
 القادر قدر على ضده وتركه ، فيجب ألا نجعل المقدور كله بابا واحدا ، ولهذا
 قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه لا طريق / إلى إثبات ضد للجواهر من
 جهة العقل ، لأنه يجوز أن يقدر القادر على ما لا ضد له . فلا يجب كونه
 قادرا على ضده . ويتبين أن القول لا يؤدي إلى كونه مضطرا وملجأ
 ولا يخرج من أن يكون حاله مع هذا المقدور في أنه يصح أن يفعله
 وألا يفعله كحال مع المقدور الذي له ضد وترك . وقد بينا من قبل أن
 وجود المسبب يتعلق بوجود السبب ، ولهذا قال : القادر على السبب
 قادر على المسبب وكانت القدرة عليهما واحدة واستحال أن يقدر على
 أحدهما من لا يقدر على الآخر ، فإذا تعلق وجوده بوجوده على جهة
 الإيجاب خرج بوجود سببه من أن يكون في حكم ما يتدنه القادر ، فإذا
 لم يصح منه أن يتدنه لم يصح منه أن يتدني ، تركه لو كان له ترك ، لأنه
 لا يجوز أن يترك ما قد خرج من أن يصح أن يفعله ابتداء لبعض الوجوه ،
 وهذا بين أنه لو كان له ضد لم يجب فيه ما قالوه ، فكيف وقد بينا أنه

لا ترك له ؛ وأما إذا رمى حجرا ففصك! جسما صلبا وتراجع الى كفه فانه يصح أن يفعل في كفه ما يولده ذلك الاعتماد كما يصح أن يفعل في كفه ضد ما يفعله غيره .

فأما ما يتولد عن النظر فهو قادر على فعل ضده وان كان لا يختاره لشيء يرجع الى الدواعي ، ولولا ذلك كان لا يتمتع أن لا يعتقد في النظر أنه يولد العلم ، أو لا يخطر ذلك بباله فيفعل في الثاني ضد ما يولده النظر ، فأما اذا عرف أنه يولد علما أو ظنه ، فما دعاه الى فعله يصرفه عن فعل ما يضاده ، فلذلك يبعد أن يقع منه ضد العلم ، ولا يتمتع أن يمنع الواحد منا نفسه عن فعل ما يوجبه المسبب اذا لم يكن معلوما له ولا كان مميذا له من غيره فتدعوه الدواعي الى ايجاده ، وانما يتعذر ذلك متى عرف المسبب / أو ظنه ، وكان له الى فعله داع ، لأنه اذا كان كذلك كان مريدا له فيبعد أن يمنع من وجوده وان كان قد يصح أن يبدو له في فعله على بعض الوجود فيصح أن يمنع منه اذا ضبط الوقت الذي يمكن ذلك فيه ، ولهذا جاز أن يفعل تعالى ما يمنع به مسيئات الاعتماد اللازم من الوجود ، ويستدل بفعله لذلك على أنه لم يرده من حيث وجب فيما أراده من فعله أن يوجد لا محالة ، ومن لا يحب ذلك في مراداته لا يتمتع خلاف ذلك فيه ، فعلى هذا الوجه يجب أن يجرى الكلام في هذا الباب .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعل القادر منا الفعل في غيره على جهة التوليد لصح أن يتبدئه ، كما يصح منه أن يتبدئ الفعل في محل قدرته ، ولوجب ألا يتعلق وجوده الا به وباختياره كالمباشر ، وضح منه ألا يفعله في حال فعله له لأمر يرجع اليه الى غيره ، كما يصح منه ذلك في المباشر ، يبين ذلك أن ما يوجب تعذر الفعل في جميع الأفعال يتفق ولا يختلف من تقضى الوقت ووجود الموانع وما شاكلهما ، فلذلك ما يصح أن يفعل القادر عليه مقدوره يجب أن يتفق ولا يختلف ، ويبين ذلك أن

وجوب وجود الشيء يحيل كونه مقدورا للقادر ، لأن كون ذلك مقدورا له وصفته هذه ينقض حقيقة كونه قادرا ، ولولا أن ذلك كذلك كان لا يتمتع في الأمور الواجبة والمستحيل أن تكون مقدورة ، وكل ذلك يبين فساد القول بالتولد ، واعلم أن القول في كيفية تعلق القادر بمقدوره في الوجه الذي عليه يصح منه ايجاده موقوف على الدلالة ، لأن ذلك ما لا يجده الانسان بالادراك ولا غيره من طرق الضروريات ، فيجب أن تثبت هذه على حسب / ما اقتضاه الدلالة ، ولا يجب حمل بعضه على بعض الدلالة قد فرقت بينهما ، كما لا يجب حمل بعض المدركات على بعض في كيفية ادراكه ، ويجب أن يثبت على الوجه الذي تقتضيه الدلالة . وقد بينا أن المتولد في أنه يقع بحسب قصده ودواعيه كالمباشر ، فيجب اثباتها فعلا له ، واذا وجب ذلك لم يصح معه الا القول بأن المباشر يتبدئه بالمقدورة في محلها والمتولد بفعله عن سبب يقع بحسبه ، لأنا لو قلنا ان المتولد يتبدئ به لخرج من أن يكون متولدا . وقد بينا أنه لا يصح أن يخترع الفعل في غير محل قدرته فلا يصح اذن أن يستغنى في المتولد عن السبب ، ولا يصح في المباشر أن يحتاج في ايجاده الى أمر سواه ، لأن ذلك يوجب تعلق كل فعل منه بفعل آخر ، وهذا يوجب اثبات ما لا نهاية له ، فاذا بطل ذلك وجب القضاء بأن المباشر يتبدئه بالقدرة فقط ، وأن المتولد لا يصح أن يفعله الا بواسطة تقع بحسب وجوده . وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في غير موضع انه يحتاج الى استعمال محل قدرته في الفعل ، وهذا متى لم يترد به ما قدمناه لم يكن له معنى ، لأن المباشر ليس له حكم مع غير القدرة ولا يجب أن يفعل في المحل سواه فيكون استعمالا للمحل ثم يفعل هو فيه بل يتبدئ بالقدرة التي في المحل ابتداء فيكون المحل مستملا فيه دون غيره ، لكن الأكثر فيما يفعله الواحد منا في الجوارح لا بد فيه من تحريك المحل أو الاعتماد على غيره فيكون نفس المباشر استعمالا للمحل ، وليس

كذلك المتولد / لأنه لا بد في إيجاده من فعل آخر يقع بحسبه ، وإن كان القادر هو الفاعل لهما جميعا ، وذلك غير متمنع كما لا يتمنع أن يفعل الواحد منا الفعل مرة بآلة وأخرى بلا آلة ، ويفتقر في إيقاع الفعل على بعض الوجوه الى كونه مريدا وكارها وعالما ، فكذلك لا يتمنع مثله في المتولد . وقد بينا أن الذى يجب في القادر أن يصح منه إيجاد مقدوره ويصح منه الانصراف عنه ، وأن لا يوجد على الوجه الذى يصح منه ، متى كان المقدور ما يوجد ابتداء صح أن لا يفعله من غير تعلق بغيره ، ومتى كان ما يفعل بواسطة صح أن لا يفعله بأن لا يفعل ما يتعلق وجوده بوجوده ، لأنه إذا اختلف حاله في إيجاد مقدوره فمنه ما يوجد بنفسه ومنه ما يوجد بواسطة ، فكذلك في أن لا يوجد . ولو قلنا انه يصح أن لا يوجد المسبب مع إيجاد السبب لكان الوجه الذى عليه يوجد ولا يوجد يتفق ، وهذا لا يصح ، وليس يجب اشتراك كل المقدورات في الوجه الذى عليه توجد حتى إذا وجد بعضه ابتداء وجب مثله في سائرهم ، كما لا تجب مساواة الكل في الوجه الذى يصح وجوده عليه ، ومتى جاز أن يحتاج بعضه الى المحل فقط وبعضه الى غيره ، ويستغنى بعض الأفعال عن الآخرين ، فكذلك لا يتمنع أن يكون في الأفعال ما يحتاج فاعله في إيجاده الى واسطة وفيه ما يستغنى عنه ، وإذا جاز أن يحتاج في ادراك الشيء الى محل الحياة ويحتاج في بعضه الى بنية مخصوصة فكذلك لا يتمنع مثله في الأفعال ، ولا يجب / إذا علقنا وجود المسبب بواسطة أن لا يكون هو الموجد له باختياره ، ولأن حاجته الى السبب كحاجته الى المحل ، فإذا لم يمنع ذلك من وقوعه من جهة الفاعل اختيارا ، فكذلك مثله في المتولد . ولهذا يقع على الوجه الذى قصده دون غيره كالمباشر ، ويقع محكما لكونه عالما كالمباشر ، وإنما قلنا ان تقضى الوقت يجب تعذر الفعل لاختصاص ذلك الفعل بأنه لا يصح وجوده من القادر عليه الا في ذلك الوقت ، فإذا اتفق في ذلك

المتولد والمباشر . وجب القضاء باتفاقهما فيه وإن اختلفا في كيفية إيجاد القادر لهما ، وكذلك يتفقان في أن المنع يوجب تعذر وجودهما من حيث كان ضدا أو جاريا مجراه وإن اختلفا في كيفية إيجاد القادر لهما ، ولأنول ان وجود الشيء يحيل كونه مقدورا ، بل تقسم ذلك ، فنقول : ان كان مما يجب وجوده على كل وجه فكونه مقدورا مستحيل ، وإن كان مما يجب ذلك فيه ان وجد سببه ولا يجب ذلك فيه متى لم يوجد سببه لم يحل كونه مقدورا ، ولو كان وجوب وجود الشيء على بعض الوجوه يحيل كونه مقدورا لوجب فيما يقع من الملجأ ألا يكون فعلا له ، وأن يرق حاله فعل المختار ، وفي وجوب التسوية بينهما دلالة على فساد ما نلتق به السائل وانكشف بهذه الجملة الجواب عما سأل عنه .

فان قيل : ان كان المسبب يقع منه لكونه قادرا عليه فقولكم ان السبب يوجبه لا يصح ، وإن صح ذلك بطل القول بأنه يوجد / منه لكونه قادرا عليه ، قيل له : لا تناقض بين هذين القولين ؛ لأن الغرض بقولنا انه يجد من جهة القادر أنه تراعى في صحة وجوده أحواله وأنه يقع بحسبه كالمباشر ، ولولا أن ذلك كذلك لم يجب أن يقع بحسب قدره ودفعه وعلومه وقصوده ، وأن يؤثر العجز والسهو في وجوده أو وجوده على وجه ، والغرض بقولنا ان السبب يوجبه أن الفاعل بعد إيجاده السبب لا يحتاج الى أن يتدنه كحاجته في المباشر ، بل يحصل في حكم القائم له بإيجاد السبب ، وإن لم يتناقض القولان وجب سقوط ما سأل عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح القول بالتوليد لوجب أن يصح نكح فعل جميع الأجناس على جهة التوليد وأن لا يختص بذلك العلم دون سائر أفعال القلب والكون والصوت دون غيرهما ، لأن كونه قادرا على بيع الأجناس يتفق ولا يختلف ، فيجب أن يتساوى الكل في صحة إيجاده له ، ويجب أيضا أن لا يختص بعضه بأنه لا يصح أن يفعله الا متولدا ، م أنه

يصح منه في غيره أن يفعله متولدا ومباشرا . واعلم أن الأصل في مقدور القادر أنه يصح منه ايجاده لكونه قادرا عليه ، فإذا ثبت أنه يحتاج الى سبب في ايجاده حكم به والا وجب استغناؤه عنه ، فما ثبت وجوب وجوده بحسب فعل له آخر حكم بأنه متولد ، وما امتنع ذلك فيه لم يصح وجوده الا مباشرا ، وقد صح أن الاعتماد يختص بأنه يولد في جهته في محله وغير محله الأكوان والأصوات، وأن الكون يولد التأليف والألم لوجودهما بحسبه، فيجب كونهما متولدا وثبت فيما عداه / من الأفعال أنه لا يصح أن يولده بالاعتماد من حيث علم من حاله أنه مع ارتفاع الموانع قد يوجد الاعتماد ولا يوجد هو ، فلم يجب صحة كونه متولدا ، وكذلك القول في أفعال القلوب ، ان العلم يقع بحسب النظر فيجب كونه متولدا دون ما عداه ، ولا فرق بين من قاس بعض الأفعال على بعض في ذلك ، وبين من قاس بعضها على بعض في الحاجة الى الآلة أو الى المحل أو الى معنى في المحل ، وفي كوننا قادرين على جميع الأجناس من حيث قدرنا على بعضها ، فإذا لم يصح ذلك فكذلك ما قلناه .

وقد بينا من قبل أنه لا بد من اثبات مباشر والا لم يصح القول بالتوليد ، لأن اثبات جميعه متولدا يوجب اثبات ما لا نهاية له ، واثبات جميعه مباشرا يوجب ألا يقع المتولد بحسب أحواله فوجب اثباتها جميعا ، ولا يجب أن تثبت كل الأجناس متولدا ولا كلها مباشرا ، بل يجب كونه موقوفا على الدلالة ، وقد ثبت بالدليل أن فعل القادر منا ينقسم الى ثلاثة أقسام : منه ما لا يصح أن يفعله الا متولدا كالصوت والألم والتأليف ، ومنه ما لا يصح أن يفعله الا مباشرا كالارادة وغيرها ، ومنه ما يصح أن يفعله على الوجهين كالكون والاعتماد ، ونحن نأتى من بعد على بيان ما يصح أن يفعله متولدا وما لا يصح ذلك فيه ، فلذلك أخرناه ، ومن قال انه يجوز أن يفعل في محل قدرته المتولد ، وانما تأنى ذلك في غير

١٩/ محل القدرة ، لا يمكنه أن يسأل عن / هذا السؤال ، لأنه يلزمه اذا جوز أن يفعل القادر مثل بعض أفعاله متولدا ان يصح أن يفعل سائرته كذلك ، وما به ينفصل بين الأمرين هو بعينه فصلنا فيما سألتنا عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن يفعلوا في غيركم لوجب أن يصح منكم أن تبتدعوا الفعل فيه كالقديم تعالى ، لأنه سبحانه انما صح منه أن يبتدع الفعل في غيره من حيث كان يفعل في غيره ، فإذا استحال منكم ذلك فيجب أن لا يصح منكم الفعل ألبتة الا في محل القدرة فقط . واعلم أنه تعالى انما يصح أن يبتدع الفعل في غيره من غير سبب لأنه قادر لذاته ، والواحد منا من حيث كان قادرا بقدرة لا يصح أن يفعل الا بأن يتبدى في محلها أن يفعل في غير محلها متولدا عما يتبدى به ، فان كان ذلك السبب لا جهة له ولقد في محله ، وان كان له جهة عدوى عن محل القدرة الفعل ، ولذلك لا يصح من القادر منا أن يفعل الفعل الا بأن يمسسه أو يماس ما ماسه ، ولو صح منه أن يبتدع لما احتاج الى هذه الشرطة .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن تفعلوا في غير محل قدرتم على جهة التوليد لوجب أن يصح منكم أن تبتدعوا ايجاده ، بدلا من فعلكم له متولدا كالقديم تعالى ، لأن حال القادرين لا يختلف في هذا الباب ، فان امتنعتم من ذلك في القديم تعالى أيضا فكان يجب في كل شيء تفعلونه متولدا أن يصح منكم ايجاد مثله على / جهة الابتداء ، وتمذر ذلك يوجب فساد قولكم ، واعلم أن ما قدمناه يسقط ذلك ، لأن القادر بقدرة لا يمتنع أن يفارق حاله حال القديم تعالى في كيفية ايجاد مقدوره ، فلا يمتنع أن يتمذر منا ما يصح من القديم وعلى الوجه الذي يصح منه ، والصحيح عندنا أن كل ما يقع متولدا يستحيل وقوعه مبتدأ من فعل أى فاعل كان ، وهو آخر ما قاله شيخنا أبو هاشم ، ونحن نأتى على بيانه في موضعه ، ولا يجب اذا صح في كل جنس منه تعالى أن يفعل بعضه متولدا وبعضه مبتدأ أن

يصح ذلك منا ، لأن القدرة قد لا تتعلق ببعض الأجناس المتولدا ، ونحن ندل على ذلك من بعد ، وفي ذلك سقوط السؤال .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو صح أن تفعلوا في غير محل القدرة لأدى الى كونكم فاعلين في محل هو فعل لغيركم ، فيجب أن يكون فاعل المحل أولى أن يكون فاعلا لما وجد فيه منكم ، لأنه اذا لم يكن المحل فعلا لكم ولا فيه قدرة لكم توجب تعلق الفعل بكم ، ففاعل المحل أولى أن يكون فاعلا لما حقه ، وفي هذا إبطال القول بالتوليد . واعلم أن القادر منا اذا جاز أن يفعل في محل قدرته الفعل وان كان المحل فعلا لله ، فكذلك لا يستتبع مثله في غير محل قدرته ، وهذه العلة بأن تكون علة المجبرة أولى منها بأن تكون علة لمن ينهي التولد ، فاذا جاز أن يفعل العلم الذي يحتاج الى حياة لا يصح كونها من فعلنا ، جاز أن يفعل الفعل في محل القدرة وان لم يكن فعلنا ، / واذا جاز من الفاعل أن يفعل لا في محل أصلا ، لم يستتبع أن يفعل في محل هو فعل لغيره ، واذا كان المحل لو كان قديما لم يستتبع من القادر ايجاد الفعل فيه ، فغير ممتنع منه ايجاده فيه كان فعلا له أم لغيره ، واذا جاز أن يفعل فيه فعلا في حال قد خرج من أن يكون له به تعلق في حال بقائه لم يستتبع أن يفعل فيه الفعل وان لم يكن فعلا له .

شبهة أخرى لهم : قالوا : القول بالتوليد يؤدي الى أن يجوز أن تفعلوا الفعل في قادر غيركم ولو صح ذلك لم يستتبع كونه فاعلا له ، لأنه اذا حل محل قدرته فبأن يصح كونه فعلا له أولى ، وفي هذا ايجاب فعل من فاعلين على وضوح فساد ، واعلم أن ما تفعله في غيرنا من القادرين يجب كونه فعلا لنا دونه من حيث وجد بحسب قصدنا ودواعينا ولم يوجد بحسب أحواله ، ولا معتبر في هذا الباب بالمحل ، لأن كونه بعضا له لا يمنع من أن يكون الموجود فيه من فعل غيره ، كما لا يستتبع أن يكون من فعل الله تعالى فيه أو من فعله بطبعه عند من خالفنا في هذا الباب .

واذا جاز أن تفعل في بعضنا الفعل فيتعلق بنا دون المحل ، فكذلك لا يستتبع أن تفعل في بعض غيرنا . وقد تجوزنا بقولنا انا تفعل في قادر آخر لأن الفعل جزء واحد فلا يصح وجوده في الجملة التي هي قادرة ، وانما يوجد في بعض من أبعاضه والفرض معلوم فتتبع العبارة لا وجه له ، وانما لا نجيز فيما تفعله في غيرنا أن يكون فعلا له لما قدمناه من الدلالة على استحالة فعل من فاعلين .

شبهة أخرى لهم : / قالوا : القول بالتولد يؤدي الى أن يصح من زيد أن يفعل في بعض عمرو حركة ، وأن يفعل عمرو في ذلك البعض مثلها ولو جاز ذلك لجاز أن يفعل أحدهما حركة فيه والآخر سكونا ، ولجاز أن يفعلا فيه حركتين تحسن احدهما وتقبح الأخرى ، وفساد ذلك يبطل قولكم في التولد . واعلم أن ما سأل عنه أولا غير ممتنع لأن المحل يحتمل الحركتين المتلين ولا تنافي بينهما ، فيجب كما يصح وجودهما من فعل قادر واحد أن يصح وجودهما في بعض عمرو من فعل زيد وعمرو ، ولا يستتبع أيضا أن تكون حسنة من أحدهما قبيحة من الآخر بأن تكون عليه فيه مضرة وللآخر فيه منفعة ، لأنهما وان حلا محلا واحدا فهما في حكم المنفصلين فيما يوجدان عليه من الوجوه التي لها تقبح وتحسن ، ولا يوجب جواز ذلك أن يفعل أحدهما في الحركة والآخر ضدها ، لأن ذلك يستحيل لشيء يرجع الى تضادهما واذا كان استحالة وجود هذين لا يمنع من كون القادر الواحد قادرا على ايجاد كل واحد منهما في المحل على البديل فيجب ألا يستتبع مثله في القادرين ؛ ومن قال في التولد انه من فعل الله تعالى لم يمكنه أن يعتل بهذه العلة ، لأنه يلزمه في التصديم تعالى وفي ذلك ما ألزمناه في زيد وعمرو ، ومن يقول بالطبع يبعد تعلقه بها أيضا لأنه يلزمه أن يوجد الحركة في المحل بطبعه وبفعل القادر الذي ذلك المحل بعضه

غير ضده ، وما يسقطون ذلك به عن أنفسهم هو جوابنا ، وهو الذى قدمناه .

شبهة أخرى لهم : قالوا : لو جاز أن يفعل في قادر غيره / الفعل لصح أن يفعل فيه ما يمنع من الفعل ، ولو صح أن يمنع من فعله لصح أن يدخله في فعله ، وفساد ذلك يبطل القول بالتوليد . واعلم أنه لا يمتنع أن يمنع زيد عمرا من فعله بإيجاد ضده في بعضه أو كله إذا كان أقدر منه ، وذلك نحو تسكينه له ومنعه له بذلك عن التحرك الذى يختاره ، والتمانع في هذا الباب يصح كما يصح في غيره ، ولولا القول بالتولد لما صح من القادرين منا التمانع على وجه ، لأنهما إنما يتمانعان بما يوجد في بعض أحدهما أو في غيرهما ، ولا يصح لمن تولى القول بذلك ، ولا يجب من حيث صح منه أن يمنع من الفعل أن يدخله في الفعل إن أريد بذلك أن يجعله فاعلا ، لأن جعله إياه فاعلا يستحيل من حيث كان الفاعل إنما يفعل لكونه قادرا ، ولا يجوز من غيره أن يوجد فعله الذى يختص هو بالقدرة عليه ، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز إثبات فعل من فاعلين ، فاذن يجب ألا يصح أن يجعله فاعلا ، وعند شيوخنا رحمهم الله أن الواحد منا قد يقال انه يدخل غيره في فعل مقدوره بأن يلجئه اليه ، وعلى هذا الوجه يجيز من زيد أن يدخل عمرا في فعله ، وأن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد نص على أن ذلك يستعمل بمعنى الوجه الأول ، فإن ذلك يستحيل .

وبعد ، فليس بين صحة منع زيد عمرا من فعله وادخاله في فعله نسبة فيحمل أحدهما على الآخر ، والذى يقابل المنع هو التولية ، وكما يصح منه أن يمنع من الفعل يصح منه أن يخلق بينه / وبينه ، وإذا جاز أن نمنع غيرنا من الكتابة بمنع الآلة ، ولا يجب أن ندخله في فعله بإعطاء الآلة ، وكذا لا يمتنع أن نمنع من الفعل ولا يجب أن يصح أن ندخله في الفعل ، فإن قال : إذا جاز منكم ادخاله في الفعل بالحمل والالغاء أدى الى نقض

دليلكم وهو أن الفعل يجب وقوعه بحسب قصده ، قيل له : إن الحمل والالغاء لا يخرجانه من أن يكون الفعل واقعا بحسب قصده ولو أخرجاه من ذلك لم يقدح في الدليل ، لانا لا نوجب ذلك في كل فعل ، وإنما نوجبه فيما يقع منه مع التولية والعلم ، وكل ذلك يسقط ما سأل عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو جاز منكم أن تفعلوا بالسبب لوجب صحة ذلك منكم إذا وجد السبب على كل حال ، وهذا يوجب أن يصح منكم فعل الألم في الميت كصحته منكم في الحي ، وأن يصح منكم فعل الصوت في الجسم الرخو كصحته في الجسم الصلب ، وأن يصح أن تكتبوا على الماء والهواء كما يصح منكم ذلك على اللوح ، وفساد ذلك يوجب بطلان القول بالتوليد . واعلم أن السبب إنما يجب أن يولد إذا كان المحل محتلا ووجد على الوجه الذى من حقه أن يولد وارتفع المنع ، كما أن القادر إنما يجب أن يفعل بقدرته الفعل متى كان المحل محتلا له والمنع مرتفعا ، ومتى لم يوجد السبب على هذا الوجه لم يجب أن يولد ، ولا يمنع ذلك من كونه مولدا متى وجد على الوجه الأول كما قلناه في القدرة ، وإذا صح ذلك لم يجب أن يتولد عن السبب المسبب في كل حال ، كما لا يجب أن يفعل بالقدرة المقدور في كل حال ، وقد صح أن الألم إن يصح وجوده في محل فيه حياة ، فلا يجب وجوده في الجراد وإن وجد فيه ، / وإن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد أجاز وجود جنسه في الجراد ، وبين أنه يختص المحل دون الجملة ، والصوت إنما يتولد عن اعتماد يقع على جهة المتصاكة ، وذلك لا يصح في الأجسام الرخوة ولذلك لم يولد ، والكتابة قد تصح على الماء لكنها لا تظهر فيه على وجه يتبين ويعتم كونها أمانة من حيث كان المكتوب به لا يثبت عليه بل ينصرف ، وهذا كله يبطل ما ذكروه ، وليس لهم أن يقولوا إن هذا القول من أدل الدلالة على أن الفعل يقع بطبع المحل ، فلذلك قد يوجد السبب والحل على صفة

فصل

في انه تعالي يصح ان يفعل الاعراض في المحال ، وان ما لا يقدر
عليه منها هو افعاله سبحانه .

ولا يولد ، وقد يوجد فيقع الفعل فيجب أن يكون وقوعه بطبعه دون
السبب ، وذلك لأن الطبع الذي هو صفة المحل قد يحصل أيضا ولا يقع
العمل ، فان اثر ذلك في القول بالتولد فيجب أن يؤثر في القول بالطبع ،
وذلك يسقط كلا القولين ، وما به يخرج من أن يكون لازما على أحدهما
يخرج من أن يكون لازما على الوجه الآخر ، ونحن نبين من بعد شروط
التوليد وما تختلف فيه المسببات فلذلك لم نذكره الآن ، وانما كان يصح
القدح فيما نقوله لو جوزنا وجود السبب على الوجه الذي يصح عليه
أن يولد وليس بمولد ، فأما اذا قلنا انه لا يولد مع ارتفاع بعض الشروط
فهو بمنزلة قولنا ان القادر قد لا يصح أن يفعل لعارض ولا يقدح ذلك
في كونه قادرا على الأفعال ، ويفارق السبب في ذلك العلة لأنها في حكم
ما ليس بمنفصل عنها ، فما منع من ايجابها يمنع من وجودها ، كما أن
ما يمنع من حصول الأحكام الرجعة الى / ذات الشيء في الوجود يمنع من
وجودها ، والمسبب قد بينا أنه منفصل عن السبب وأنه يقع من جهة القادر
كالسبب ، فلا يجب بوجوده وجود المسبب لا محالة ، ولا يمتنع أن يحصل
في المسبب منع والسبب موجود ، كما لا يمتنع أن يعدم السبب وينفى
المسبب ، اما بأن لا يحتاج اليه أصلا ، أو بأن يخلفه ما يسد مسده ، وكل
ذلك يسقط ما تعلق به السائل .

٢٢٢/

اعلم أنا قد بينا بما تقدم من حاجة المحدث في الحدوث الى محدث
قادر ، فاذا صح ذلك وعلمنا أن اللون والطعم وما لا يصح أن يقدر عليه
حوادث ، فيجب أن نبينها حادثة من محدث قادر ، وقد علمنا أن المحل
ليس بقادر ، وأن القادر الجسم لا قدرة له عليه لأمر يرجع الى أنه قادر
بقدره ، فيجب أن يثبت قادرا لنفسه مخالفا لنا يكون هو المحدث لها ،
وليس لأحد أن يقول : العرض الحال في المحل يجب أن يكون من فعل
المحل فلا يصح أن يثبت حادثا غيره من حيث يستحيل كون الفاعل فاعلا
الا لما يحله ، كما يستحيل أن يوجب العرض الحكم لا في محله ، وذلك لأن
هذا القول يوجب ألا يكون الواحد منا فاعلا في الحقيقة لأن الفاعل هو
الجملة ، والفعل يحل في بعضه / والبعض لا يصح أن يكون فاعلا كما لا يصح
أن يكون قادرا ، فاذا بطل ذلك بطل ما قالوه ، وليس له أن يخالف في ذلك
ويقول ان الفاعل منا لا يفعل الا في نفسه ، لأن ذلك انما يصح على قول
من يقول : ان الانسان الفاعل جزء واحد ، فأما اذا ثبت أن الجملة المثبتة
فاعلة واحدة ، وصح حلول الفعل منها في بعضها ، فقد سقط ما قاله . ولسنا
نقول ان العرض يوجب الحكم بمحله ، بل ينقسم أقساما : فمنه ما لا يوجب
الحكم ألينة المحل ولا لغيره كالكون ، لأنه يحل في المحل ويدرك منه
ولا يوجب له حالا ، ومنه ما يوجب الحكم للمحل كالكون ، ومنه ما يوجب
الحكم للجملة الحية كالاتقاد والارادة وغيرها ، وذلك مما قد دللنا عليه
من قبل فيجب سقوط ما سأل عنه .

٢٢٢/

وبعد ، فلو ثبت أن العرض لا يوجب الحكم الا بمحله لم يجب أن لا يكون فاعل العرض الا محله ، لأن ايجابه يرجع الى ذاته ويقتضى اختصاصه بما يوجب الحكم له وأولى ما يختص بل المحل فيجب أن يوجب الحكم له ، وليس كذلك حال الفاعل ، لأنه لا يقع فعله منه على جهة الايجاب بل يقع على جهة الاختيار فلا يجب أن يختصر به هذا الاختصاص .

وبعد ، فإن دل ما قاله على ان تعلق الفعل بالفاعل كتعلق الحال بالمحل ، فيجب أن يكون الحال فاعلا للمحل ، كما أنه الذي يوجب الحكم له ، بالعكس مما قالوه ، وقد ألزمهم شيخنا أبو علي رحمه الله ذلك ، وقال لم صار المحل بأن يكون فاعلا للحال أولى من أن يكون الحال فاعلا له ؟ ويتبين أنه لا يمكنهم أن يقولوا انما صار المحل فاعلا من حيث صح وجوده مع عدم الحال ، ولم يصح ذلك في الحال ، لأن وجوده مع عدم المحل محال ، بأن قال : ان عندكم لا يمتنع أن يحصل المحل والطبع أوقانا كثيرة ولا يوجب الفعل ، فاذا صح ذلك لم يمتنع أن يكون الفعل يوجد في حال وجود فاعله لأن كلا الأمرين يخالف المفعول ، فجوتروا أن يكون المحل من فعل العرض الذي قارنه في الوجود والحدوث .

فان قيل على الكلام الأول هلا قلتم : ان الفعل وان لم يجب عن الفاعل أنه يجب أن يختص ويحل فيه كما قلتم في العرض الموجب الحكم بمحله ؟ قيل له : انا بيننا بما تقدم ذكره أن حمل أحد الأمرين على الآخر لا يصح ، ثم ان الكلام في الفعل وكيفية تعلقه بفاعله قد سبق القول فيه ، لأننا قد دللنا على أن الواحد منا يفعل في بعضه وفي غيره ، ودللنا على أن الفعل يحدث من فاعله لكونه قادرا عليه ، وقد يقدر على ما به يوجد في غيره كما يقدر على ما يوجد في بعضه ، وبيننا أن بعضه في حكم الغير له ، لأنه اذا لم يكن هو القادر وكان القادر هو الجملة ، صار في حكم الغير ، فاذا جاز أن يفعل الواحد منا الفعل في بعضه وغيره لم يمتنع منه تعالى أن يفعل

في غيره ، ويجب القضاء بمفارقة تعلق الفعل بالفاعل لتعلق الحال بالمحل .

وبعد ، فإن صح عندنا وعند من خالفنا في هذا الباب أنه تعالى قد فعل الجواهر / وان لم تكن حالة في المحل ، وكذلك لا يمتنع أن يفعل الفعل فيها وان لم يكن حالا فيه ولا في بعضه تعالى الله عن ذلك ، ولو كان حقيقة الفعل أنه يحله ، لما صح أن يفعل تعالى الجواهر كما لا يصح أن يفعل العرض عندهم ، وبذلك أبطل شيخنا رحمهم الله قولهم ان حقيقة الفعل هو حلوله فيه ، أو أن حقيقة الفاعل كونه محلا ، لأن ذلك لو صح لوجب أن لا يكون تعالى فاعلا للجواهر ، لأن حقائق الصفات لا تتغير ، ولوجب أن لا يصح من أحدنا أن يفعل الفعل في بعضه وغيره ، ولبطل العلم بالفاعل لأن مأخذه أولا الشاهد ، وهذا الحد ينقض الشاهد ، وقد بين شيخنا أبو هاشم رحمه الله في أول نقض الطبائع القول في ذلك ، وبين أن أهل اللغة انما وصفوا الفاعل فاعلا من حيث وقع الشيء بحسب قصده ودواعيه وعلمه ، ولذلك وصفوا الانسان بأنه فاعل لما وجد في غير كما وصفوه بذلك مما وجد في بعضه ، فمن حيث الاسم يجب ابطال ما قالوه ، ومن حيث المعنى قد بيننا فساد قولهم فيه . فان قال : لو كان الله تعالى يفعل العرض في المحل ، لصح أن يفعل المحل ولا يفعل العرض ، لأنه ليس مثاجا الى فعله وفي فساد القول بخلو المحل من الأعراض أجمع دلالة على فساد هذا القول ، قيل له : ان المحل اذا استحال وجوده الا مع الكون ، لم يصح من فاعله أن يفعله الا معه ، كما اذا استحال وجود العرض الا مع المحل لم يصح أن يفعل الا معه ، وقد صح بما بينناه في صدر هذا الكتاب أن الجوهر يستحيل وجوده الا على وجه لا يكون عليه الا بالكون ، والقاصد الى ايجاده يجب أن يقصد الى ايجاد الكون والا لم يوجد ، كما أن القادر / اذا منع غيره عن فعل ، فيجب أن يقصد الى أكثر من مقدوره وان لم يفعله ، والا لم يوجد مقدوره ، وكما أن فاعل العلم يجب أن يفعل

ما يحتاج اليه والا لم يصح أن يوجد ، ولا يمتنع عندنا ألا يفعل تعالى الكون بأن لا يفعل المحل أيضا فليس في القول بأنه يجب أن يفعله الجاه واكراه . وقد بينا من قبل في المتولد أنه يصح في القادر منا أن لا يفعله بأن لا يفعله سببه ، فلا يجب في ذلك الجاه ولا نقض حقيقة القادر ، فكذلك القول فيما يجب أن يفعله تعالى من الكون مع الجوهر .

فأما ما يفعله بعد إيجاد الجوهر فقد يصح أن لا يفعله ويبقى ما فيه من الكون . وكذلك القول في سائر الأعراض ، لأننا قد بينا جواز خلو المحل منها . على أن هذا القول يحيل كون المحل فاعلا أيضا ، لأنه كان يجب أن يصح أن لا يفعله في نفسه الكون وغيره فيخلو من الأعراض ، ولو لم يبطل ذلك قولهم لم يعترض ما نقوله أيضا . وليس لهم أن يقولوا انا ثبت المحل فاعلا بالطبع على جهة الإيجاب ، فيصح لنا ما نقوله دونكم ، وذلك لأننا قد بينا فساد هذا القول ، وأن من حق الفاعل أن يكون مختارا لفعله وقادرا عليه فان اختلاف الفاعلين لا يؤثر في ذلك ، وبيننا بطلان قولهم بالطبع وأنه يوجب الفعل ، فلا وجه لاعادته : وفي ذلك سقوط السؤال .

فان قيل : ان كان تعالى يفعل العرض في المحل ، فيجب أن يجوز أن يفعله في المحل بدلا/ من أن يفعله فيه ، كما صح منه أن يفعل الجوهر في جهة دون جهة ، واستحالة ذلك يبطل ما قلتموه ، قيل له : ان العرض يحتاج الى المحل فلا يصح أن يوجد الا فيه ، والجوهر لا يحتاج الى جهة فلذلك جاز أن يوجد في أي جهة شاء . وقد بينا في باب حدوث الأعراض أن العرض يختص بسببه وأنه لا يجوز عليه الاتفان ، ولو كان العرض قبل حدوثه يجوز حلوله في المحال على البديل أو في المحل بدلا من وجوده لا في محل ، لوجب متى حدث ، أن يكون في المحال كلها ، لأنه لا يمكن أن يقال انه يختص بأحد المحلين دون الآخر بمعنى أو بارادة الفاعل ، وهذا بين أنه يستحيل وجوده الا في المحل ، فيجب ألا يصح منه تعالى أن يحدثه

٢٢٠/

لا في محل ، ولا يمتنع ذلك من كونه فاعلا له ، ولو أوجب ذلك كونه غير فاعل له لوجب كون الواحد منا غير فاعل لما يوجد في بعضه أو غيره ، وصحة ذلك تبطل ما سأل عنه .

فان قال : ان استحالة ما ذكرتموه هو الذي يوجب ألا يكون تعالى فاعلا له لأنه كان يجب في سائر صفاته أن يصح أن يجعله عليها وألا يجعله ، كما يصح أن يحدثه وألا يحدثه ، فلذلك نفيت كونه فاعلا له ، قيل له : ان الحادث قد يكون على صفات ، منها ما يتعلق بفاعله فيجب فيه ما ذكرته نحو كون الكلام جبرا أو أمرا ، ومنها ما يرجع الى ذاته أو يجب له وان لم يرجع الى ذاته فلا يجب أن يتغير حاله فيه باختيار فاعله ، ولا يمتنع ذلك من كونه فاعلا / له ، وقد بينا من قبل أن كون الذات مختصة بما يجب لنفسها لا يكون بالفاعل ، وذلك يكشف ما قلناه وبين سقوط سؤال السائل .

فان قيل : ان الفاعل منا يستحيل أن يفعل الا في بعضه وان فعل في غيره ، فانما يفعله موجبا عما يفعله في بعضه ، ويستحيل كونه فاعلا على خلاف هذا الوجه ، فيجب أن لا يصح أن يكون تعالى فاعلا للعرض في المحال ، لأن هذه القضية تستحيل فيه ، قيل له : هذا القول يوجب أولا أن لا يكون فاعلا للجواهر لاستحالة هذا الحكم فيها ، فاذا لم يمتنع ما ذكرته من كونه فاعلا لها ، سقط سؤاله .

وبعد ، فانما وجب في الواحد منا ما ذكرته لأنه يقدر بقدره لا يصح أن يستبدأ بها الفعل الا في محلها على ما دللنا عليه في باب الصفات ، فاذا كان سبحانه قادرا لنفسه لم يمتنع أن يفعل الفعل في غيره اختراعا ، ولولا صحة ذلك لم يصح أن يفعل الجوهر ، لأن وجوده مضمن بوجود الكون ، فلو لم يصح أن يوجد لما صح أن يفعل الجوهر أيضا ، وانما صح أن يفعل العرض في المحال ابتداء لما قلناه ، ولأن الفعل يستحيل وجوده فيه لأنه

ليس بجسم ، فلو لم تثبتة فاعلا على هذا الوجه لما صح كونه قادرا ، وثبت ذلك بباطل ما قاله ، وانما لم يصح من الواحد منا أن يفعل الفعل ابتداء في غيره لأمر يرجع الى القدرة لا الى كونه قادرا ، فاذا كان تعالى قادرا لنفسه لم يمتنع فيه ذلك .

فان قال : اذا لم يكن لذاته تعالى ولا لكونه قادرا ولا لسائر أحواله تعلق بالمحل ، فكيف يصح أن يفعل فيه/ وما أنكرتم أن التفاعل منا انما صح أن يفعل في بعض لأن له تعلقا بذلك البعض من حيث كان ما يوجد فيه يوجب الصفة له ويكون بسزلة الموجود في كله ، قيل له : ان من حق القادر أن يصح منه إيجاد مقدوره من غير أن يكون له تعلق به أكثر من كونه قادرا عليه ومن غير أن يكون له تعلق بمحلله ، لأنه انما يفعل لكونه قادرا عليه دون غيره ، فحصول التعلق بينه وبين غيره لا يؤثر ، وقد بينا أن القادر منا انما وجب ذلك فيه من حيث كان قادرا بقدرة لا لما ظنه السائل ، ولولا صحة ما قلناه لوجب أن يستحيل منه تعالى أن يفعل الجواهر لهذه العلة ، فاذا صح كونه فاعلا لها من حيث كان قادرا عليها وان لم يكن له تعلق بأمر آخر ، وكذلك يصح أن يفعل العرض في حيز الجوهر وان لم يكن له تعلق بالمحل ، وقد بينا أن القادر منا ليس له ببعضه تعلق أيضا لأن كونه بعضا له لا يقتضى تعلقا بينهما ، لأنه لو أوجب ذلك لم يكن أحد أبعاضه أولى من الآخر ، فكان يؤدي ذلك الى أن يتعلق بنفسه في الأمر الذي قيل انه يتعلق ببعضه ، فاذا فسد ذلك صح أن يفعل في بعضه الذي لو عدم لم يخرج من كونه قادرا من غير تعلق بينهما أكثر من أنه قادر على ما يحدثه فيه ، فكذلك القول فيما يوجد في غيره ، وذلك يصحح ما ذكرناه في التقديم تعالى ، على أن ذلك يجعل كون المحل فاعلا أيضا لأنه لا تعلق له بالحال قبل وجوده .

فان قالوا : انه لطبعه يوجه ، قيل لهم : فالتقدير عليه لكونه قادرا عليه

يحدثه ، وكونه قادرا معقول ، فتعلق الفعل به أولى من تعلقه بالطبع/ الذي لا يعقل ، ولو قيل انه تعالى يفعل في المحل من حيث اختص المحل بأنه فعله فيصح أن يفعل فيه ، وكونه فاعلا للأعراض فيه أولى من كون المحل فاعلا ، لكان أقرب الى الشبهة مما تعلقوا به ، وقد بينا فساد ذلك من حيث يوجب استحالة كون الواحد منا فاعلا ، فيجب لهذه الجملة القضاء بإبطال ما ذهب اليه من قال ان المحل هو الفاعل دون الله تعالى ، وقد أزمهم شيخنا أبو علي رحمه الله على ذلك القول بإبطال دلالة المعجزات على الأنبياء ، لأنها ليست من فعل الله تعالى ، الى غير ذلك مما نشير اليه من بعد .

علمت أن الاعتماد يولد الحركة من فعله من حيث يستحق الذم والمدح عليها ، فلو لم تكن متولدة عنه لم يجب ذلك فيه ، وهذا المعنى لا يصح في فعله تعالى ، لأنه وإن لم يثبت متولداً عن فعله ، فهو فعله لا على جهة الابتداء ويستحق عليه المدح فلم يمكن حمله عليه ، وذلك لأن ما ذكره من الطريق لو صح لم يؤثر ذلك في صحة ما تقدم لأنه كما نعلم بحسب المدح على الحركات المتولدة في أنها فعلنا ، فإنا نعلم بوجوب وقوعها بحسب الاعتماد أيضاً أنه فعلنا ، لأن أحد الطرفين لا ينافي الآخر كما أنا نعلم أن الواحد منا فاعل لتصرفه من حيث وجب وقوعه / بحسب قصده ودواعيه ، ومن حيث استحق الحمد والذم عليه ولم يناف أحد الدليلين الآخر ، على أن ما ذكره لا يصح لأن الواجب أن يثبت ذلك فعله أولاً ثم يحسن مدحه وذمه عليه ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن ذلك إنما يحسن بعد العلم بأن ذلك فعلنا ، ومتى لم يعلم ذلك جواز أن يكون حُسن مدحه هو على ما وقع عنده ، كما يمدح الإنسان على ما يقع عنده النفع ، وكما ندم على سقى السم الذي عنده يقع التلف ، وقبل الاستدلال على أن المتولد فعلنا يجوز الناظر أن ما وقع متولداً بمنزلة ما يقع عند سقى السم ، وأنه يستحسن الذم في الموضعين من حيث فعل ما عنده يقع ذلك ، فقد بان أن الاستدلال بذلك لا يصح ، فكيف يمكنه أن يقول أنا بذلك نعرف صحة التولد من فعلنا ، وليس له أن يقول إن الجسم الثقيل إنما يجب انحداره بحسب الاعتماد من حيث يجب فيه إذا لم يكن على عمدان تهوى ، ولولا ذلك لم يجب أن ينحدر فلا يجب أن يحكم بأن هوية متولد وذلك لأن الحجر يحتل الوقوف في الهواء ولذلك يصح منه تعالى أن يسكن العالم حالاً بعد حال ، ويصح منا إيقاف اليد في الجو حالاً بعد حال ، فإذا صح ذلك فلو لم يكن ما فيه من الاعتماد موجبا لهوية لوجب أن يقف ، ولو كان تعالى هو المبتدىء بفعل الانحدار فيه لم يكن ذلك بأولى من

فصل

في أنه سبحانه يصح أن يفعل على جهة التوليد كصحته منا
وما يتصل بذلك •

كان شيخنا أبو علي رحمه الله يذهب إلى أنه تعالى لا يفعل بأسباب ، ولا يصح ذلك فيه كما لا يصح أن يفعل بالآلة ، ويقول : إن القول بذلك يوجب حاجته إلى السبب ، فإذا ثبت أنه يتعالى عن الحاجة علم أن كل ما يفعله إنما يفعله على جهة الاختراع والابتداء ، وإنما يقال إنه بسبب يوجب الفعل ، إنما يفعل الفعل عنده لا أنه يفعله به ويفارق حاله حالنا ، لأن الواحد منا لا يتمتع من حيث كان قادراً بقدرة أن يحتاج إلى السبب كما يحتاج إلى الآلة وإلى استعمال محل القدرة ، والذي يقوله شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه لا يتمتع أن يفعل تعالى بالأسباب وإن لم يصح القول / بأنه يحتاج إليها كما يفعل في المحال من غير حاجة به إليها ، ويقول إن كل سبب ولد من فعلنا ، فمتى وجد منه تعالى مثله على الوجه الذي تولد من فعلنا ، فلا بد من أن يولد ، وهذا هو الصحيح عندنا ، والذي يدل على ذلك أن الاعتماد من فعلنا إنما علم أنه يولد الوقوع المسبب الذي هو الحركة والصوت بحسبه على ما بيناه من قبل ، وقد علمنا أن ذلك يحصل بحسب ما يفعله تعالى من الاعتماد ، فيجب كونه مولداً من فعله أيضاً ؛ ولو جوازاً والحال هذه ألا يكون مولداً لما يوجد بحسبه على طريقة واحدة لجوازنا مثله في فعلنا ، ولو جوازنا ذلك لبطل تعلق الفعل بالفاعل منا أصلاً ، وبطلان ذلك يوجب صحة ما قلناه ، ولا سبيل لمن نفى التوليد من فعله تعالى أن يثبت للواحد منا فعلاً ، لأنه يبطل التولد من فعلنا ويفسد طريق معرفة تعلق الفعل بالفاعل ، وليس له أن يقول إنما

وقوفه بحيث هو فيه اذا لم يكن على عمد ، كما أنه تعالى اذا كان / هو المحرك للجسم ينة ويسرة لم يكن أحد الفعلين أولى من الآخر ، وفي وجوب انحداره اذا لم يكن على عمد دلالة على صحة ما قلناه ، ولو كان ما ذكرناه يدل على أنه ليس في أفعال الله المتولد لدل على أنه لا متولد من فعلنا ، لأن الواحد منا اذا رمى الشيء واعتمد عليه فقد يمكن أن يقال ان ارساله انما يجب لاستحالة وقوعه لا على مكان ، فاذا لم يمنع ذلك من اثبات المتولد في أفعالنا وكذلك في أفعاله تعالى . على أن من قول أبي على رحمه الله أنه لا جوهر الا وله قسط من الثقل وانما يتزايد ذلك بالأجسام لاكتناز أجزائه لا لوجود اعتماد فيها ، فيجب أن يكون حكم جميع الأجسام سواء في أنه يصح أن تقف كما يصح أن تهوى ، فلولا أن هناك ما يوجب هوية عند ارتفاع العمد لم يجب أن ينحدر ولكان صحة ذلك فيه وقوفه وتحركه في الجهات على حد واحد ، فاذا صح وجوب انحداره على طريقة واحدة بحسب ثقله فيجب القضاء بأنه متولد عنه ، ولا يمكنه أن يقول انما وجب ذلك لأنه لولاه لمرى المحل مما يضاد عليه ، لأنه لو وقف في مكانه لكان أحد الأضداد قد وجد فيه ، وانما يمكنه التعلق بذلك في التأليف على ما نبيته بعد ، وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله عند ذكر هذه الدلالة في الجامع والأبواب أنه لو كان حدوث هذه الحركات عند الاعتماد بالعادة ، كان لا يمتنع أن تكون العادة تجرى في بعض الأوقات وفي بعض البلاد الآن بخلافه فيكون من عادتهم جرى السفينة بالعكس جرية الماء ، كما أن عندنا تجرى في الجهة / التي يجرى الماء فيها وبحسب جريته ، وكان لا يمتنع أن تكون عادتهم نصب الدرر في السفن اذا أرادوا أن يستقبلوا الريح في حوائجهم فمتى حطوها لم تجر السفينة في استقبال الريح ، فان رفعوها جرت في استقبال الريح ، وأن يكون الواحد منهم يستقبل الريح فلا يمانعه ومتى استدبرها مانعته ، ولو جاز أن يقال

ان الريح لا تولد فينا الحركات مع علمنا أنها تدافع الواحد منا وتحركه بحسب شدة هبوبها لجاز أن يقال في زيد اذا حرك عمرا بحسب اعتماده من ذلك لا يكون متولدا ، ويمن من جهة السمع بذلك أيضا بقوله تعالى : « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا » (١) ، وبقوله : « حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة » (٢) ، وغير ذلك مما امتن به تعالى علينا بالبحار والرياح وغيرها ، ومما يدل على ذلك أيضا أنه لو ثبت في المجاورة والاعتماد وغيرها من الأسباب ، أنها انما تولد ما تولده لأمر يرجع اليها لا الى الفاعل منا ، كما أن هذه الأفعال انما تقبح وتحسن لا لحال يرجع الى الفاعل ، ولا لأمر يتعلق باختياره ، يدل على ذلك أن اختلاف أحوال الفاعل منا لا تؤثر في كون الوها مولدا للالم ، كما يولد ذلك في سائر ما يحصل عليه الفعل بالفاعل نحو كونه أمرا وجبرا فصارت أحواله في أنها لا تؤثر في وجوب وقوع المسبب عن السبب لمزنتها في أنها لا تؤثر في حسن الفعل وقبحه ، وفيما يجب حصوله عليه لذاته ، فاذا ثبت ذلك وجب متى وجد مثل السبب الذي تفعله من فعله تعالى أن يكون متولدا لمشاركته له فيما أوجب كونه مولدا كما يجب القضاء بأن فعله تعالى يكون حسنا متى وقع على الوجه الذي اذا وقع عليه فعلنا كان حسنا ، ولولا وجوب صحة هذه الطريقة لم يسلم ما تكلم به المجبرة من أن أفعاله جل وعز / لا يجوز أن تشارك أفعالنا في الحسن والقبح لشيء يرجع الى أنه مالك قاهر ، وليس لأحد أن يقول ان السبب من فعلكم في أنه يختص بأن يفعل به المسبب كالألة ، فاذن لم تصح عليه تعالى الآلات وان كان يفعل فيها على حد ما فعله ، وكذلك لا يصح أن يفعل بالسبب ، وذلك لأن الواحد منا يفعل بالألة الفعل على وجه لولاها لما صح أن يفعله ، ويبتدىء الفعل بها

(١) رقم ٤٨ سورة الروم ٣٠ .

(٢) رقم ٢٢ سورة يونس ١٠ .

ابتداء باختياره حتى يصح وجودها على الوجه الذى هى آفة فيه ولا يصرها أبداً في الفعل ، فوقوع الفعل بها يتبع اختيار الواحد منا ، وحاجتنا إليه تتبع كوننا قادرين بقدر ، ولا يصح ذلك في القديم تعالى ، فلم يجب أن يفعل بالآلات ووجب القضاء بأن ما يفعل في هذه الأجسام التى هى بصورة الآلات أن لا يكون مفعولاً بها ، لأنه يفعل فيها على وجه كان يصح لولاها أن يفعله ، وقد بينا أن وجود المسبب يتبع السبب ولا يتبع اختيار الفاعل ولا سائر أحواله ، فمتى وجد منه تعالى فعله على هذا الوجه فيجب كونه مولداً لمشاركة ما يفعله في علة التوليد ، وقد بينا في أول « التعديل والتجوير » أنه لا يمتنع في كثير من أحكام الأفعال أن يكون واجبا فيها لشيء يرجع إلى حال الفاعل ، كقولنا إن الاعتقاد يكون علما لكون فاعله عالما بالمعتقد ، لكن ذلك متى ثبت وجبت المشاركة في الحكم عند مشاركة الفاعلين فيما يقتضيه من الصفة ، فكذلك تجب المشاركة في التوليد عند مشاركة السببين فيما أوجب التوليد ، ومما يدل على ذلك أنه لو لم يصح أن يفعل تعالى على جهة التوليد كان لا يمتنع أن يجاور بين الجوهرين ولا يفعل فيهما التأليف لأنه لا وجه يوجب وجوده لولا كون المجاورة مولدة له ، لأنه لا يمكن أن يقال أنه ملجأ إلى إيجاده ، لأنه يتعالى عن ذلك / فكان يجب ألا يمتنع أن يختار فعله أصلا ، وذلك يوجب كونهما متجاورين ولا تأليف فيهما ، وفي ذلك افساد الطريق الذى يثبت به التأليف على ما بيناه من قبل . فإن قال : أنه يجب وجود التأليف فيهما لأنه لو لم يوجد لخلو المحل مما يتعاقب عليه ولصح وجوده فيه وهذا لا يصح ، كما لا يصح خلو الجوهر من الأكوان ، قيل له : قد دللنا من قبل على جواز خلو المحل من جميع الأعراض سوى الأكوان من قبل ، وذلك يسقط ما قاله .

وبعد ، فلو أوجب ذلك خروج المجاورة من فعله تعالى من أن تكون مولدة من حيث وجب وجود التأليف لشيء يرجع إلى المحل ، لوجب خروجها

من أن تكون مولدة من فعلنا ، وأن يقال إن التأليف إنما وجب وجوده لأمر يرجع إلى المحل ، فإذا لم يقدح ذلك في كونها مولدة له من فعلنا ، لم يقدح ذلك في كونها مولدة من فعل القديم تعالى ، يبين ذلك أن وجوب وجود التأليف في المحل لا يمنع من كونه متولداً عن المجاورة ، فمتى وجد بحسبها وجب كونه متولداً عنها من فعلنا ، فكذلك من فعله جل وعز . يوضح ذلك أن حضور الواحد منا عند غيره لما لم يوجب هو العلم به في قلبه من حيث وجب وجود العلم لأمر يرجع إلى كونه مدركا ، استوى في ذلك فعل القديم جل وعز والمحدث ، وكذلك القول فيما قدمناه .

فإن قيل : أنه جل وعز يفعل التأليف عنده بالعادة ، وقد كان يصح أن يفعل المجاورة في كل واحد من الجزئين ولا تأليف ، فلا يجب من هذا الوجه كونه متولداً كما لا يجب عندى في المقتول أن يكون الموت الحال فيه متولداً من حيث كان يصح مع وجود القتل ألا يوجد بأن يبنى بنية حتى فتبقى / الحياة فيه ، قيل له : إن الذى اعتمدنا عليه أنه كان يجب أن توجد المجاورة بين الجوهرين ولا يوجد التأليف مع كون المحل محتلا إن كان التأليف لا يكون متولداً ، فأما إذا وجد أحد الجوهرين فوجود التأليف محال ، فكيف تنكلم على وجوب وجوده مع استحالة وجوده ؟ وإنما يصح القول الذى ذكره في المقتول من حيث قال إن الموت لا يوجد في أحد الوجهين لامتناع احتمال المحل له ويوجد في الوجه الآخر فصح له ما قاله ، وذلك لا يتأتى في التأليف وإن كان الذى قاله في الموت مما لا توافق فيه ، لأنه لا يجب وجوده في المقتول إن ثبت كونه جنسا ، فذلك يسقط ما قاله .

فإن قيل : إذا جاز أن يجب وجود الكون عند وجود الجوهر وإن لم يكن مولداً له ، فهلا جاز أن يجب منه تعالى إيجاد التأليف عند وجود المجاورة وإن لم تكن مولدة له ؟ قيل له : قد بينا من قبل أن التأليف إنما يجب كونه متولداً عنها لأنه لا وجه من التعلق بينه وبين المجاورة سواء

يوجب وجوده عند وجودها ، ولذلك حكمنا بكونه متولدا عنها ، وليس كذلك الجوهر لأنه يجب وجود الكون عند وجوده ، لأن وجوده مضمّن من حيث يستحيل وجوده الا على حال لا يحصل عليها الا بالكون ، فتجويز خلوه منه يقتضى تجويز وجوده ولا يكون على تلك الحال ، وفي ذلك قلب جنسه ، وليس كذلك حكم المجاورة مع التأليف ، لأنه لا حال لما لا يوجد عليها الا به ، ولذلك يصح وجود كل واحد من الكونين مع عدمه ، ولا يصح وجود جزء من الجواهر الستة الا مع الكون ، ولذلك جرى الجوهر / والكون مجرى الشيء الواحد ، وما منع من كونه في محاذاة مخصوصة يمنع من وجوده هناك ، فكذلك ما يمنع من وجود كل الأكوان فيه يمنع من وجوده أصلا ، فوجوده اذن دون بعض الأكوان يستحيل ، وفارق حاله حال المجاورة والتأليف فلولا كونه متولدا عنها لم يمنع ألا يوجد مع تجاورهما .

فان قيل : انهما متى تجاورا صار كونهما كذلك مضمنا بالتأليف كما أن وجود الجوهر مضمّن بالكون ، وكما أن كونه حيا مضمّن بالشهوة أو النفور ، فلذلك قلت بوجود وجود التأليف فيها ، قيل له : ان تضمين الشيء بغيره لجنسه أو لصفة من صفاته يحتاج الى دليل فمتى لم يثبت لم يصح ذلك فيه ، ولا دليل يدل على ذلك فيما سألت عنه ، فحمله على الجوهر والكون لا يصح .

وبعد ، فان صحة ذلك تمنع من كون التأليف متولدا عن فعلنا أيضا على ما قدمنا القول فيه ، ومتى قيل انه لا يمنع من ذلك في فعلنا وجب مثله في فعله تعالى .

وبعد ، فان كونهما متجاورين اما أن يرجع به الى الكونين أو الى الحال الموجبة عنهما ، فلو اقتضى التضمين لرجع الى كل واحد منهما أو الى كل صفة من الصفتين ، ولاستحال أن يقتضيا معنى واحدا مع تضادهما ،

كما يستحيل أن يقتضى الجوهر في كونه في جهتين كونا واحدا ، وذلك يبطل ما قاله ، وانما يصح لنا القول بحاجة التأليف الى تجاورهما لأن ذلك يصيرهما بمنزلة الشيء الواحد فيحتملان التأليف عنده ، كما أن بنية الحى تصوير الجملة كالشيء الواحد فيما يصح كونها حية ووجود الحياة فيها ، وليس كذلك سبيل / التضمين ، فلذلك ألزمتهم ما ذكرناه ، ولم يجب علينا مثله .

فان قيل : لو كان متولدا عن المجاورة لجاز مع وجود سببه ألا يوجد على بعض الوجوه لتنفصل حاله من حال الموجب ، وفساد ذلك يمنع من كونه متولدا ، قيل له : ان هذا السؤال من ينهى كونه متولدا أصل من فعل أى فاعل كان ، ومتى ثبت أنه يتولد من فعلنا عن المجاورة وما ذكره من العلة موجودة ، فكذلك من فعله . على أن وجوده قد يصح وان لم يوجد التأليف بأن يتفرد الجوهر عن مجاورة غيره فيكون ذلك كالمانع ، وهذا القدر يكفي في مفارقتة للموجب عن غيره ، وانما لم يصح مع تجاورهما ألا يوجد من حيث لم يكن له ضد يمنع من وجوده بوجوده ، كما نقوله في النظر الذى قد يوجد ويمتنع وجود مسببه بأن يوجد في المحل ما يضاذه من جهل وذن وغيره ، وبهذا يتفصل القول في ذلك مما يوجه على من قال بمفارقة لاستطاعة للفعل أنها لم تكن بأن توجب الفعل أولى من أن يكون الفعل موجبا لها من حيث أحالوا وجودها على كل الوجوه ولا فعل ، وقد جوزنا نحن وجود سبب التأليف على بعض الوجوه ولا تأليف ، وذلك يسقط ما سأل عنه .

وبأمثاله ، مع أن الصعود قد يقع من بعض القادرين دونه ، ولذلك لا يقال في الطائر انه يحتاج في الصعود الى آلة لما صح منه ذلك دونه ودون أمثاله ، فاذا ثبت ذلك وكان الفاعل منا لا يصح أن يفعل المسبب على الوجه المقصود الا بسبب ، قيل انه يحتاج الى الأسباب ، ولما كان تعالى يصح منه أمثال ما يفعله بالسبب ابتداء دونه لم نقل انه / يحتاج اليه .

فإن قيل أليس الواحد منكم يحتاج في العلم الى النظر ، فإن كان قد يصح أن يتدنه من غير نظر فهلا جاز أن يوصف تعالى بالحاجة الى السبب . وإن صح منه إيجاد أمثاله أو إيجاده بعينه من غير سبب ؟ قيل له : إن العلم الذي يفعله بالنظر لا يصح أن يفعله ويفعل أمثاله في تلك الحال الا بالسبب ، وإنما يصح منا فعل مثاله في حال أخرى من غير نظر ، واختلاف الحالين يؤثر في ذلك كما يؤثر في الدواعي الى الفعل ، وليس كذلك حال القديم سبحانه لأنه في الوقت الذي يفعل الشيء بسبب ، يصح أن يفعله أو يفعل أمثاله في الوجه المقصود دونه ، على أن الواحد منا لا يصح أن يفعل العلم بلا نظر الا عند أمر آخر يقوم مقامه فيجرى مجرى سبب آخر . وذلك يوجب حاجته اليه على كل حال ، وليس كذلك حال القديم تعالى فيما يفعله بسبب .

فإن قيل : أليس الواحد منكم لا يصح أن يفعل الإرادة الا في محل مع جواز وجود أمثاله لا في محل ، فقولوا إن الواحد منا يستغنى في فعلها عن المحل ، وأن الحاجة راجعة اليها دون الفاعل ، ومتى قلتم انه تعالى يستغنى عن السبب لما ذكرتم ، لزمكم عليه أن يستغنى الواحد منا في فعل الإرادة عن المحل بل عن القدرة ، قيل له : إن القصد بفعلنا للإرادة كوننا مريدن ليصح وقوع الفعل منا على وجه دون وجه ، ولا يصح منا إيجاد أمثاله في الوجه الذي هو الغرض الا على هذا الوجه ، فلذلك لم يجب

فصل

في ذكر شبههم في هذا الباب

شبهة لهم : قالوا لو جاز أن يفعل تعالى الفعل على سبيل التوليد ، لوجب أن يحتاج الى السبب في فعل المسبب كحاجتنا اليه ، وحاجته الى ذلك لا تصح لأن ذلك ينفي كونه قديما ، فاذا ثبت ذلك وجب نفي التوليد عن أفعاله ، يوضح ذلك أنه لو جاز أن يحتاج الى السبب لجاز أن يحتاج الى الآلة ، ولو احتاج اليها لاحتاج الى القدرة ، ولتقضى ذلك كونه قادرا / لنفسه ، وبطلان ذلك يصحح القول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب ، واعلم أن الأصل في هذا الباب أن الفعل قد يحتاج الى شيء لا يوجد الا عليه ، فلا يقال في ذلك ان الفاعل محتاج اليه نحو حاجته الى المحل ، فانه لما علم أنه لا يوجد الا فيه لم نقل ان الفاعل محتاج في العقل الى المحل ، وكذلك كل ما يستحيل وجود الفعل المقصود الا عليه نحو وقوعه محكما من عالم ، ووقوعه من قادر من حيث وجب في الفعل ألا يصح وقوعه الا كذلك ، وكذلك لا نقول في المسبب ان فاعله يحتاج في إيجاده بعينه الى السبب اذا قلنا ان وقوعه من غير سببه يستحيل لما لم يصح وجوده بعينه الا كذلك ، وإنما يقال ان الفاعل يحتاج في الفعل الى سبب اذا كان أمثال ذلك الفعل على الوجه الذي قصد اليه قد يقع من غير سبب لا منه لكن من قادر آخر ، فيقال في هذا الفاعل انه يحتاج الى السبب في هذا الفعل لأنه انما يوصف بالحاجة الى شيء يجوز أن يقع عنه وعن مثله (١) ، فأما اذا استحال ذلك فيه ، لا يقال انه يحتاج اليه ولذلك يقال ان الواحد منا يحتاج في صعود السطح الى سلم لما كان لا يصح منه الصعود على وجه الا به

(١) بعد هذا كلمة عنى

أن يستغنى في فعلها عن المحل ، وفارق ذلك ما ذكره في استغناء القديم تعالى عن الأسباب والآلات .

وبعد ، فإن أراد السائل أن يقول أن الإرادة لا تحتاج إلى المحل ، وأن الفاعل منا لها يحتاج إلى المحل ليوصله فيه ، / ولم يكن غرضه بهذا الإلزام إلا التسمية ، فنحن نقول بمعناه وإن لم نطلق الاسم عليه لما فيه من الإيهام .

وبعد فإن الحاجة إلى المحل فيها لا ترجع إلى فعلنا لها لأنه تعالى إذا أراد أن يفعلها على وجه تكون نحن بها مرادين لما صح أن نوجدها إلا في محل ، فقد صح أن هذه الحاجة يرجع إليها على هذا الوجه لا إلى الفاعل .
شبهة أخرى لهم : قالوا إن القول بأنه جل وعز يفعل بأسباب توجب القول بأنه يحتاج إلى آلة ، لأن الواحد منا إنما يحتاج إلى الآلات في المسبيات ، فأما ما يتدنه في محل القدرة فهو غير محتاج إليها فيه ، وقد ثبت أن الواحد منا إذا رمى بالثقل فصاكّ موضعا صلبا أنه يجب أن يتراجع ، وتكون صلابة الموضع آلة له في تراجعه ، كما أن القوس آلة له في الرمي ، وقد علم أن الثقل من الأجسام إذا لم يمنع مانع من هويته سقط على الأرض وتراجع كالبرد وغيره ، وهذا يوجب أن صلابة الموضع تكون آلة للقديم سبحانه ، وكل قول يوجب حاجته إلى الآلات يوجب فساده . واعلم أن ما قدمنا ، يزيل هذه الشبهة ، لأن الواحد منا قد يصل بالآلات إلى أفعال مسببة ، ويكون محتاجا إليها من حيث يتعذر عليه إيجادها وإيجاد مثلها إلا بآلة ، والقديم جل وعز يصح منه إيجاد مثله من غير آلة ، وكذلك إذا صاك البرد الموضع الصلب فهو جل وعز قادر على أن يفعل مثل ذلك التراجع من غير مصاكة فلا تجب حاجته في التراجع إلى الموضع الصلب كحاجة الواحد منا إلى ذلك ، يبين هذا أنه لا سبيل للقادر منا إلى أن يفعل التراجع / من غير أن يصاك الثقل الموضع الصلب ،

فما لا سبيل له إلى الإصابة إلا بالرمي ، وهو تعالى يصح أن يتدى ذلك فيه ، ويحصل منه الفعل على الوجه الذي يحصل لو كان هناك مصاكة ، وذلك يسقط ما سأل عنه ، والقول في سائر الآلات كالتقول فيما ذكرناه ، فأما بنية القلب فإنه لا بد منها في صحة فعل العلم والإرادة منا ومن القديم تعالى ، وليس القلب بآلة ، لأنه لا يتوصل به إلى إيجاد أفعال القلوب كما يتوصل بالآلات ، بل يشتد في ذلك ابتداء ، فالحاجة إلى البنية ترجع إلى نفس الأفعال لا إلى الفاعل ، كما أن الحاجة إلى المحل ترجع إلى الحركة لا إلى الفاعل ، ولذلك يحتاج إلى القلب المبني بنية مخصوصة في إيجاد جنس الاعتقاد ، كما يحتاج إليه في إيقاعه على وجه ، وليس كذلك حال الآلات ، لأنه يحتاج إليها في إيقاع الفعل على وجوه مخصوصة فقط ، ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه تعالى لا يقال فيه أنه يفعل بكذا كما قال في الواحد منا ، ويقال يفعل في المحال من حيث اقتضى القول الأول الحاجة إلى الآلة دون القول الثاني .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو فعل تعالى بالأسباب ، لأدى ذلك إلى أن يوجد من أفعاله سبحانه ما لا يكون مريدا له في حال حدوثه ، وأن يكون ذلك الفعل منه بمنزلة فعل الساهي أو المنوع من الإرادة ، ويجب أن كان ذلك الفعل مما لا يقع على بعض الوجوه إلا بالإرادة ، أن يكون خارجا من أن يقع على ذلك الوجه لفقد الإرادة ، وهذا يوجب من الفساد ما لا خفاء به ، لأنه يبطل قولكم في أنه تعالى مرید ويوجب استغناءه في وقوعه على وجه دون وجه عن كون فاعله مريدا ، ويوجب نقض قولكم أن العالم بالفعل / يجب أن يكون مريدا له مع السلامة ، لأن المسبب إذا لم يجب أن نريده عند حدوثه ، فبأن لا يجب أن نريده من قبل أولى ، ويوجب أيضا نقض قولكم أن العزم لا يجوز على الله تعالى ، لأنكم أن قلتم أنه يريد المسبب عند السبب مع تراخيه عنه ، فقد جوزتم العزم عليه . واعلم أن

المسيبات على ضربين : أحدهما لا يقع على الوجه الذى يقع عليه الا بالارادة كالأخبار وغيرها ، والثانى لا يحتاج فى الوجه الذى وجد عليه الى ارادة كالألام وغيرها ، فما فعله تعالى بسبب يجب أن ينتظر فيه ، فان كان من القسم الأول يجب كونه مريدا له فى حال حدوثه لا فى حال حدوث سببه ، والا لم يكن بأن يقع أولى على وجه من أن يقع على وجه آخر ، ولذلك يجب كون الواحد منا مريدا للخير عند أول حرف منه ، ولو أراد عند السبب لما صح كونه خيرا ، وما كان من القسم الثانى فانه يجب أن يريد عند السبب لا عند حدوثه ، لأن وجوده يتعلق بوجود سببه ، وبعد وجود سببه يصير فى حكم ما قد وجد وتقتضى ، فاذا يجب أن يراد فى الحال التى يتعلق حدوثه باختيار الفاعل ، وهى حال حدوث السبب ، فلذلك يجب أن يريد فى تلك الحال ، ولسنا نقول انه تعالى لا يريد المسيبات من فعله ، بل يجب كونه مريدا لها ، وانما الخلاف فى متى يجب أن يكون مريدا لها ، فقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه يجب أن يريد فى حال السبب أو قبل حال وجود السبب ، ولم يقطع على أحد الأمرين ، وأظنه رحمه الله قد قال فى موضع انه يجب / أن يريد عند السبب ، والذى قدمناه من القسمة لهذا الباب هو الواجب ، لأن الواقع على وجه دون وجه لا يصح أن يكون كذلك الا بارادة تقارن الفعل ان كان معنى واحدا ، أو أول جزء من الفعل ان كان جملة ، لأن ما يتقدم ذلك لا يجوز أن يصير به على بعض الوجوه ، فأما ارادة احدائه فيجب أن يجرى القول فيه على الوجه الآخر ، لأن وجوده اذا كان مانعا لوجود السبب ، فيجب أن يراد فى حال السبب ، ولا نقول ان هذه الارادة اذا انعدمت تكون عزما ، لأن الذى نخصه بهذه الصفة هو كل ارادة تتناول فعله المبتدأ فى المستقبل ، فأما اذا تناول السبب فى حال وجود سببه فقير ممتنع أن يتقدم ويكون اختيارا لا عزما ، كما أن ما يتقدم الجملة من الفعل ويوجد مع أول جزء منه يكون اختيارا

لا عزما ، وانما تنهى عنه تعالى الارادة التى تجرى مجرى توطين النفس منا ، والذى نقوله من أن العالم بالفعل يجب أن يكون مريدا له مع السلامة صحيح ، ولسنا نقول يجب أن يريد فى حاله ، بل فيه ما يجب ذلك فيه ، وفيه ما لا يجب أن يتقدم ارادته على ما بيناه فى المسبب ، كما أن فيه ما يجب أن يريد فقط ، وفيه ما يجب أن يريد على وجه دون وجه ، وهذه الجملة تسقط ما تعلق به هذا السائل .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان سبحانه يفعل بأسباب لوجب أن يكون الاعتماد اللازم مولدا للحركات من فعله ، ولو كان كذلك لوجب ألا يصح أن يمنع الثقل من النزول من حيث يوجب ذلك القول بأننا نمنعه تعالى/ من الفعل ، وذلك يستحيل فى القادر لنفسه ، وكان يجب ألا يصح أن تتحرز من وقوع الثقل علينا من برد وغيره من حيث يوجب ذلك منع ما يفعله جل وعز على جهة التوليد ، فاذا بطل ذلك وجب القضاء بأنه ليس فى فعله متولد . واعلم أن القديم تعالى يعلم ما يولده الاعتماد اللازم وما لا يولده بأن يحصل هناك منع قبل خلقه له ، وانما يريد حدوث ما يعلم أنه يتولد عنه دون غيره ، فاذا صح ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعا له من مسبب الاعتماد اذا منع الثقل من النزول ، لأنه تعالى لم يترد ايجاد ذلك حتى لو لم يمنعه والحال هذه كان لا يوجد أيضا ويحصل هناك ما يقوم مقام فعلنا فى المنع من جهته تعالى ، وما هذه حاله لا يقال انه ممنوع منه لأن المانع انما يمنع غيره من ايجاد ما لولا منعه لوجب وجوده وما قد أراد المرید ايجاده ، فأما ما لا داعى له اليه ولم يرد احدائه فانه لا يكون ممنوعا من فعله ، ولذلك لا يصير الصبى مانعا للقوى بتحريك يده عن التسكين لما لم يرد القوى تسكينها ، واذا صح ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعا للتدبير تعالى عن المسبب ، وكذلك فلا يجب متى تحرز من البرد أن يكون مانعا له من السقوط عليه لما بيناه ، على أن هذا الكلام يعود على من قال

انه يجب أن يفعل تعالى في الثقيل الحركات وان لم تكن متولدة من الاعتماد ، بأن يقال له اذا منعه الواحد منا من النزول فقد منع القدم تعالى من فعل الحركة ، وأي شيء أجاب به في ذلك فهو جوابنا فيما سألنا ؛ ولهذا الجلسة قلنا انه تعالى يعلم ما يمنع المكلف منه فلا يكلفه ، وانما يكلفه ما يتمكن من ايجاده ، فلا يجب أن يقال ان المانع غيره من الصلاة قد منعه مما كلف ، بل يستدل/بالمنع على أنه لم يكلفها قط ، ويقول ان المكلف متى علم تعالى من حاله أنه يعمل لتحصيل الآلات فانه يكلفه تعالى ، ومتى علم أن الآلات لا تحصل له لم يصح أن يكلفه الا بشرط أن يمكنه منها ، فقد بان لك أنه لا يمتنع أن تكون ارادته تعالى لفعل نفسه تختلف بحسب ما يعلم من فعل غيره ، كما لا يمتنع أن تختلف ارادته لفعل غيره من حيث يعلم أنه يمنع منه ، ولا معتبر بقول القائل انا منعنا الحجر من النزول ، وأن زيدا منع من وصول البرد اليه لأن ذلك مجاز لما بيننا من أن حقيقة ذلك لا تجوز في أفعال القديم تعالى .

فان قيل : ان قولكم انه تعالى يفعل بأسباب تؤدي الى أن يدخل نفسه في الفعل بفعل سببه وهذا نقص في القادر ، قيل له : انه يصير في حكم الموجود بوجود سببه ، ويخرج من أن يتعلق وجوده باختياره فلا يجب ذلك فيه كما لا يجب فيما قد وجد .

وبعد ، فانه تعالى يصح أن يمنع السبب من فعله من التوليد ، ويصح ألا يفعل المنع فيتولد عنه ، فقد صار المسبب من هذا الوجه في حكم ما يتعلق باختياره ، فلا يجب فيه ما ذكره السائل وان وجب ذلك في الواحد منا من حيث يتعدى عليه المنع من المسبب في كثير من الأحوال ، وهذا السؤال يرجع على كل من قال في المتولدات انها أفعاله تعالى ، سواء قال انه يتعدى ايجادها كما قاله شيخنا أبو على رحمه الله ، أو قال انه يفعلها

على سبيل الإيجاب بخلقه الجسم كما قاله النظام ، وانما يصلح أن يتعلق به من يقول ان الفعل فعل للمحل ، وقد كشفنا الجواب عنه .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو فعل تعالى على سبيل التوليد لم يفصل ما يفعله متولدا مما يفعله بالعادة عند فعلنا ، لأنه على طريقة واحدة يحدث عنده وبحسبه كالتولد نحو ما يفعله / من العلم الضروري عند الاخبار ، وما يفعله من الموت عند القتل ، وما يفعله من السكر عند الشرب ، فاذا لم يصح أن يقال في ذلك انه فعله متولدا فكذلك لا يصح مثله فيما يتولد عن فعله تعالى ، ويجب أن يكون مبتدأ من فعله أو فعل للمحل بطبعه . واعلم أن ما يتولد عن فعله تعالى يفارق ما يفعله بالعادة عن فعل غيره ، لأنه لا يوجد مع ارتفاع الموانع ولا مثله الا ويولد ، وقد يوجد مثل الشيء الذي عنده يفعله بالعادة ولا يفعل ذلك على بعض الوجوه ، لأن هذه الاخبار ومثلها قد توجد ولا يفعل العلم الضروري ، ومع وجودها قد يفعله في العاقل دون غيره ، واذا كان المخبر غير عالم به لم يفعله ألبتة ، وليس كذلك حال المتولدات ، وكذلك القول في السكر ، انه يختلف حدوثه في الشاربين ، ان كان معنى حادثا فقد يحدث في واحد عند قدر ولا يحدث في غيره عنده ، وقد يختلف حال الشارب فيه بالأزمة واختلاف أحواله ، وكذلك القول في الشبع عند الأكل ، فأما ان كان ذلك انتفاء معنى فلا كلام فيه ، فأما الموت عند القتل فقد بيننا أنه لا يجب وجوده عندنا ان ثبت أن الموت معنى ، فأما عند شيخنا أبي على رحمه الله فقد لا يحدث أيضا بأن يثبني المحل بنية تحتل الحياة ولو كان متولدا لم يصح ذلك فيه ، ونحن نستقصي القول في ذلك من بعد ، وقد أتينا من فعل على طرف من القول فيه عند ابطالنا القول بالطبع .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان تعالى يفعل متولدا لم يخل من أن يصح أن يفعل ما يفعله متولدا مبتدأ ، أو لا يصح ذلك ، / فان قلتم : ان ذلك

بصح ، وجب كونه صحيحا منا أيضا فيما فعله متولدا ، ووجب متى وجد أن يكون متولدا مبتدأ ووجب كونه قادرا عليه من وجهين ، وذلك يوجب صحة كون الشيء مقدورا لقادرين ، وإن قلتم : لا يصح ذلك ، وجب كونه محتاجا الى السبب في احداث هذا المسبب بعينه وإن استغنى عنه في أمثاله ولزم خروج المسبب من كونه مقدورا له وإن لم يوجد ولم يتقضى وقته ، وفي هذا تقضى هذا الأصل الذى يعتمد عليه فيما يخرج به المقدور من أن يكون مقدورا . واعلم أن سؤاله لا يتجه على كلا القولين ، لأننا إن قلنا بما قاله شيخنا رحمه الله أولا من أن عين ما يقع منه متولدا كان يجوز أن يفعله مبتدأ لم يوجب ذلك فسادا ، لأن له رحمه الله أن يقول إن المقدور لا يخرج من كونه مقدورا له الا بوجوده وتقضى وقته ، والمسبب لم يوجد ولم يتقضى وقته فيجب ألا يخرج من كونه مقدورا ، وقول ان السبب فينا كالألة فاذا كان نفس ما الآلة آلة فيه يصح أن يفعله غيره من غير آلة ، فكذلك القول في المتولد ولا يوجب ذلك كون مقدور واحد بقدرتين ومن قادرين ، لأن هذا المقدور يرجع الى قادر واحد وإن وقع منه بوجهين ، فهو بمنزلة وجود الشيء على وجهين من قادر واحد ، فكما لا يجب كونه موجودا معدوما إذا أوجده على أحد الوجهين دون الآخر ، فكذلك القول في هذا المقدور ، وله رحمه الله على المذهب الثانى ، وهو أن عليه ما فعله متولدا لا يصح أن تفعله مبتدأ ، أن يقول ان ذلك لا يخرج من كونه متولدا ، بل هو الذى يحقق ذلك فيه من حيث ثبت أن من حق السبب / أن يوجب المسبب ولا يتعلق وجوده الا به ، كما لا يتعلق وجود المقدور الا بالقدرة التى هى قدرة عليه ، ونحن نبين القول في هذا الباب في فصل منفرد وتنقصاه ، والقدر الذى أوردناه يكفى في استقاط هذه الشبهة وإن كان الأولى هو المذهب الثانى من حيث يؤدى القول الأول الى صحة وجود الشيء من وجهين ، وما دللنا به على

ابطال فعل من فاعلين ومقدور بقدرتين يبطل ذلك على ما نأى على بيانه من بعد ان شاء الله .

شبهة أخرى لهم : قالوا لو كان تعالى يفعل بأسباب ومثل ما يفعله بالسبب يجوز أن يفعله ابتداء ، لم يكن فعله ذلك بالسبب معنى لأن الغرض إذا كان إيجاد المسبب وذلك ممكن دون السبب ، فإيجاده بالسبب يوجب كون الشيء عبثا .

فإن قلتم : انه يفعل ذلك للمصالح فيجب اذا تعلق الصلاح بالسبب دون المسبب أن يكون المسبب عبثا ، ويجب ألا يفعل تعالى في الآخرة شيئا من أفعاله بسبب لأن ما يفعل للمصلحة انما يحسن في دار التكليف ، وقد صح أنه تعالى يفعل في الآخرة الآلام في أهل النار متولدا عن اعتماد النار ، وأنه يجرى المياه والعسل وغيره بالاعتماد الذى فيه الى غير ذلك مما يطول ذكره ، فاذا وجب القول باثبات التولد في فعله ما ذكرناه ، فيجب تفى ذلك عن فعله ، والقول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب ألبتة . واعلم أن الأصل في هذا الباب أنه تعالى كما لا يفعل المبتدأ من فعله الا لغرض يخرج به من كونه عبثا فكذلك المتولد / وسببه ، ولا يجوز أن يفعل أحدهما لغرض فيه ويحسن الآخر من غير غرض يخضه ، لأن وجه الحسن يجب حصوله في كل فعل من أفعاله تعالى ، والا فالقيح أولى به ، ولذلك جوز شيخنا أبو هاشم رحمه الله كون السبب حسنا أو قبيحا ، والمسبب غير حسن ولا قبيح ، وإن لم يجوز أن يكون حسنا مع كون سببه قبيحا على ما تفصله من بعد ، فاذا صح ذلك والواجب أن تقضى بأنه تعالى انما يفعل بالسبب لمصلحة يختص بها السبب ، ويفعل المسبب لما فيه من النفع في دار الدنيا ، لأنه تعالى قادر على أن يجرى السفن على الوجه الذى تقع به المنفعة للعباد من غير أن يكون اعتماد الماء مولدا له ، لكنه لما كان كمال المنفعة أن يكون جريها بحسب مرادهم في الجهات التى يجرونها إليها ، وجب أن يخلق تعالى المياه

ليصح تصرف السفن عليها ، ولا يكون الماء ماء الا وفيه اعتماد ، وعلم سبحانه أن ذلك الاعتماد اذا ولد كان فيه منفعة ، فخلق على هذا الوجه حصل فيه ضروب من الاعتبار ، وجسيع ما فعله تعالى من الأفعال بالأسباب هذا حاله ، ومتى لم يصح ما قصد اليه تعالى من النفع الا ببعض الأفعال فيكون كالمؤدى اليه حسن ذلك وخرج من باب العبث : فلو كان في الأسباب ما لا يقع فيه بنفسه لكنه لا يحصل نفع آخر معلوم الا بأن يكون موجود الحسن ، وكذلك القول في المسببات ، ولذلك يحسن من الواحد منا أن يفعل السبب لغرض فيه وان كان لا بد من وجود المسبب عنده ، فأما ما يفعله تعالى في الآخرة من النار واعتمادها فقد بين شيخنا رحمهم الله أنه وان كان تعالى قادرا على أن يفعل الآلام في أجسامهم على جهة الابتداء فمتى تولد ذلك عن تفريق النار كان أهول وأعظم وفيه أنهم يألمون بأدراك نفس النار عند المماسة ، فيحصل فيه معنى زائد ، وبحصول الألم عن التقطيع والتفريق في الجسم تأثير في النفس ليس له متى وجد ابتداء ، فلما فيه من هذه الوجوه حسن أن يفعلها جل وعز وان كان قادرا على ابتداء الآلام ، وكذلك القول فيما يفعله تعالى في الجنة من الأسباب ، أنه لا بد من أن يكون فيه مزيد سرور ومنفعة لهم ، لأنهم اذا اشتهاوا تناول العسل من النهر الذي يجري فيه أو اشتهاوا النظر اليه على هذا الوجه فلهم من السرور أكثر مما يحصل متى وجدوه بخلافه ، وكذلك القول في سائر ما سأل في هذا الباب ، ونحن نبين القول من بعد في تفصيل ما يتولد من فعله جل وعز وما لا يصح كونه متولدا

فصل

في الدلالة على ان ما يفعله الواحد منا متولدا لا يصح ان يفعله بعينه مبتدا

اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله قد ذكر ذلك ومنع منه وفرق بين الواحد منا وبين القديم تعالى في هذا الباب في الجامع وان سوى بينهما في بعض الأبواب ، وجملة ما يجب أن يحصل في هذا الباب أن ما يفعله الواحد منا متولدا لا يخلو من قسمين : / اما أن يكون محل السبب والمسبب واحدا أو يتغاير محلهما ، فان كان متغايرا نحو الألم والوها وغيرها فلا شبهة في أنه لا يصح أن يتدنه ، لأن المبتدأ من الفعل يجب أن يحل في محل القدرة عليه ، والمتولد في هذا الوجه يحل في غير محل القدرة ، ولا يجوز فيما يحل في محل أن يفعله في محل آخر ، ولا يجوز أن يتدنى بالقدرة في غير محلها ، فاذاً يجب ألا يجوز فيما يفعله متولدا عن سبب في محل القدرة في غير محلها أن يفعلها ابتداء ، فأما المتولد اذا حل في محل السبب فهو على ضربين : أحدهما يحصل في محل واحد ومحل القدرة وغيرها ، وذلك كالألم الذي يتولد عن الوها ، لأنه لا يصح أن يفعل بالقدرة التي يحل الألم في محلها الوها والألم ابتداء ، وان لم يتمتع أن يولد ذلك فيه بأن يتراجع الحجر اليه وانما يوهى بعضوه عضوا له آخر ، فالقول في هذا الوجه كالقول فيما قدمناه لأنه لا يجوز أن يتدنى بالقدرة الألم في محلها ، فلا يصح إذن أن يفعله الا متولدا ، فأما العلم المتولد عن النظر ، والحركة عن اعتماد الثقل اذا أرسل ارسالا ، وحركة الكف متى تراجع الحجر بالمصاكة الى الكف ، فهي أجمع تحل محل القدرة . فلنقول أن يقول : جوزوا أن يفعلها تارة بسبب وتارة أخرى

مبتدأ لأن المحل واحد والقدرة واحدة ، والشبهة انما تحصل في هذا القسم دون القسم الأول الذي يتغير فيه المحل أو القدر ، فالذى يدل على فساد ذلك أن من حق القدرة أن يصح أن يتبدأ بها في كل وقت حركة ، لأن القول / بخلاف ذلك يؤدي الى قلب جنسه في حال بقائها ، وذلك يستحيل فيها ، فلو صح أن يفعل ما قد فعل سببه ابتداء لصح أن يفعله ويفعل معه حركة أخرى مبتدأة ، لأن إيجاده لسبب حركة تحصل في الثاني لا يخرجها من أن يصح أن يتبدى بها في الثاني حركة على ما بيناه ، لأن ما يقع عن السبب في حكم الوجود ، فلا يجوز أن تخرج القدرة من أن يصح أن يفعل بها من الأفعال المبتدأة ما كان يصح لولا تقدم السبب ، وقد علم أنه لو لم يتبدأ بما قد فعل سببه لوقع من غير اختياره ، فيجب ألا يؤثر ذلك فيما يصح أن يتبدئه ، فإذا ثبت ذلك ، فلو صح أن يتبدى ما قد فعل سببه ، لصح أن يفعله ويفعل معه الحركة الأخرى ، لأنه اذا صح أن يفعل كل واحد بافراده في تلك الحال ، ولا مانع من اجتماعهما ، فيجب أن يصح أن يفعلها جميعا ، وفي هذا صحة إيجاد جزئين من جنس واحد في محل واحد بقدرة واحدة ، وتجاوز ذلك يؤدي الى خروج مقدور القدرة في وقت واحد في محل واحد من جنس واحد عن الحصر ، وقد ثبت فسادُه على ما بينه من بعد ، وليس لأحد أن يقول انما يفعل بالقدرة الحركة المتولدة أو الحركة المبتدأة ، ولا يصح أن يفعلها بها كما يصح أن يفعل أحد الضدين على البديل ، ولا يصح أن يفعلها جميعا ، وذلك لأن تعلق القدرة بالضدين يستحيل الا على البديل لاستحالة وجودهما معا ، وهاتان الحركتان يصح اجتماعهما لتساثلهما ، فإذا لم يمنع من وجودهما مانع والقدرة متعلقة بهما فيجب أن يصح من الواحد منا أن يفعلها بقدرة واحدة ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله/ في الجامع لو صح من الواحد منا أن يفعل بالقدرة حركتين في محل واحد في وقت واحد لصح أن يفعل

١٢٩

٢١

ما فعله بالسبب على جهة الابتداء لكنه لما امتنع ذلك لم يصح أن يتبدى بالتولد ، ولما صح ذلك من القديم تعالى ، صح أن يتبدى سبحانه ما قد فعل سببه وجعل هذه النكته موجبة للفصل بين القادر بقدرة والقادر نفسه في هذا الباب .

فإن قيل : أو لستم تجوزون أن تفعل بالقدرة الواحدة أجزاء من التأليف في المحل الواحد اذا قرب الجزء من أجزاء لأن تلك المجاورة تولد التأليف في كل ما جاور محلها من الأجزاء من حيث كان حكمها مع الجميع واحدا ، فليست بأن تولد في البعض أولى من أن تولد في الكل ؟ فإذا جاز أن تفعل الأجزاء الكثيرة من التأليف في المحل الواحد بالقدرة الواحدة في الوقت الواحد ، ولا يوجب ذلك فسادا من حيث انحصر بانحصار الأجزاء المجاورة لذلك الجزء ، ولا يجوز أن نريد ذلك على ستة أجزاء ، فجوزوا أن تفعل بالقدرة الواحدة حركتين أو حركات بعضها بتبدئه بالقدرة وبعضها ما كان يجوز أن يقع عن سبب ، ولا يوجب ذلك خروجها على الحصر . قيل له : ان ما ذكرته في التأليف هو حكم ما يتغير محله ، لأن كل تأليف منه يوجد في المحل وفيما يجاوره ، فلذلك صح أن تحصل هناك أجزاء من التأليف بقدرة واحدة عن سبب واحد ، وليس كذلك الحركة لأن محلها واحد ، ومتى جوزنا أن نفعل بالقدرة الواحدة/ في الوقت الواحد في المحل الواحد أكثر من جزء واحد ، أدى الى أن لا تقف على حد ، وفي ذلك من الفساد ما بينه في باب القدر ، ومما يدل على أن ما فعله بسبب لا يصح أن تفعله ابتداء ، أن صحة ذلك تؤدي الى صحة وجود الشيء من وجهين : أحدهما بسبب تولده والثاني بالقدرة التي بتبدئه بها ، وهذا يوجب من الفساد ما يوجب جواز وقوع الفعل الواحد بقدرتين ومن قادرين ، ونحن نبين صحة هذه الطريقة من بعد عند الدلالة على أنه جل وعز لا يصح فيما يفعله متولدا أن يتبدئه ، لأن هذه العلة مستمرة في

٢٤٠/

الشاهد والغائب ، وما يدل على ذلك أنا قد بينا أن الوجود لا يصح فيه تزايد ، فلو صح فيما فعله بسبب أن نبتدئه لصح منا ذلك وان تقدم السبب ، لأن تقدمه لا يغير حال القدرة وحال القادر ، فكان يجب أن يكون ذلك السبب قد وجد من كلا الوجهين ، فلا يصح أن يوجد منهما جميعا ، وحاله في الوجود كحاله لو لم يجز أن يوجد الا من أحد الوجهين ؛ لأن ذلك يؤدي الى أن لا يكون للوجه الآخر تأثير ألبتة ، وقد علمنا فساد ذلك ، وليس له أن يقول ان كل واحد منهما لو انفرد لاقتضى وجوده ، وهذا تأثير معقول لأنا قد بينا فساد هذا السؤال عند الدلالة على أن مقدورا واحدا بقدرتين ومن قادرين لا يجوز ، ومن قال بما قدمناه لا يمكنه أن يعتصم من تجوز ذلك على ما يذهب اليه المجبرة ، فاذا ثبت فساد قولها وجب فساد هذا القول أيضا ، ويمكن أن يقال في ذلك لو كان العلم المتولد عن النظر / يصح أن فعله ابتداء لم يكن لتكليف النظر معنى لأنه مشقة تتحلل ليتوصل به الى العلم ، فاذا صح فعله ابتداء فتحمل النظر عبث ، ويجب أن يصح ممن يعلم الدلالة أن يتدىء فيعمل العلم ، كما يصح منه أن يفعله عن النظر ، وفي تعذر ذلك دلالة على استحالة وجود هذا العلم الا عن النظر ، وليس لأحد أن يقول انما يحتاج الى النظر ليصير الاعتقاد المتولد عن النظر علما ، والا فجاز ان فعل الاعتقاد الذي يتولد عن النظر ابتداء ولا يكون علما ولا يحتاج الى النظر في ايجاده ، وذلك لأن الاعتقاد المتولد عن النظر انما يكون علما لكون الناظر عالما بالدليل لا لمكان النظر ، ولذلك يفعل هذا الاعتقاد علما في المستقبل متى كان عالما بالدليل ، ولذلك قلنا لو وردت عليه شبهة قادحة في الدليل لخرج من أن يكون علما ، وان كان حال النظر المتقدم لا يتغير ، ولذلك قلنا لو علم في المسألة أدلة وردت عليه شبهة في الدليل الذي نظر فيه أولا لم يبطل علمه ، لأن علمه بالدليل الثاني يقوم مقام علمه بالدليل الأول في جواز بقاء العلم ، وكل

ذلك يبين أن العلم انما يكون علما من حيث علم الناظر الدلالة ، فلما أن النظر مما لا يصح أن يفعل الناظر العلم الا به ، لكان تحمل المشقة به عبثا لا فائدة فيه ، ولما صح من العقلاء الفرع اليه ، كما لا يصح من العاقل في صعود السطح الفرع الى السلم اذا كان الغرض هو الصعود فقط . وما يقال في ذلك أنه قد ثبت أن ما يفعل بقدره لا يجوز أن / يفعل بأخره على وجه ، وانما وجب ذلك من حيث كان الحدوث لا يقع فيه تزايد فيجب في كل جهة يحدث منها الشيء ألا يجوز أن يحدث الا منها ، ولذلك واقم السبب القدرة في هذا الباب ، فلم يصح أن يقع المسبب الواحد عن سببين ؛ كما لم يجز وقوعه بقدرتين ، فاذا صح ذلك لم يجز فيما ثبت وجوده بالسبب أن يتفعل ابتداء ، بل يجب أن يكون القول في ذلك أكد لأمر السبب من حقه أن يوجب وجود المسبب من غير أن يتعلق باختيار القادر ، وليس كذلك ما يتفعل بالقدرة ابتداء ، فاذا كان ما يوجد بالقدرة مع أنه لم يحصل فيه وجه يوجب وجوده لا يصح أن يوجد الا بها ؛ فبأن لا يجوز أن يوجد المتولد الا بالسبب مع أنه يوجب وجوده أولى ؛ ومما يقال في ذلك أن من حق ما يبتدأ بالقدرة أن يصح من القادر أن يفعله وألا يفعله ، ومن حق ما يوجد عن السبب أن يجب وجوده مع ارتفاع الموانع ، فاذا صح ذلك فلو جوزنا في المعنى الواحد أن يحدث على الوجهين لتناقض فيه الحكم ، لأنه كان يجب أن يصح ألا يفعله من حيث كان مبتدأ ، وأن يجب أن يفعله من حيث كان مسببا ، وهذا محال ، ولا يمكنه أن يقول متى وجد السبب لم يصح أن يفعله الا به ؛ لأننا قد بينا أنه اذا كان مقدورا بالقدرة فلا وجه يمنع من كونه مقدورا بها ابتداء ، لأن تقدم السبب لا يمنع القدرة من أن تكون متعلقة به كتملقها به لو لم يتقدم ، وفي هذا ما قدمناه من التناقض ، وقد يقال فيه ان من حق ما نبتدئه بالقدرة الا يقع متى حصل هناك داع بصرفه عن فعله ، فلو كان ما يقع / عن السبب

يجوز أن نبتدئه لوجب متى حصل هناك ما يصرفه عن فعله لا يوجد من حيث صح أن نبتدئه ، وأن يجب وجوده من حيث وجد سببه ، وهذا يتناقض ، فإذا ثبت أن وجوده واجب ولا تؤثر الكراهة والدواعي في وجوده فقد علم أن إيجاده على جهة الابتداء لا يصح ألبتة ، ومما يقال في ذلك أنه لو صح أن نبتدىء المسبب لوجب وان وجد سببه أن يصح أن يؤمر به وينهى عنه ، كما يصح ذلك في الأفعال المبتدأة ، ولما صح أن يتولد من إيجاده إذا وجد سببه كما لا يصح في الأفعال المبتدأة ، وإذا بطل ذلك وصار في حكم الموجود في قبح أمره به ونهيه عنه وصحة توبته منه فيجب القضاء بأن إيجاده على جهة الابتداء محال .

فصل

فيما يفعله تعال متولدا هل يصح ان يبتدئه ام لا ؟

اعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله ذكر في الجامع الكبير أنه يصح أن يفعله مبتدأ ، ودلّ على ذلك بأن قال ان ما يقدر عليه تعالى لا يخرج من أن يكون مقدورا له ان كان مضمنا بوقت ، الا بأن يوجد أو ينقض وقته ، وان لم يكن مضمنا بوقت فبأن يوجد فقط ، لأن حاله جل وعز في كونه قادرا لا يجوز أن يتغير لكونه قادرا لنفسه ، والذي يخرج من كونه قادرا على الشيء أمر يرجع الى المقدور دونه ، ولا حال تعقل في المقدور تقتضى ذلك الا ما بيناه ، وقد علمنا أن المسبب من مقدوراته التي تتأخر عن السبب ،/ وان وجد سببه ولم يتقض وقته ولا وجد فيجب كونه مقدورا على ما كان ، ولا يجوز أن يكون مقدورا أو لا يصح من القديم سبحانه إيجاده كسائر المقدورات ، وتفارق حاله حال الواحد منا لأن قدرته لا يصح أن تكون قدرة الا على جزء واحد من الجنس الواحد في محلها ، والقديم تعالى يقدر على ما لا نهاية له من أمثال المسبب ، فيجب كونه قادرا على المسبب نفسه . قال : ولا يجب اذا فعله أن يكون مسببا غير مسبب ، لأن كونه مسببا يقتضى وجوده بالسبب ، وكونه غير مسبب يقتضى أنه وجد ابتداء ، وانما يفعله تعالى على أحد الوجهين ، ويمكن أن يقال انه متى فعل السبب وجب وجوده به ، ولا يصح أن يكون مبتدأ لوجوب وجوده بالسبب ، وكان يصح ألا يوجد بالسبب ويبتدىء إيجاده ، فلا يصح أن يكون موجودا من الوجهين ، ولا يجب أن يكون مسببا غير مسبب على هذه الطريقة لأنه عند وجود سببه لا يصح أن يكون الا متولدا ، وقد كان يصح ألا يوجد فيصح وجوده مبتدأ ، لكن هذا القول ينقض أصل

الدلالة لأنها مبنية على أنه بوجود سببه لا يخرج من كونه مقدورا لأن القادر على الشيء متى لم يتغير حاله ولا يوجد مقدوره وتقضى وقته فلا يصح خروجه من كونه مقدورا ، وإذا كان ناقضا للدلالة لم يصح التمسك به ، فيجب إذن أن يكون بعد وجود سببه إذا أراد إيجادها أن يكون مبتدأ مسببا ، ويثبت رحمه الله أن حاله تعالى بخلاف حال الواحد منا ، لأنه إنما لم يجز أن يفعل نحن المسبب ابتداء لأمر يرجع الى القدر ، كما أنه لا يصح منا إعادة مقدوراتنا لشيء يرجع اليها ، وهو تعالى قادر لذاته فيجب أن يصح فيه أن تفعل ما يفعله متولدا على جهة الابتداء ، / ويمكن أن يقال في ذلك لو جاز أن يكون في مقدوره ما يستحيل أن يقع الا متولدا لم نأمن أن في الأجناس ما يستحيل وقوعه من جهته الا متولدا ، لأن تجوز ذلك في العين الواحدة يوجب تجوزها في الجنس ، ألا ترى أن الواحد منا لما لم يقدر على أن يفعل المتولد ابتداء لم يمتنع أن يكون في الأجناس ما يستحيل أن يفعله الا متولدا ، فقد يقال في ذلك لو كان في الأعيان ما يستحيل أن يفعله سبحانه الا متولدا لوجب كونه محتاجا في إيجادها الى سببه ، لأنه لا يصح أن يوجد الا به ، وقد يصح وجود أمثاله من غير سبب ، وحاجته الى السبب في بعض الأفعال توجب جواز حاجته الى الآلات ، وهذا فاسد لما يثبتناه ، فيجب القضاء بأن نفس ما يولده يصح أن يبتدئه ، ويفارق حاله حالنا في ذلك . وقال رحمه الله في بعض الأبواب ، يستحيل أن يفعل تعالى المتولد ابتداء ، واعتل في ذلك بأنه لو صح أن يبتدئه بلا سبب ويفعله بسبب لصح وجوده من وجهين ، كل واحد منهما لو انفرد لوجد به ، وهذا يؤدي الى أنه إذا حصل أحدهما دون الآخر أن يكون موجودا معدوما ، لأن كل شيء يصح وجوده من وجه ، فإذا انتفى ما به يوجد بقي معدوما ، ومتى حصل ما به يوجد حصل موجودا ، وهذا يوجب كونه موجودا معدوما ، والقول فيه كالقول في استحالة مقدور

من قادرين وبقدرتين ، فما دلّ على استحالة ذلك يدل على بطلان هذا القول ، وليس لهم أن يقولوا ان الوجود صفة واحدة لا تتزايد ، فكيف يصح على ما رتبتم أن يكون موجودا معدوما ، وذلك لأن الوجود إذا كان حاله ما ذكرنا كان القول فيه آكد ، لأنه يجب حصوله بحصول أحد الوجهين ، وألا يحصل من حيث لم يحصل الوجه الآخر ، وهذا يوجب ما ذكرناه ، وبهذه الطريقة نمنع من وقوع مسبب واحد/ عن سببين ، بين ما قلناه ان سبب هذا الفعل إذا وجد فلا يخلو من أن يجب وجود الفعل أم لا يجب ، فإن لم يجب وجوده وجب خروجه من أن يكون سببا له ، وأن يكون الفعل واقعا على جهة الابتداء ، وان وجب وجوده لم يكن لارادته تأثير فيه ، فيجب كونه موجودا بالسبب فقط ، وهذا يمنع من صحة كونه موجودا من الوجهين .

فان قيل : ان هذا القول يوجب كونه محتاجا الى السبب في إيجاد هذا المسبب ، لأنه يستحيل أن يوجد الا به ، وان كان وجود أمثاله يصح دونه ، وهذا هو الموجب للحاجة ، فإذا بطل القول بذلك فيجب فساد هذا المذهب . قيل له : انه لا يصح أن يوصف بالحاجة الى شيء بعينه في إيجاد فعل بعينه إذا استحال وجوده الا به ، لأن هذه الحاجة ترجع الى الفعل لا الى الفاعل ، فأما الفاعل إذا كان يصح أن يفعل أمثاله في الوجه المقصود اليه من غير سبب ، فيجب ألا يكون محتاجا على ما رتبنا القول فيه من قبل ؛ فإذا أراد السائل بما طالبنا به من كونه محتاجا ما يذهب اليه ، فنحن تعطيه المعنى ونمنع الوصف لما فيه من الإيهام .

فان قيل : فجوزوا القول بأن في الأجناس ما لا يصح أن يفعله تعالى الا متولدا ، كما جوزتم ذلك في الأعيان كما ثبت في الواحد منا ، قيل له ان القول بذلك في الأجناس يؤدي الى كونه محتاجا الى السبب فذلك منعا منه ، وليس كذلك ما جوزناه في الأعيان .

فإن قيل : فيجب على هذا القول : لو فعل تعالى نظرا في قلب الواحد منا وولد علما أن لا يصح منه إعادة العلم لتعلقه بالنظر في الوجود ، وهذا ينتقض أصلكم في أن ما يبقى من فعله تعالى يجوز أن يعاد ، ولا محيص لكم من ذلك / الا مع القول بأن ما يوجد مسببا يصح أن يبتدئه فيصح أن يعيد العلم من غير سبب وان وقع بالسبب أولا . قيل له : ان الصحيح عندنا أن هذا العلم لا يجوز أن يعاد من حيث تعلق وجوده بوجود ما يستحيل اعادته من النظر الذي لا يبقى ، وانما نقول فيما يبقى من مقدوره سبحانه انه يجوز أن يعاد متى لم يكن متعلقا في الوجود بما لا يبقى ، فأما اذا كان هذا حاله حل محل ما لا يبقى في أن اعادته تستحيل ، وليس في ذلك نقض لدليل ولا مذهب ، وان كان على القول الأول يجب جواز اعادته لصحة وجوده من غير أن يتعلق بالسبب ، والجواب عما يولده الاعتماد من الأكوام التي تبقى كالجواب عما تقدم من النظر لأن الاعتماد في الجهات الأربع لا يصح أن يبقى ، فما تعلق وجوده بوجوده ، فيجب أن لا يصح أن يعاد البتة من حيث لم تصح إعادة سببه الذي لا يوجد الا به .

فإن قيل : ألتسم تقولون انه يجوز أن يلزم الاعتماد ويبقى اذا وجد ما يبقى به ، فعلا جوزتم الاعادة على ما يتولد عنه ؟ قيل له : انما يجوز تلك في الاعتمادين صعدا وسفلا ، فأما في سائر الأجناس فلا جنس يفعل يصح أن يلزم به .

فإن قيل : فما قولكم في الاعتماد سفلا اذا لم يوجد ما يلزم به وولد كونا يجوز اعادته أم لا ؟ قيل له : يجب جواز ذلك فيه لأن سببه مما يجوز أن يعاد من حيث يصح أن يبقى لأنه لا شيء من الاعتماد سفلا الا وقد كان يصح أن يبقى بأن يوجد معه ما يلزم به ، فاذا صح بقاؤه صح اعادته ، وصح إعادة ما تولد عنه .

فإن قال : فما قولكم فيما يبقى من الأسباب اذا ولد ما لا يبقى ، كيف

تقولون في جواز اعادته وهذا كالوها الذي يولد الألم ؟ / قيل له : ان ما لا يبقى قد ثبت أن اعادته تستحيل ، فلا فصل بين أن يكون المولد له باقيا أو غير باق ، لأن ما له تستحيل اعادته لا يختلف باختلاف سببه ، ولذلك قلنا : ان الاعتماد اللازم اذا ولد الصوت أن اعادته تستحيل ، وان صح إعادة السبب الذي هو الاعتماد اللازم ، فاذا جاز بقاء القدر واعادتها وان استحال اذا أعيدت أن يعاد بها مقدورها ، فكذلك لا يستع أن يعيد تعالى الاعتماد اللازم ، وان استحال أن يعيد ما لا يجوز بقاؤه مما يتولد عنه .

لصح أن يولد اعتماد الحجر كونه في مكانه كما يولد انحداره ، وذلك
يوجب صحة وقوف الحجر العظيم من غير منع . فأما ما يبتدئه من تحريك
المحل فهو مباشر أيضا لأنه لو كان متولدا لوجب أن يبتدىء بالاعتماد ثم
يفعل الحركة في ثانية ، وقد يبتدىء بالحركة نفسها مع الاعتماد ودونه ،
فلا فرق والحال هذه بين من قال ان ابتداء الحركات يستحيل ، وبين من
قال ان ابتداء الاعتماد يستحيل ، فإن الذي يبتدئه هو الحركات فقط ،
ولسنا ننكر أن يجمع الحركات الاعتماد ، فلذلك يحصل هناك جذب
أو دفع فيما يجاور محل القدرة ، لكن ذلك ليس بأن يوجب كون الحركة
متولدة أولى من الاعتماد مع كونه مبتدأ لهما جميعا ، وإنما كان يصح
القول بأن الأكوان لا تقع في محل القدرة الا متولدة لو استحال أن يبتدىء
بها ، فأما اذا صح ذلك فيها في الاعتماد ، فيجب أن يكون كالاتتماد في صحة
وقوعها من الوجهين ، / فأما الاعتماد فقد يصح أن يبتدئه ويولده ، ولولا
صحة ذلك فيه لأدى الى أن يكون له أول من فعله ، وفي ذلك اخراج له من
كونه فعلا ، فلا بد من أن ينتهي الى أول يبتدئه ، لأنه لا يصح أن يكون
متولدا عما يبتدئه من الحركات ، لأن الحركة لا تولد على ما نيينه ، فلذلك
وجب أن يكون فيه متولدا ومبتدأ ، والانسان قد يبتدىء في محل قدرته
الاعتماد الذي يعتمد به على غيره ، كما يولد في سائر ما يحركه الاعتماد ،
لأن توليد الاعتماد الحركة في القيد لا ينفك من توليده للاعتماد فيه .
وأما العلم فانه يتولد عن النظر ، وقد يجوز أن يفعله مبتدأ ، لأن
المتببه من رقدته اذا تذكر الاستدلال صح أن يفعل العلم ويبتدئه من غير
نظر ، لأنه لو فعله عن نظر لوجب أن يجد ذلك من نفسه ، ولوجب
الا تحصل له في تلك الحال العلوم أجمع الا على الترتيب الذي حصل
في الابتداء ، وقد علمنا فساد ذلك . فاذن قد ثبت أنه يصح أن يفعل جنس
العلم متولدا أو مباشرا ، ولو لم يصح أن يفعل العلم الا متولدا لصح أن

فصل

في بيان ما لا يصح ان يفعله القادر منا الا متولدا ، وما لا يصح ان
يفعله الا مباشرا ، وما يصح ان يفعله من كلا الوجهين :

اعلم أن الأصوات والآلام والتأليف مما لا يصح أن يفعله القادر منا
الا متولدا ، وان كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد ذكر في التأليف خاصة
في كتاب الانسان أنه قد يكون مباشرا ومتولدا جاريا فيه على طريقة
أبي على رحمه الله ، والذي حصله آخرا ما قدمناه فيه وفي الأصوات
والآلام ، فأما الأكوان والاعتمادات والعلوم فقد يصح أن يفعله متولدا ،
ويفعل ما هو من جنسه مباشرا ، وما سوى ذلك من أفعال القلوب فانه
لا يصح أن يفعله الا مباشرا فقط كالارادة وغيرها ، ولا شبهة في أنا قد
نبتدىء الكون ونولده لأنا قد تحرك محل القدرة ابتداء من غير اعتماد
يفعله فيه أو في غيره وقد نسكنه حالا بعد حال في جهة واحدة ، والاعتماد /
لا يولد تسكين محله ، وإنما يولد تحريكه وتحريك غيره في جهته ، وقد
يولد تحريك سائر الأجسام بالاعتماد الذي يفعله فينا وفي محل قدرته وذلك
يوجب صحة ما قلته ، وليس له أن يقول ان الواحد منا لا يحرك محل
قدرته الا ويفعل اعتماد تولده ، يدل على ذلك أنه لا يحركه الا ويحرك
ما يجاوره من شعر وغيره ، ولا يصح أن يحرك غيره الا بالاعتماد عندهم ،
وكذلك القول في تسكين محله لأنه يسكن غيره معه ، فإذا لم ينفك تحريك
المحل ونسكينه عن الاعتماد ألبتة فيجب كونه مولدا لهما ، وذلك يوجب
الا يقع الكون من فعلكم الا متولدا ، وذلك أنه قد يبتدىء تسكين المحل
في جهة واحدة ، وذلك لا يجوز أن يكون متولدا عن الاعتماد لأن من حقه
أن يولد في جهته ولا يولد كون محله بحيث هو فيه ، لأن ذلك لو صح

يفعل اعتقادا من جنسه مباشرا ، لأن النظر لا يولد الاعتقاد وانما يولد العلم ، لأنه كالجهة لكونه علما .

فان قيل : هلا قلتم ان ذكر الاستدلال يولد العلم كما أن النظر يولده ، فلا يقع من فعلنا الا متولدا ، كما قلتم بمثله في الصوت والألم . قيل له : قد بينا أن هذا لو صح كان لا يستتبع من وجود مثل العلم من فعلنا ابتداء ، والاعتقاد الذي ليس بعلم هو من جنس العلم ، وذلك يوجب مفارقتة للصوت والألم .

وبعد ، / فلو كان يتولد عن ذكر الاستدلال لوجب أن يتولد عنه وان عرضت شبهة في الدليل عنده ، لأن طرق الشبهة لا تخرج المحل من أن يكون محتملا ، والسبب من أن يكون موجودا على الوجه الذي من حقه أن يولده ، وفي علمنا أنه متى كان الحال هذه لم تولد ، دلالة على صحة ما قلناه .

وليس له أن يقول ان ورود الشبهة انما يمنع من التوليد لأنه يؤثر في السبب فلا يكون موجودا على الوجه الذي يوجد عليه اذا لم تكن الشبهة واردا ، لأن ذكر الاستدلال ضروري لا يتغير حاله لورود الشبهة التي هي من فعله ، ولأن الشبهة تتعلق بالدليل وذكر الاستدلال يتعلق بما كان منه ، واذا كان متعلق أحدهما غير متعلق للآخر لم يصح أن يؤثر أحدهما في الآخر ، وصح بذلك أن الشبهة قد منعت من وجود العلم وان لم تؤثر في ذكر الدلالة ، فيجب القول بأنه ليس بسبب ، وان الواحد منا عنده يختار فعل العلم كما يختار عند الدواعي ما يدعوه اليه ، ولذلك أثرت الشبهة فيه لأنها غيرت عنده حال الدواعي من حيث اعتقد فيما كان نظر فيه الفساد ، وأنه لا يؤديه الى علم في المستقبل ، وأن ما وقع عن النظر فيه من الاعتقاد لم يكن علما ، ونحن نتقصى القول في ذلك في باب النظر . والقدر الذي أتينا عليه الآن ، يسقط ما سأل عنه .

وانما قلنا ان الصوت والألم لا يصح أن يفعلهما الا متولدين لأن ايجادهما من غير سبب يقعان بحسبه يتعذر ، واذن يجب تعذر ايجادنا لهما الا مع اعتماد يقعان / بحسبه حاجتهما اليه لأنها لا يحتاجان الى الاعتماد على ما قدمنا ذكره في باب الكلام ، فيجب أن يكون الوجه في ذلك كونه سببا لهما ، يبين ذلك أنه لا يصح لنا أن تفعل الصوت الا بألة ، وكل ما احتجنا في فعله الى آلة من الأجناس فانما نحتاج اليها لأنه لا سبيل لنا الى ايجاده الا بالسبب ، ونحتاج أن نستعين بالآلة في ايجاده لتولده ، ولذلك يختلف ما تفعله من الأصوات بحسب المصاكة المضامة للاعتماد من حيث كانت شرطا في توليد الاعتماد ، وكيف يجوز أن يقال انه يصح منا أن نبتدىء بالألم والصوت وقد علم أن محل القدرة يحتلها ويتعذر علينا الابتداء بهما ؟ وهل ذلك الا نقض كوننا قادرين عليه على هذا الوجه ؟ لأن من حق القادر على الشيء أن يصح منه فعله على الوجه الذي قدر عليه على بعض الوجوه ، فاذا تعذر ذلك فيهما ابتداء وجب كونهما مقدورين لنا على جهة التوليد ، ولا فرق بين من قال انه يصح أن يفعلهما على جهة الابتداء وان تعذر ايجادهما الا مع اعتماد يقع بحسبه ، وبين من قال فيما يفعله في غير محل القدرة من الأكوان وغيرها أن ذلك مبتدأ وان استحال منا ايجاده الا مع غيره ، وفي هذا فساد طريق معرفة الفصل بين المتولد والمباشر .

وبعد ، فان ايجاد الصوت منا في محل القدرة لا يمكن ، وكذلك الألم ، ولا بد من أن يعتمد بسطهما على غيره حتى يحصل ذلك ، فيجب كونهما متولدين ، وان كان الاعتماد نفسه يولد الصوت ولا يولد الألم بل يولد الوها ، وهو يولد الألم على اختلاف فيه سنذكره من بعد .

فأما / التأليف فقد حكى شيخنا أبو هاشم رحمه الله عن الشيخ أبي علي

رحمه الله أن فيه مباشرا وهو ما تفعله بين محلي قدرة ، ومتولدا وهو ما تفعله فيما ليس بنقض له وسد فيما تفعله من محل قدرته وغير محل قدرته ، هل يقول فيه رحمه الله انه مباشر أو متولد ، ولا يبعد أن يقول فيه انه مباشر ، لكن من حق التأليف أن يتعدى محله لحاجته في الوجود الى محلين فيتجربه مجرى ما تفعله في محلي قدرته ، لأنه لا بد من أن يقول هناك انه انما صح أن يكون مباشرا وان تعدى محل القدرة لأمر يرجع الى جنسه يقتضى ذلك فيه ، وقال رحمه الله ان الأولى فيه ألا يوجد الا متولدا من حيث لا يصح من القادر منا أن يفعله الا مع مجاورة واعتماد يقع بحسبها ، فيجب كونه متولدا ، لأن علامة ما يقع مباشرا ألا يستمتع أن نبتدئه وان لم تفعل غيره اذا كان المحل محتملا له ، فاذا تعذر ذلك في التأليف وجب القضاء بكونه متولدا .

فان قيل : انما لا يصح منكم ايجاده الا مع المجاورة لحاجته اليها لا لأنها مولدة له ، قيل له : انها وان كان التأليف يحتاج اليها فقد ثبت أنه يوجد بحسبها وأنها تولده ، فلو جوزنا أن لا يكون متولدا في محلي القدرة وان تعذر ايجاده الا معها وبحسبها لصح فيما تفعله في غير محل القدرة مثله ، وهذا يوجب أن لا تكون المجاورة سببا له ألبة ، فاذا بطل ذلك وعلم أنها تولده في غير محل القدرة فقد وقع بحسبها في محل القدرة على الوجه الذي وقع في محل القدرة فيجب كونه متولدا في الحالين ، لأن حاجته الى المجاورة ولو منعت من كونها مولدة له اذا حل محل القدرة لمنعت من ذلك اذا حل في غير محل القدرة أيضا ، فصح بما ذكرناه أن ما أوجب كونه متولدا في غير محل القدرة يوجب كونه متولدا في محل القدرة / أيضا ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الواحد منا اذا اعتمد باحدى أصابعه على الأخرى أنه يفعل فيهما التأليف عن الاعتماد حالا بعد حال وان لم تتجدد مجاورة ، وذلك يسقط ما سأل عنه من أنه لا يصح أن يفعله الا مع المجاورة ،

وقد بينا انه لا يمكن أن نبين أن هناك تأليفا يتجدد حالا بعد حال لأن ما يقع به من المنع قد يصح أن تكون المجاورة أو الاعتماد ، ولو ثبت تجدد التأليف حالا بعد حال لم يستمتع أن يقال انه عن المجاورة يتولد وأن الاعتماد يولدها وهي تولد التأليف وقد استدل رحمه الله على ذلك بأن التأليف يختص بأمرين : أحدهما أنه يحل في محل القدرة عليه ، والآخر أنه يحل في غير محل القدرة عليه لأن الجزء من التأليف لا يجوز أن يفعل الا بقدرة واحدة ، وقد ثبت أن ما حل في غير محل القدرة عليه لا يكون الا متولدا لاستحالة حصول هذه الصفة للمباشر ، وصح ان ما حل محل القدرة عليه قد يكون متولدا كالعلم والحركة ، وقد يكون مباشرا وبأن يجعله متولدا من حيث اختص بحكم يحصل الا للمتولد أولى بأن يجعله مباشرا لاختصاصه بحكم قد يحصل للمتولد كما يحصل للمباشر ، ولتقابل أن يقول انما وجب فيه أن يحصل في غير محل القدرة عليه لأنه في جنسه يستحيل وجوده الا في محلين ، فلو توهمنا وجوده بالقدرة ابتداء لما صح أن يوجد الا على هذا الحد ، كما يجب ذلك فيه اذا كان متولدا ، وكذلك يوجد من فعل الله تعالى مخترعا ، فهذه القضية انما وجبت فيه لشيء يرجع الى جنسه ، لا من حيث كان متولدا ، يبين ذلك / أن سائر ما يتولد عن معنى لا جهة له ، فمن حقه أن يولده في محله كالنظر الذي لما ولد العلم ولده في محله ثم لم يمنع ذلك من كون المجاورة أو الاعتماد مولدا للتأليف في محله وغير محله من حيث اختص التأليف أنه لا يوجد الا في محلين ، وكذلك لا يستمتع أن يقال انه يبدأ بالقدرة لكنه لا يوجد الا في محله وغير محله لأمر يرجع اليه لا الى القدرة ، كما أنه لا يتولد عن المجاورة في محلها فقط لأمر ، يرجع اليه لا الى سببه ، واذا جاز أن تولد المجاورة الواحدة أجزاء كثيرة من التأليف في محلها ، ويفارق حاله في ذلك حال سائر المسببات التي يستحيل أن يفعل منها بالسبب الواحد الا جزء واحدا لأمر يرجع الى

التأليف ، وهو أنه يوجد في غير محل السبب كما يوجد في محله ، فكذلك لا يتمتع أن يفعل بالقدرة في محلها وغير محلها ، ولا يخرج من أن يكون مباشرا ، وانما وجب في سائر الأفعال أن يكون من صفة المباشر أن لا يحل في غير محل القدرة عليه ، لأنه لو حل في غير محل القدرة عليه لم يصح مع ذلك كونه حالا في محل القدرة ، وفي ذلك إبطال حقيقة المباشر فيه ، ووجود التأليف في غير محل القدرة عليه لا يزيل عنه هذه الحقيقة ، لأنه قد حل أيضا في محل القدرة عليه فحمله على سائر المباشرات لا يصح .

وبعد ، فإن من حق كل ما صح وجوده في محل القدرة عليه من مقدور العباد أن يصح أن يوجد مباشرا وان صح أن يقع متولدا ، فإذا لم يحمل التأليف على ما هذا حاله / من مقدورنا في أنه قد يصح أن يكون فيه مباشر كما يصح كونه متولدا ، فكيف يجب حمله عليه في أن وجوده في غير محل القدرة يوجب كونه متولدا ؟ وانما نقول في المتولد انه قد يحل محل القدرة عليه لا أن ذلك يجب فيه ، وانما يحل العلم المتولد عن النظر في محل القدرة عليه لأن سببه لا جهة له فلا يجوز أن يولد الا في محله ، ومن حق العلم أن لا يوجد الا في محل واحد ، وما يولده فينا الحجر عند تراجعه ومصادمته مكانا سلبا في محل القدرة فانما يولده فيه من حيث حصل ذلك المحل مماسا لمحل القدرة ثانيا كما كان محل القدرة مماسا له أولا ومعتمدا عليه ، فما أوجب كون الاعتماد الأول مولدا فيه يوجب كون اعتماده مولدا في محل قدرتنا ، وليس كذلك حال التأليف لأنه لم يحصل له من حيث وجد في محل القدرة حال توجب كونه متولدا ، وحلوله في غير محل القدرة على ما يتناه لا يمنع من كونه مباشرا لما قدمناه ، فكيف يقال فيه انه من حيث وجد في غير محل القدرة يجب أن يكون متولدا ؟ فأما ما سوى هذين الضربين فيجب ألا يكون من فعلنا الا مباشرا ، ولذلك يصح منا أن نبتدىء بفعل الإرادة

والكراهة والاعتقاد من غير أن تفعل قبلها أو معها غيرها ، والمتولد يستحيل ذلك فيه لوجوب تعلقه بالسبب ، فيجب في كل فعل يصح فيه ما ذكرناه أن يكون مباشرا ، والذي يتبس الحال فيه هو كل فعل لا يوجد الا مع غيره في حاله أو متقدم له مثل التأليف الذي يقال / انه يولد التأليف والاعتماد انه يولد مثله وان كان محله ساكنا ، ويقال ان الذي يولد الكلام والصوت الأكوان دون الاعتماد من حيث لا يولدهما الاعتماد الا والمصاكة موجودة ، أو يقال ان الإرادة يولدها الاعتقاد من حيث لا تنفك منه ، أو يقال انها تولد المراد مع السلامة من حيث وجب وجوده عند وجودها ، أو يقال ان الاعتقاد يولد الندم أو التمني لأنها لا يوجدان الا معه ، وستذكر القول في ذلك ان شاء الله . وقد بينا أن الإرادة لا تقع الا مبتدأة ، لأن ايجادها يصح من الواحد منا من غير أن يوجد غيره من الأفعال ، وكذلك الكراهة وهذه حالها مع القادر منا في كل حال فلا يصح كونها متولدين ، وليس لأحد أن يقول انها يتولدان عن الدواعي لأنه لولاها لما أراد الفعل ، وذلك لأن الدواعي انما تدعو الى المراد ، والإرادة تحصل تابعة له ، فلو ولدت شيئا لوجب أن يولد المراد لا الإرادة .

وبعد ، فإن الدواعي قد توجد مع احتمال المحل الإرادة ، ولا توجد بأن تقابلها دواع أخرى ، وقد تكون من فعل الله تعالى فلو ولدت لوجب أن تكون الإرادة من فعله تعالى ، لأن المسبب يجب كونه فعلا لفاعل السبب ، ولا يجوز كون النظر مولدا للإرادة لأنه قد ينظر في الشيء ولا يريد ، وقد ينظر فيما يستحيل أن يراد ، وقد ينظر في المختلف ويريد المتفق ، وينظر في المتفق ويريد المختلف ، ففارق حال الإرادة حال العلم في تولدها عن النظر ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان المولد من أفعال القلوب لا يجوز أن يكون الا النظر ، فإذا لم يصح كونه مولدا للإرادة والكراهة/ فيجب ألا يتولد عن شيء ، ولا يسكن أن يقال ان الاعتماد يولدها ،

لأية قد يحصل ولا تحصل هي مع السلامة ، وقد يعتمد في جهات مختلفة وهو مرید للشيء الواحد ، وقد يعتمد في جهة واحدة ويريد المختلف ، وقد يتبدى بالارادة من غير اعتماد كما يتبدى بالاعتماد من غير أن يفعلها ، فلا فرق بين من قال انها تتولد عنه وبين من قال انه يتولد عنها ، ولا يمكن أن يقال ان الارادة تولد الارادة ، لأنه لا يخلو من أن تولد مثلها أو خلافها ، فلو ولدت مثلها لوجب أن يوجد ما لا نهاية له من الارادات في حالة واحدة ، لأن المولد اذا وجد والمحل محتمل ولا مانع ينسج من وجود المولد فيجب كونه مولدا له ، ويفارق ما يولده الاعتماد من الكون لأنه يولده في جهته فلذلك يتأخر توليده ، وكذلك النظر لا يصح أن يجامع ما يولده فلذلك تأخر ، ولو ولدت الارادة مثلها لولدت الأخرى مثلها في الحال ، فكان يجب حدوث ما لا نهاية له منها ، وكذلك ان قيل انها تولد ما يخالفها من الارادات أن لا يجب أن يوجد ما لا نهاية له من المختلف منها ، وقد علمنا فساد ذلك ، وكان يجب أن لا يريد الشيء الا ويجب أن يريد غيره مع ارتفاع الموانع ، فاذا علمنا خلافه وجب صحة ما ذكرناه ، ولا يجوز أن يكون اعتقاد حدوث الشيء يولد ارادته لأنه قد تحصل الموانع مرتفعة مع عدمها ، فكيف يقال انها تتولد عنه ؟ وقد علمنا أيضا أن مع هذا الاعتقاد تصح كراهته كما تصح ارادته فلم صار بأن يولد الكراهة أولى من أن يولد الارادة ، وهذا يوجب كونه مولدا للضدين ، / أو استحالة كونه مريدا على ما تقول ، وقد دللنا في كتاب الارادة على أن الارادة لا توجب المراد ولا يولدها ، فلا وجه لاعادة القول فيه ، فيجب القضاء بهذه الجملة على أن الارادة لا تكون سببا ولا يكون غيرها سببا لها ، فكذلك الكراهة ، والقول في الكراهة أبين ، لأنها تصرف عن فعل المكروه ويجب عند حصولها أن لا يوجد ، وهذا بالضد مما يقتضيه التوليد ، الا أن يقال انها اذا صرفت من شيء ولدت تركه وضده ، وقد دل الدليل على

خلافه ، لأن الكاره منا قد لا يفعل المكروه ولا يفعل ضده ولو وجب أن يفعل ضده لم يصح كونها مولدة له ، لأنها لا تتعلق به وانما تعلقت بما انصرف عنه ، ومحال أن يولد ما لا يتعلق به ، لأنها ليست بأن تولد شيئا منه أولى من غيره ، وحكمها مع الجميع حكم واحد ، على أن ضد المكروه عند من يقول انه لا بد من وجوده يقوله من حيث كان القادر بقدرته لا يخلو من الأخذ والترك ، فلا يصح القول بأنها تولده اذا كان هناك وجه يوجب وجوده ، وقد علم أن المكروه اذا لم يوجد وله أضداد ، فليس بعرضه بأن يتولد عنها أولى من بعض ، وهذا يوجب كونها مولدة للمتضادات وذلك مستحيل ، فأما الاعتقاد فلا يجوز أن يولد الندم ، لأنه قد يحصل ولا يكون المعتقد نادما ، كما قد يحصل ويكون نادما ، فالتقول بأنه يولده لا يصح ، يبين ذلك من اعتقاد فيما فعله أنه يضره ويستحق عليه العقاب قد كلف أن يندم ، ولو كان سبب الندم قد وجد لما جاز تكليفه ، لأن تكليف المسبب وقد وجد السبب يجري مجرى تكليف ما لا يطاق ، وكان يجب أن يكون الندم مضافا لهذا الاعتقاد غير متأخر عنه ، / لأنه لا وجه يمنع من اجتماعهما ، وقد علمنا خلاف ذلك ، وقد علم أن القادم لا بد من أن يكون مريدا كما لا بد من كونه معتقدا ، فلا فرق بين من قال ان الاعتقاد يولده ، وبين من قال ان الارادة تولده ، وقد يكون مع جميع الاعتقادات مضرا ومغتبطا كما يكون نادما ، فليس بأن يولد الندم أولى من أن يولد الاضرار ، هذا كله ان ثبت أن الندم جنس من الأعراض ، فأما ان كان اعتقادا واقعا على بعض الوجوه كالغم فما قدمناه من أن الاعتقاد لا يتولد يبطله .

فان قال انكم انما دللتم على أن ذكر الدليل لا يولد العلم كالنظر وأنه مخالف له ، فمن أين أن سائر المعتقدات لا تتولد ولا تولد ؟ قيل له : لا اعتقاد يشار اليه الا وقد يصح ألا يحصل مع حصول غيره من الاعتقادات ، وقد يجوز أن يحصل مع عدم غيره منها ما لم يكن أحدهما أصلا للآخر أو تعلقا

بطريق واحد ، وذلك يمنع من كون بعضها مولدة لبعض أو متولدة عنه ، فأما ما كان منه أصلا لغيره فانما لم يجز وجود ذلك الغير الا معه لكونه فرعا عليه ، ولذلك قد يصح وجوده مع عدم الفرع والموانع مرتفعة ، فلا يصح القول بأن أحدهما يولد الآخر ، وأما الاعتقادات التي يجمعها طريق واحد فلأمر يرجع الى طريقها يجب حصولها معه ، وليس بعضها بأن يكون مولدا أولى من البعض الآخر أن يكون مولدا له ، فان كان أكثر ما يحصل له هذا الحكم العلوم دون الاعتقادات لأنه لا يمتنع أن يعتقد أحد المدركين دون الآخر ويعتقد الخفى ويذهب / عن الجلى ، ويعتقده متحركا معدوما وان امتنع ذلك في العلوم ، وما ذكرناه يمنع من كونه متولدا سواء كانت اعتقادا أو علوما ، فاذا المتنى وان كان يتعلق بالاعتقادات ان ثبت كونه معنى في القلب بالكلام في أنه لا يكون متولدا كالكلام في الندم ، لأنه يجوز مع كونه معتقدا أو مريدا أن يتمنى وأن يعدل عنه ، وأن يتمنى الشيء ، وخلافه ، بل يتمنى الشيء وضده على البديل ، وذلك يمنع من كونه متولدا ، وأما النظر وان كان لا يصح الا مع اعتقاد أو ظن فقد يحصلان والموانع زائلة ولا يقع النظر ، وقد تكون الحال هذه ويفعل النظر على وجوه ويعدل عن بعض الى بعض ، وذلك يمنع من كونه متولدا ، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز فيه ولا في غيره أن يكون متولدا عن الإرادة ولا عن الدواعي اليه فلا وجه لاعادة القول فيه ، ونحن نذكر الكلام في المتولدات من فعلنا ونبين عن ماذا يتولد وتذكر القول في ابطال كون اللون وغيره متولدا من أفعالنا من بعد .

واعلم أن الأصل فيما قدمناه أن من حق المولد أن لا يجوز حصوله على الوجه الذى يولد والمحل محتمل والموانع زائلة الا ويجب أن يولد ، كما أن من حق القادر اذا صح وجود مقدوره وارتفعت الموانع أن يصح الفعل منه ، ومتى امتنع الفعل منه والحال هذه علم أنه ليس بقادر ، وكذلك

اذا لم يولد الشيء غيره والحال ما قدمناه علم أنه ليس بسبب له ، لأنه لو صح كونه سببا ، وان كان قد يولد وقد لا يولد والحال ما قدمناه لم يصح العلم بكونه مولدا في حال ما يولد ، لأنه اذا صح وجوده ولا يتولد فمن أين أنه في الحال الأخرى هو المولد دون أن يكون حادثا من مختار ، / وذلك في بابہ بمنزلة العلة التي لو صح وجودها ، ولا يوجب المعلول لم يصح كونها علة ، والجهة التي منها شهبنا المولد بالعلة صحيحة وان افرقا في أن تلك العلة موجبة وهذا بخلافها ، لأنه وان لم يكن موجبا ايجاب العلة فتمتى جوزنا والمحل محتمل والموانع زائلة الا يقع المسبب لم يصح أن يثبت له به تعلق ولا اختصاص حتى يقال انه يولد في حال أخرى ، كما لو جوزنا وجود العلة ولا معلول على بعض الوجود لم نعلم له بالمعلول تعلقا ، وعلى هذه الطريقة شبه شيوخنا رحمهم الله الدلالة بالعلة وان افرقا في الايجاب لما علم من حال الدلالة أنها لو وجدت على بعض الوجوه ولا مدلول لتقضى كونها دلالة ، كما أن وجود العلة الا معلول يمنع من كونها علة ، فغير ممتنع أن يشبه المولد بالعلل والأدلة من الوجه الذى قدمناه .

فأما المتولد فلا يجوز وجوده ولما حصل المولد ، وقد يجوز وجود المولد ولا يحصل المتولد اذا كان هناك منع أو كان المحل غير محتمل له ولا يكون في ذلك تقضى كونه مولدا ، لأن المولد لا يوجب لذاته وجود المتولد ايجاب العلة للمعلول ، لأن ذلك يوجب اخراج بعض المحدثات من أن يكون متعلقا بالمحدث ، ولأن من حق الموجب أن لا يوجب ما انفصل عنه من حدوث وغيره ، وانما يوجب لغيره حكما وحالا كما يقتضى ذلك في نفسه متى وجد ، فاذا بطل كون السبب موجبا ايجاب العلة للمعلول لم يبق الا أنه يتوصل به الى ايجاد المسبب ويكون حدوثه راجعا الى القادر لكنه يفعله بواسطة ، فلو قلنا انه يتندئه بعد وجود السبب لكان في

ذلك نقض لكونه سببا ، وليس بعد فساد هذين الأمرين الا ما قلناه من أنه يوجبه اذا / احتطه المحل وزالت الموانع ، فكما أن القادر يصح الفعل منه متى كان الحال هذه فكذلك السبب يوجب المسبب متى كان الحال هذه ، ولو قلنا في السبب انه متى كان الحال هذه صح أن يتولد عنه المسبب ولم يجب لكان في ذلك اخراج له من كونه سببا ، كما لو قلنا في القادر والحال هذه انه يجب أن يفعل لنقض كونه قادرا ، ويفارق السبب في ذلك الآلة لأن القادر يصرهها فيما هي آلة فيه ابتداء ، فلا يصح كونها موجبة لما هي آلة فيه ، وليس كذلك السبب لأن ما يحصل عنده من المسبب لا يكون واقعا على جهة الابتداء من القادر ، وذلك يوجب كونه موجبا فصارت الآلة في أن تصرفه لها يقع باختياره لا على جهة الايجاب بمنزلة المسبب ، وما الآلة آلة فيه يعد تصرفه لها فيه بمنزلة المسبب ، ولولا أن السبب يوجب المسبب لما صح في الآلة ما ذكرناه ، لأنها انما تكون آلة في المتولدات دون ما عداها ، فلولا أن ما يفعل فيها من السبب يولد المسبب على ما بيناه لم يصح هذا القول فيها ، ولذلك لا تكون آلة في الأفعال التي يبتدئها نحو أفعال القلوب ، ولا تكون أيضا آلة فيما يتولد متى كان المولد يولد ما يولده في محله ، كالنظر المولد للعلم ، وانما تكون آلة فيما تولد في غير محله كالاعتمادات . وما بيناه من قبل في أن المتولد من فعل القادر كالمباشر وأنه يفعله بواسطة يوجب القول بأنه انما يجب أن يتولد متى صح وجوده كالمقدور ، وكون المحل غير محتمل له يمنع من وجوده ، وكذلك يتمتع وجوده مع حصول الموانع فيجب جواز وجود السبب والحال هذه ، ولا يولد وان كان مابقي ويولد في حال بقائه ولد متى صار المحل محتملا والموانع زائلة ، وان/ كان انما يولد في حال حدوثه بطل كونه متولدا أصلا ، وقد بينا من قبل أن نفس المتولد لا يجوز وجوده ولا يكون متولدا ، فلا يصح أن يقال ان المسبب يوجد على بعض الوجوه

مع عدم السبب ، وحصل من هذه الجملة أن السبب قد يصح وجوده من غير أن يولد المسبب ، وأن المسبب يستحيل وجوده لما وجد السبب ، وأن كل شيء علمناه موجودا من غير أن يوجد غيره ، وجب أن يقضى به بأنه غير مسبب ، وكل شيء صح أن يوجد وأن لا يوجد مع صحة وجوده فيجب ألا يكون مسببا ، وهذه الجملة تكشف عن صحة ما قدمناه في أفعالنا هذه ، وتبين أنها كلها مبتدأة وليس فيها مسبب ، وبين أيضا من حال ما ذكرناه من المسببات أنها بأن تكون مسببة أولى من أسبابها ، فيجب أن نعتمد عليها في معرفة ذلك .

لم يوجد ، وقال رحمه الله في الأبواب : والمولد عندنا هو الاعتماد فقط عند ذكره قول أبي على رحمه الله في الفصل بين الحركة والسكون : ان الحركة تولد والسكون لا يولد ، ولا يختلف قوله رحمه الله في الاعتماد / ٥٢ انه يتولد عن الاعتماد ، فحصل من هذه الجملة أن كل ما تعدى محل القدرة فالاعتماد يولده ، وأما ما يوجد في المحل الذي يحصل فيه الاعتماد وغيره كالآلم الذي يحل محل الاعتماد والوها ، فقد اختلف قوله فيه ، فقال في موضع ان الوها يولده ، وفي موضع ان اعتماد الجسم عليه يولده ، وقد قال في الألم الذي يحدث في محل الوها حالا بعد حال أن يجوز أن تكون الحركات تولده ، ويجوز أن يكون الاعتقاد يولده ، وظاهر قوله في التأليف والصوت أنهما يتولدان عن الاعتماد ، وحيث ذكر أن الحركة تولد الاعتماد فانما جرى فيه على طريقة أبي على رحمه الله ، والظاهر في كتبه كلها المنع من كون الحركات مولدة ، وجعل الاعتماد هو السبب دون غيره فيما يتعدى عن الاعتماد ، والأولى في الألم أنه يتولد عن الوها دون الاعتماد ، وعلى ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في كثير من كتبه ، والأولى في التأليف أنه يتولد عن المجاورة دون الاعتماد بخلاف ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في الجامع ، ولا شيء يتولد من فعل الجوارح عن سبب سوى ما ذكرناه ، وأما أفعال القلوب فالمتولد منها ليس الا العلم دون غيره على ما تقدم القول فيه .

واعلم انه اذا ثبت بما قدمناه أن الأصوات والآلام والتأليف لا تحدث من فعلنا الا متولدة ، فلا بد من سبب يولدها من فعلنا ، لأن فاعل السبب يجب كونه فاعلا للمسبب ، وكما ثبت ذلك في هذه الأجناس فقد صح أن ما يتعمل من الكون في غير محل القدرة والاعتماد لا يقع الا متولدا فلا بد فيه من سبب أيضا ، وان كنا قد فعل ما هو من جنسهما ابتداء في محل القدرة لأن صحة ذلك لا / تخرجهما من أن يكونا متولدين متى عديناهما / ٥٣

فصل

في بيان ما يصح اثباته سببا لأفعالنا المتولدة ، وما لا يصح ذلك فيه ، وما يتصل بذلك .

أما المتولدات التي تعدّيها عن محل القدرة عليها يولدها الاعتماد فقط دون الحركات ، وهو الذي أراده شيخنا أبو هاشم رحمه الله بقوله في البغداديات وغيرها ولا يثبت غير الاعتماد سببا من أفعال الجوارح فقد مر في كلامه مفصلا في الجامع أن التأليف يتولد عن الاعتماد ، ويولده على وجهين : أحدهما بأن يولد الكون ويولد التأليف من بعد الكون ، والثاني أن يفعل / فيه تأليفا بعد تأليف بالاعتمادات وان لم يفعله بعد الكون ، كرجل جمع أصابعه وفعل فيها عند شدة الاعتمادات تأليفا ، وقال فيه : والاعتماد يولد الصكّة والوها في الجسم ، ويولد الوها الألم ، وقال في موضع منه : والمماسّة لا تولد ، والتوليد انما يكون بالاعتماد وما يتولد عنه كالوها وغيره ، وقال في الأبواب : لا يستحق أن يكون الاعتماد مولدا للآلم والوها جميعا ، وقال في موضع منه : والذي يولد عندنا هو الاعتماد دون الكون لاختصاصه بالجهة ، وقال في نقض الطبائع : والاعتماد هو الذي يولد دون الحركة اذا ارتفعت الموانع ، ويجوز أن يولد بعد وجوده بزمان اذا كان باقيا ، وقال في الجامع : والأصوات تتولد عن الاعتماد والمصاكة التي انما تصح في الأجسام الصلبة وكذلك الكلام ، ثم قال : والذي يولده هو اعتماد اللسان على نواحي فمه ، وقال في البغداديات : والاعتماد يولد في الثاني ، كذلك قاله في نقض الإلهام ، وقال في الأبواب الصغيرة ما يدل على أن الحركة تولد الاعتماد ، وفي جواب الجحيدى حد المباشر بأنه ما وجد عن غير مقدمة وحد المتولد بأنه كل فعل تقدمه أو حدث معه سبب لولاه

عن محل القدرة من حيث ثبت بالدليل أنه لا يصح من الواحد منا أن يتدىء مقدوره الا في محل القدرة بها ، فما أوجده على خلاف هذا الوجه يجب كونه متولدا ، لأنه لا يصح من القادر بقدرة احدث الفعل الا على هذين الوجهين ، ولا شبهة فيما يتعدى محل السبب أن المولد له هو الاعتماد ، وقد دلّ شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن الاعتماد هو المختص بالجهة دون الحركة وغيرها ، فيجب أن يختص بتوليد الكون والاعتماد وغيرها ، ويثبت ذلك بأن ما لا جهة له لو ولد لم يكن بأن يولد في بعض ما جاور محله أولى منه بأن يولد في غيره ، فكان يجب أن يولد في الكل أو لا يولد أصلا ، فاذا علمنا أنه قد يتولد في بعض هذه المحال دون بعض مع احتمال الكل لذلك الجنس دلّ ذلك على أن الاعتماد يولده ، ولذلك يتولد في الجهة التي الاعتماد اعتماد فيها ، ويختلف بحسب اختلاف الاعتماد ، فان كان الاعتماد سفلا ولد في جهته ، وكذلك ان كان صعدا وفي سائر الجهات ، ولا يلزم على هذه الجملة ألا تكون المجاورة مولدة للتأليف ، لأنها لما ولدت ولدته في كل ما جاور محلها فلم تختص في باب التوليد ، وانما صح أن تولد التأليف وان وجد في غير محلها كوجوده في محلها من حيث وجب في جنس التأليف هذه القضية ، لا لأن لها جهة بل سببها في أنها تولد في محلها سبيل النظر ، لكن ما تولده من حقه أن يحل محلين ، ويستحيل وجوده الا فيهما ، ولا يلزم عليه الألم لأن الوها لا تولده الا في محله فقط ، كالنظر الذي لما ولد العلم ولم تكن له جهة لم يولده الا في محله ، وهذا مما لا ننكره ، بل هو الواجب لأن محلها اذا كان/ واحدا صار للسبب تعلق بالمسبب فصح أن يولده فيه دون سائر المحال ، وليس كذلك ما يولده في غير محله ، لأن حكم جميع المحال معه واحد ، فليس بأن يولد في بعضه أولى بأن يولد في سائر ، وهذا كما قلناه في القدرة انها لو صح أن تفعل بها الفعل مبتدأ في غير محلها لم يكن بعضها في صحة ذلك أولى

من بعض كما نقوله في القديم سبحانه لما صح من جهته الاختراع ، وليس لأحد أن يقول ان الحركة تولده ولها جهة كالاعتماد وذلك لأن الجهة التي نريدها في الاعتماد ما نبين بها المدافعة كاعتماد الثقل على ظهر الواحد منا ، ولو شاركته الحركة في ذلك لوجب كونها من جنسه ، لأنه بهذه الصفة يبين من غيره ، ولأدى ذلك الى كونها على صفتين مختلفتين للنفس مع وضوح فساد .

وبعد ، فان الحركة من جنس الكون الذي يبدأ ايجاده في المحل من جنس السكون الذي يبدأ ايجاده في المحل ومن جنس السكون ، فاذا لم يصح أن يكون لها جهة فكذلك القول في الحركة . وليس له أن يقول انها وان لم تختص بالجهة لأمر يرجع اليها فمتى قارنها الاعتماد حصل له به ولأجله جهة فصح أن تولد في غير محلها ، وذلك لأن الاعتماد لو آكسبها جهة من حيث حلت في محله لوجب أن نكسب ذلك في كل عرض حل في محلها ، وفي فساد ذلك دلالة على بطلان ما قالوه .

وبعد فانه يستحيل في الشيء أن يوجب لغيره مثل حكمه ، وانما يوجب العلل لغيرها من الأحوال ما يستحيل اختصاصها بها ، وذلك يبطل قولهم ان الاعتماد يوجب كون الحركة مختصة بجهة .

وبعد ، فاذا كانت انما تولد على قول المخالف في هذا الباب من حيث اختصت بالجهة/ التي حصلت عليها لمقارنة الاعتماد ، وتلك الجهة حاصلة للاعتماد نفسه ، فبأن يثبت مولدا دونها أولى ، لأنه لا يصح أن يقال انها جميعا يولدان ، لأن الحادث لا يجب أن يكون بحسبها ، فمتى صح كون الاعتماد مولدا امتنع القول بأن الحركة تولد ، وليس له أن يقول اذا جاز في لفظ الخبر أن يتعلق بغيره لأجل الارادة ، وكذلك لفظ الأمر ، فهلا جاز أن تختص الحركة بالجهة لمكان الاعتماد ، وذلك لأن الارادة لما تعلق بالخبر لم يمتنع أن يصير بها على وجه دون وجه فاقضت فيه أن يكون خيرا عن

مخبر مخصوص دون غيره ، وكذلك القول فيها اذا تعلق بالمأمور به ، وليس كذلك حال الاعتماد مع الحركة لأنه لا يتعلق بغيره فيؤثر في الحركة من هذا الوجه ولا له تعلق بالحركة أيضا ، فلا فرق والحال هذه بين من قال انه يكسبها الجهة وبين من قال انه يكسب سائر الأعراض ذلك ، بل لو قائل : ان بالاعتماد يصير للسجل جهة دون الحركة لكان أقرب لأن تعلقه بمحلّه أكد من تعلقه بالحركة الحالة في محله .

فان قيل: فيجب لو حرك الواحد منا يده ولم يفعل الاعتماد أن لا يتحرك ما على يده من الشعر وغيره على طريقة واحدة ان لم تكن الحركة مولدة ، بل يجب أن لا يستتبع من الواحد منا جذب أطرافه ودفعها على سائر الوجوه وان كان ما يتصل بنا من الأجسام الخفيفة لا يتحرك ، وفساد ذلك يوجب بطلان قولكم الا أن/ تقولوا ان القادر منا متى فعل في بعضه الحركة وجب أن يفعل الاعتماد ، وهذا ينقض قولكم في الجنسين اللذين لا يتعلق أحدهما بالآخر انه لا يستتبع من القادر ايجاد أحدهما دون الآخر ، قيل له : اذا صح بنا قدمناه أن ما يولد في غير محله يجب أن يختص بالجهة ، وثبت أن الحركة لا جهة لها وجب كون الاعتماد هو المولد ، ويجب القضاء بأن ما يحركه الواحد منا على يده من الشعر وغيره يولد فيه/ الحركة بالاعتماد ، ويستدل بتحريكه لهذه الأجسام المنفصلة لمحل قدرته أنه قد فعل مع الحركة الاعتماد ولو فعلها وحدها لم يجب كونه محركا لما انفصل بها ، ولوجب أن يكون محل القدرة مفارقا له كما قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في محل القدرة لو فعل فيه بتلك القدرة الحركة دون ما جاورها من المحال أنه كان يجب أن يفارقه ذلك المحل ولخرج من أن يكون بعضا للحى ، ولا يبعد أن يقال انه اذا ابتدأ بالقدرة الحركة فلا بد من أن يفعل الاعتماد ، لأن استعمال المحل بهما جميعا كاستعماله بأحدهما على ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في القدرتين في محل واحد أنه لا يجوز أن يفعل

بأحدهما دون الأخرى فيجربى حال القدرة الواحدة في هذين المقدورين وان اختلفا مجرى حال القدرتين فيما يفعل بهما من الجنس الواحد ، وتكون العلة في الأمرين واحدة ، ولا يجب على هذا القول أن يفعل غيرهما في المحل لأن ما عدهما من أفعال الجوارح يجب كونه متولدا ، ومن حق المتولد أن يتعلق بشروط يخالف لأجلها المباشر ، وكما تختص أفعال الجوارح بأنه لا يصح أن يفعلها في بعض الجارحة دون بعض مثل القدر الحالة في بعض ساعده أنه لا يجوز أن يفعل بها في المحل دون أن يحرك جملة ذراعه ، وتفارق بذلك أفعال القلوب لأنها مخالفة لها في هذه القضية ، وكذلك لا يمتنع أن يستحيل أنه يفعل بقدرة الجوارح الكون دون الاعتماد ، وان صح ذلك في أفعال القلوب فيفعل بالقدرة الاعتماد دون الإرادة وان لم يكن فيهما الا مبتدأ ، ويجب على هذا القول أن لا يصح أن يفعل الاعتماد دون الحركة كما لا يصح أن يفعلها دونه للعلة التي قدمناها وأن يكون ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله/ أن الواحد منا لو اعتمد على جسم بائن لولد فيه الحركة وان لم يحرك محل قدرته محبولا على أنه قدر ذلك لو وجد منفردا لا أنه أجاز ذلك فلا يكون مخالفا لما قدمناه ، وقد كان شيخنا أبو اسحاق رحمه الله فيما أثبت يقول لأجل هذه المسألة : ان الحركات تولد كالاتمادات وأنهما يختصان بذلك دون غيرهما وهذا يبعد لما قدمناه ، لأنه ان جاز أن يولد الحركة ولا يختص بالجهة فما الذى أوجب كون الاعتماد مولدا دون غيره من الأعراض ، ولم صار التوليد بأن يكون في جهة أولى منه في جهة أخرى ؟ وان قال اذا كان التوليد فيما يماس محل القدرة كان تحريكه تابعا لحركة محل القدرة ، فلذلك اختص بجهة دون غيرها ، وان لم يثبت للحركة جهة فهذا بعيد ، لأن العلة التي قدمناها قائمة فيه ، فلا فرق بين ما يتصل بمحل القدرة هذا الاتصال وبين غيره من الأجسام اذا وصلها بمحل القدرة ، والجذب عندنا لا يكون

الا بالاعتماد ، وكذلك الدفع ، الا أن يراد به تحرك نفس المحل ، فلا بد من أن يفعل فيه الاعتماد ، فلذلك يتحرك ما اتصل به من شر وغيره على ما قدمناه ، وإذا جاز أن يقال ان الاعتماد متى ولد تحريك غير محله وجب أن يولد معه اعتمادا ، فلا يصح أن يولد أحدهما دون الآخر ، لم يمتنع أن يقال انه لا يصح أن يفعل بالقدرة أحدهما دون الآخر على سبيل المباشرة ، وليس يجب أن يستكر لأمر يرجع الى الفاعل أو لا يصح منه إيجاد أحد الأمرين الا مع إيجاد الآخر كما ذكرنا في إيجاد المقدور في أحد المحلين أنه يستحيل من غير أن يوجد غيره في المحل الآخر ، وكما يقال في العضو الواحد انه كالألة فلا يصح أن يحرك بعضها دون بعض مالم يكن هناك مفصل ، فكذلك لا يمتنع أن يقال انه لا يصح أن يفعل بقدرة الجوارح الحركة دون الاعتماد لأمر يرجع الى أن المحل كالألة فيهما جميعا ، وإذا جاز أن يقال ان ما يدرك بمحل الحياة بمنزلة ما يدرك بالحاسة في أنه يصح أن يدرك به شيئا دون شيء مما يصح أن يدركه به ويجرى المحل مجرى الآلة في ذلك ، فكذلك لا يمتنع مثله في محل القدرة أن يجرى مجرى الآلات ، فكما لا يجوز أن يفعل تحريك بعضها دون بعض ، أو التوليد ببعض ما يحصل فيها دون بعض فكذلك ما قلناه ، فعلى هذا الوجه يسقط ما سأل عنه السائل ، وان كنا اذا أجبتنا عنه بما يدل ظاهر قول الشيوخ رحمهم الله فيه من أنه يجوز أن يفعل بالقدرة الحركة دون الاعتماد لكان الجواب واضحا لأنه متى فعل الاعتماد ولد ، ولو لم يفعله لم يتحرك ما اتصل به على طريقة واحدة ، وان جاز أن يتحرك على بعض الوجوه بتحريك الله تعالى اياه ، ولو لزم ذلك فينا لوجب مثله في القديم تعالى ، فيقال لو حرك الثقل كان لا يمتنع الا يتحرك الخفيف المتصل به لو لم تكن الحركة مولدة ، فيما يسقط به ذلك هو المسقط للسؤال ، وان كان بين القديم جل وعز وبين الواحد منا فيما ذكرناه وجوه من الفرقان .

ولا يمكن أن يجاب عن السؤال بأن الحركة تحتاج الى الاعتماد فلذلك وجب وجوده معها لأن الكون لا يحتاج الا الى محله فقط من حيث كان مقتضى لاثباته ما يختص به محله من كونه في بعض الجهات مع جواز كونه في غيره ، فاذا لم يتعلق ذلك بالاعتماد فكذلك القول في الكون نفسه ، ولو احتاجت / الى الاعتماد لاحتاج الكون اليه ، ولاستحال أن يوجد تعالى الجوهر الا مع الاعتماد كما يستحيل أن يحدثه الا مع الكون ، ولو كان كذلك لوجب أن يكون للجوهر به تعلق كما أن له بالكون تعلقا ، وفساد ذلك يبطل هذا القول ، ولا يصح أن يجاب عن السؤال بأن يقال : متى دعته الدواعي الى تحريك اليد دعاه الداعي الى فعل الاعتماد ، لأن الغرض في الأمرين قد يختلف ولا يمتنع أن تكون دواعيه مقصورة على الحركة دون الاعتماد فيعملها دونه ، وكان يجب متى فعلها ألا يتحرك ما اتصل به .

فان قيل : اذا جاز كون القادر قادرا على الضدين ويختص بأن يفعل أحدهما دون الآخر ، فهلا جاز أن يولد الحركة في محل دون محل وان كان حكم الجميع معها واحدا ؟ قيل له : ان القادر مختار لما يفعل أو في حكم المختار ، فلا يمتنع أن يفعل أحد مقدور به دون الآخر ولو لم يصح ذلك فيه لانتقض كونه قادرا على ما قدمناه في صدر هذا الكتاب عند الفصل بين ما يكون بالفاعل وما يكون بالعلة ، وليس كذلك الحركة لأنها لو ولدت لكات موجبة لما تولده ، فكانت لا تكون بأن تولد في محل أولى من غيره اذا كان الجميع مجاورا لمحلها ومماسا له .

فان قيل : اذا كان الاعتماد يولد عندكم الأكوان المتضادة ويختص بأن يولد بعضها دون بعض فهلا جاز ما قلناه في الحركات ؟ قيل له : ان الاعتماد سفلا وان كان من حقه أن يولد الحركات المتضادة سفلا وانما يولد تحريك المحل الى أقرب الأماكن دون غيره لأمرين : أحدهما أن قطعه لما بعد من

الإماكن ولما قطع القريب منها يستحيل ، ولا يجوز أن يولد ما يستحيل وجوده ، والثاني أنه يولد في جهته ، وجهته أقرب الأماكن اليه ، وليس كذلك / حكم الحركة لأنها لو ولدت ومحلها مجاور لسته أجزاء لم تكن بأن تولد في بعضها أولى من بعض ، وبأن تولد تحريك محلها الى جهة أولى منه الى غيرها من الجهات .

فان قيل : اذا جاز أن يولد الاعتماد الحركة دون الصوت فهلا جاز أن تولد الحركة التحرك في جهة دون أخرى ؟ قيل له : ان الاعتماد انما يولد الكون دون الصوت متى لم يقع على الوجه الذى من حقه أن يولد الصوت ، لأن من شرط توليده له أن تكون هناك مصاكة ، فاذا لم توجد ولد الكون دون الصوت ، ومتى حصلت المصاكة وجب أن يولدها ، لأنه ليس بأن يولد أحدهما أولى من الآخر ، وكذلك يجب لو كانت الحركة تولد أن لا يكون بأن تولد تحريك بعض ما جاورها أولى من الآخر .

فان قيل : اذا جاز أن يولد بعض ما وجد في المحل من الاعتماد دون بعض وان كان الكل من جنس واحد ، فهلا جاز أن تولد الحركة تحريك المحل في جهة دون أخرى وان كان حكمها على الجميع واحدا ؟ قيل له : انما قلنا في الاعتماد اذا وجد في المحل وفيه اعتماد مخالف له أقل منه ، ان الذى يولد ما زاد على قدر ما كافاه لأن الدلالة التى ذكرناها دلت على أنه لاخصاصه بالجهة يولد ، فما خالفه من الاعتماد لا بد من أن يقع بينهما ما يجرى مجرى الممانعة ، فاذا صح ذلك قلنا ان الزائد على قدر ما كافاه يولد ، ولم يخص عينا من عين ، بل قلنا في الجملة ان بعضا منه يولد من غير تعيين ، وذلك غير ممتنع فيما لا يكون موجبا ايجاب العلل اذا ما تقدمت الدلالة على أن له هذا الحكم ، كما لا يمتنع مثله فيما يحتاج الى غيره وفى وجوه القبح ، / وليس كذلك ما قالوه في الحركة ، لأنه لم يثبت دليل قاطع كونها موجبة . ولا صح أيضا أن غيرها يكافئها عند توليدها تحرك

المحل في جهة دون جهة ، ففارق ما قلناه في الاعتماد . وقد بينا فساد قولهم انها تولد في الجهة التى الاعتماد اعتماده فيها ، وبيننا أن هذا بعينه يوجب كون الاعتماد هو المولد دونها ، ويفارق ذلك ما نقوله من أن الاعتماد بأن يولد الصوت أولى من المصاكة ، لأن الدلالة لما دلت على أنه هو المولد له جعلنا المصاكة شرطا ، ولم تثبت لهم أن الحركة تولد بدليل قاطع ، فجعلوا الاعتماد شرطا في توليده .

فان قيل : اذا جاز أن يولد الاعتماد التراجع عند المصاكة ويولد مع فقد المصاكة الانحدار ، ويكون في كل واحد من الحالتين بأن يولد أحدهما أولى من الآخر ، فهلا جاز أن يولد الحركة في جهة دون أخرى ، وان كان حكمها معهما واحدا ؟ قيل له : انه متى لم يصادف محله جسما صلبا فانه يولد في جهته الحركات ، ومتى صادف جسما صلبا ولد التراجع بشرط المصاكة ، فقد اختص في كل واحدة من الحالتين بالتوليد في جهة دون أخرى ، فلذلك صح هذا القول فيه ، وفارق حاله حال الحركة فيما أزمناهم ، لأنها اذا كانت تولد فحكمها مع جميع الجهات حكم واحد فلا يصح أن يختص بأن تولد في جهة دون أخرى ، بشرط تختص به تلك الجهة ، وقد بينا من قبل ما نختاره في هذه المسألة ، أعنى في أن التراجع عند المصاكة عن ماذا يتولد ، وذكرنا قول الشيوخ فيه فلا وجه لاعادته ، وأظن أنا قد ذكرنا في هذه الدلالة في كتاب الاعتماد ما لم نذكره الآن ، وان كان ما أوردناه كاف .

دليل آخر : ويدل على ذلك أيضا ما قاله شيخنا / أبو هاشم رحمه الله من أنها لو ولدت لوجب اذا رمينا حجرا سعدا أن يمضى أبدا اذا لم يحصل هناك مانع ، لأن في كل حال كانت الحركات تولد مثلها ، فكان يجب أن لا يتراجع ، وفى علمنا بتراجعهم وان لم يصادف جسما صلبا دلالة على أنها لا تولد . وليس لهم أن يقولوا ان هذا بعينه يوجب أن لا يولد الاعتماد

لأنه كان يجب لو ولد أن يولد في الثاني مثله في العدد ، ثم كذلك أبدا ، فإن لم يمنع من كون الاعتماد مولدا والحال ما ذكرناه لم يمنع من كون الحركات مولدة ، وذلك أن الاعتماد اللازم الذي في الحجر يؤثر في توليد الاعتماد صعودا ويقع فيهما تمناع لاختلاف جهتيهما ، فلا يولد من المجتلب الا ما زاد على قدر اللازم في كل حال فيتناقص توليده حالا بعد حال ، فاذا انتهى الى وقت لا يوجد فيه الا مثل اللازم أو دونه يتراجع باللازم الذي فيه ، وذلك نحو أنه يفعل في حجر فيه مائة جزء من الاعتماد اللازم سفلا ألف جزء من الاعتماد صعودا فيولد منه تسعمائة في الثاني ثم يولد منها ثمانمائة ثم سبعمائة ثم ينتهي الى ما ذكرناه ، وهذا لا يتأتى في الحركات فلذلك لزمهم أن لا يتراجع الحجر اذا قالوا ان الحركات تولد ، ولم يلزمنا مثله ، وقد بينا في مسألة التمانع الوجه الذي لأجله لا يولد من الاعتماد المجتلب الا الزائد والعلّة التي لا يقع فيهما تمناع ، وبيننا أن أحدهما يمنع الآخر من التوليد ، لا أنه يمنع من وجوده ، وبسطنا القول فيه ، وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله في كتاب الأبواب عند اشارته الى الوجه الذي ذكرناه أنه يجوز أن تكون الاعتمادات صعودا اذا ضعفت ولدت في الثاني حركات ولم تولد الاعتمادات ألبتة فيحصل التراجع لهذا الوجه ، وقد قيل فيه ان / القادر اذا رمى الحجر فبحسب تراخي حال وجود الفعل يضعف ما يتولد فيما يتولد أو لا يكون أقوى ، ثم كذلك أبدا يضعف حالا بعد حال ، وقد مر لشيخنا أبي هاشم رحمه الله كلام يقارب ذلك في السهم اذا فقد عن الوتر ، وذكر مثله أيضا في الحجر اذا رمى سفلا ، فقال انه يكون أسرع في الابتداء ثم يضعف حتى يبطل ما فيه من المجتلب وان لم يكن هناك مانع وهذا يبعد لأنه لا مانع يمنع من توليديهما جميعا لكونهما من جنس واحد ، فكيف يقال ان المجتلب منه يبطل من غير مانع ، وانما صح ذلك في الاعتمادين المجتلبين لأن أحدهما يمنع الآخر من التوليد كما

اذا تساويا لم يكن أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ، وانما يضعف انحدار الحجر في آخر أمره لأنه لا بد من أن يكون للهواه فيه بعض التأثير ، ولو لم يحصل هناك هواء يؤثر لوجب أن تكون حاله آخر كحالها أولا ، فيجب إذن أن يكون الاعتماد في الجواب عن السؤال هو على الجواب الأول .

فان قيل : هلا قلتم ان الحركات تولد لكن الاعتماد سفلا يؤثر فيها من حيث يولد ما يصادها ، فايجابها لضدها بوجوب وقوع التمانع فيهما كما قلتموه في الاعتمادين المختلفين فلا يجب أن ينفذ أبدا ، قيل له : انما وقع التمانع بين الاعتمادين لاختصاصهما بالجهة ، والحركة لا جهة لها على ما بيناه ، فلا يصح أن يتمانع الاعتماد .

وبعد ، فان هذا السائل قد أقر بأن الاعتماد سفلا يولد الحركة سفلا ، فيكون لذلك مانعا للحركة من حيث يولد ضدها ، واذا صح ذلك في الاعتماد وجب القول بأن الاعتماد المجتلب صعودا يولد دون الحركات ، لأنه لا يمكنه أن يقول بأنهما يولدان جميعا على ما تقدم من القول فيه .

دليل آخر : ومما يدل على ذلك أيضا أن ما يحصل من الحركات يحصل بحسب الاعتماد في الكثرة والقلّة/دون الحركات لأن قاطع السلسلة لا فرق بين أن يشتد قطعه له أو يخف في أن الثقيل ينزل بحسب ثقله ، واذا رمينا بحجر فمصاكنه تحصل بحسب الاعتماد ، ولذلك يصير نزول أثقل الحجرين أسرع ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله ان الاعتماد يولد وحل مع السكون أو الحركة ، ويبيّن ذلك بالثقل أنه متى زال ما تحته من المانع فلا بد من أن يولد تحريكه سفلا وان لم تحصل فيه حركة ، والقول المؤثر متى قطع وتره فلا بد من أن يتولد التراجع عن الاعتماد وان لم تكن هناك حركة ، وقد يمكن قطع الخيط الذي قد علق به الثقل على وجه

لا تحصل في النازل منه حركة ، وقد علمنا مع ذلك أنه يولد النزول ، فيجب أن يكون المولد هو الاعتماد دون الحركات .

دليل آخر : ويدل على ذلك أيضا أنه لو لم يكن مولدا لوجب لو خلق الله حجرا ثقيل لا على مكان ، أن يبقى بحيث هو ولا يهوى ، ولو صح ذلك فيه لصح أن يسكن الحجر لا على مكان ، وفي استحالة ذلك دلالة على أن الاعتماد يولد اذا لم يكن هناك مانع ، فمتى لم يحصل الثقل على موضع صلب يمنعه من الهوى يجب أن يهوى ، ولا يكون كذلك الا والاعتماد يولد ذلك فيه ، لأنه لا يصح أن يقال انه تعالى يفعل فيه الحركة حالا بعد حال ، لأنه كان يجوز أن يفعله فيبقى ساكنا في جهته ولا يكون بينه وبين الحقيقة فصل ، ومتى صح أن الاعتماد يولد بهذا الوجه فيجب أن يكون هذا المولد دون الحركات لأنه لا يمكن أن يقال انها تحصل في بعض المواضع دونه ويحصل التوليد ، فلذلك كان صرف التوليد اليه في سائر المواضع أولى .

دليل آخر ؛ ومما يدل على ذلك أيضا أن الحركة لو ولدت لوجب أن تولد السكون والكون المبتدأ أيضا لأنهما من جنسها ، وفي فساد ذلك فيهما دلالة / على أنها لا تولد .

فان قيل : اني أقول في الكل انه يولد فما اعتمدتم عليه لا يصح ، قيل له لا فرق بين من قال ان الكون يولد الحركات ، وبين من قال ان الكون والطعم يولداها ، والمخالف لا يقول أيضا بذلك ، فان قال ان الحركة مخالفة لهما في الجنس فلذلك صح أن يولد دونهما ، فقد بينا في صدر الكتاب أنها من جنسهما ، وبيننا أيضا بطلان قولهم انها لا تبقى والسكون يبقى ، وأن بالادراك يتفصل بينهما ، فلذلك صح ما اعتمدناه لانا بيناه على ما ثبت بالدليل ، بين ما قلناه أن المجاورة لما ولدت التأليف لم يختلف الحال فيها بين أن تكون حركة أو كونا أو سكونا ، وانما نقول فيما يبقى

انه لا يولد لبقائه لا لأنه سكون ، ولذلك نقول في السكون الحادث انه يولد .

فان قيل : اذا جاز في السبب عندكم أن يولد لوقوعه على وجه ولا يشاركه ما جانشه اذا لم يقع على ذلك الوجه في التوليد ، فجوّزوا أن تولد الحركة دون السكون من حيث وقعت على وجه ، قيل له هذا على قولك بأن الحركة مخالفة للسكون لا يصح ، فأما على قولنا فليس هناك وجه أكبر من تقدم ضدها ، وذلك مما لا يكسبها وجها يوجب اختصاصها بحكم دون غيره ، وفارق حالها ما قوله في الاعتماد اذا وقع مصادقة ، لأن مقارنة غيره له قد تؤثر في حاله كما تؤثر في حال الحسن والقيح ، وهذه الدلالة ليست بالجلية عندنا ، لأن لقائل أن يقول ان الحركة والكون جميعا يولدان ولا يمكن أن يبطل القول بأن الكون يولد الا بالرجوع الى ما قدمناه من أنه لو ولد لم يكن بأن يولد في جهة أولى منه في جهة والى غير ذلك مما قدمناه مما يمكن أن يستدل به على أن الحركات لا تولد .

فان قيل : ان قولكم ان الاعتماد يولد يؤدي / الى وجوه من الفساد ، منها أنه اذا وجد في الجسم اعتمادان يختلفان أحدهما أزيد من الآخر عددا أن بعضه يولد دون سائر من غير سبب يوجب اختصاصها بذلك ، وان قلتم ان جميعه يولد اذا كان أزيد من الآخر ، لزمكم القول بأن الحجر اذا رميناه يجب أن ينفذ أبدا ما لم يكن هناك مانع ، ومنها أنه يجب اذا فعل القادران ان الاعتماد في الجسم مع تساوى قدرهما في جهتين أن يتمانعا من غير أن يتضادا ما فعلاه على وجه ، وهذا محال لأن التمانع انما يصح في المتضادات دون غيرها ، ومنها أنه يؤدي الى أن يولد الاعتماد الحركة سفلا وصعدا ، وذلك يبطل قولكم انه يولد على طريقة واحدة وينقض ما عليه تعتمدون في أن النظر لا يولد الجهل ، ومنها أنه لو ولد لوجب أن يولد اعتماد الواحد منا اذا استقر على الأرض السكون في مكانه حتى يولد

السكون في جميع الأرض ، وذلك فاسد ، ومنها أنه يجب أن يولد في محله اعتمادا مثله وذلك يوجب وجود ما لا نهاية له ، لأنه لا يمكن أن يقال فيه ما يقال في توليده الحركات لأنه يولدها في الثاني ، ومنها أنه لو ولد لأدى الى القول بأن الاعتمادات المختلفة تولد جنسا واحدا من الكون ، وفي هذا قلب لجنسها وإيجاب فيها أن تكون جهتها واحدة . قيل له : أما ما بدأت بذكره فقد تقدم الجواب عنه ، لانا قد بينا أن الذي يولد من الاعتمادين الموجودين في الجسم الزائد منهما ويولد منه ما زاد على ما يكافيه فيه الآخر ، لأن الدلالة قد دلت على أنها اذا وجدا في جسم واحد وتساويا لم يصح أن يولد أحدهما ، لأنه ليس بأن يولد أولى من الآخر ، ولا يصح أن يولدا جميعا لما فيه من اجتماع الضدين ، فاذا صح ذلك فيهما مع التساوي / وجب اذا زاد أحدهما أن يولد القدر الزائد منه دون جميعه ، ويدل على ذلك ما قدمناه في الحجر وأنه يتراجع ، ولولا ما ذكرناه من حاله لم يصح ذلك فيه ، فاذا صح هذا لم يمتنع أن يقال ان قدرا منه تولد لا بعينه ، لأنه ليس بموجب ايجاب العلل ، فيكون هذا القول فيه موجبا لقلب جنسه ، واذا صح وجود المولد مع المنع ولا يولد لم يمتنع في بعض دون بعض ، ذلك على الجملة دون التعيين ، لأن مع ثبوت الأصلين اللذين قدمناهما لا بد من القول بهذا القول وله نظائر في الأصول ، لأن القدر قد ثبتت حاجتها الى زيادة صلابة فلو بطل قدر من الصلابة لوجب بطلان بعض القدر لا بعينه ، وليس لأحد أن يقول لم صارت هذه بأن تبطل أولى من ذلك ، وكذلك لو فعل تعالى حياتين في محل واحد لقبحت احدهما لا بعينها ، فغير ممتنع أيضا ما ذكرناه ، وقد بينا من قبل في توليد الوها للالم ما يقارب ذلك ، وبسطنا القول فيه فلا وجه لاعادته ، وما ذكرته ثانيا فبعيد ، لأن الاعتمادين المختلفين اذا وجدا في الجسم الواحد فلا يجوز أن يولد أحدهما مع تساويهما في العدد

لأن بينهما تضادا ، لكن لتضاد ما يولدانه ، ولا يمتنع عندنا حصول التمانع فبهما على هذا الوجه ، وان لم يتضادا واجتمعا في الوجود لأن الذي لأجله وقع التمانع فيهما هو تضاد ما يولدانه فليس أحدهما بأن يولد أولى من الآخر ، وقد كشفنا القول في ذلك في مسألة التمانع وبيننا كيفية القول في ذلك فلا وجه لاعادته ، ولو ثبت أن الحركة تولد لكان الطعن من الوجه الأول والثاني قائما ، وان صح الطعن بذلك فيجب أن يكون طعنا لمن ينفي التولد أصلا ، وما ذكرته ثالثا / فقد بينا أن الاعتماد قد يولد الحركة سفلا وصعدا لكنه اذا كان سفلا ولد الحركات سفلا من غير شرط ، ولم يولد الحركات صعدا الا بشرط المساواة ، وذلك لا يمتنع في الأسباب أن تولد بشروط وعلى بعض الوجوه ، ويختلف حالها فيما تولده فلا وجه لاعادته ، وما ذكرته رابعا فقد بينا الجواب عنه في مسألة التمانع ، وذكرنا الوجوه التي قيلت فيه وبصرنا من جعلتها أنه يولد السكون فيما اعتمدنا عليه الى آخر الأرض ، لأنه لا مانع يمنع من توليده ذلك ، وان لم يصح أن يولد فيه الحركة لأن هناك مانعا ، وبيننا أنه لا يمتنع أن يمنع من أحد الضدين مالا يمنع من الضد الآخر ، فان المنع يخالف القدرة في هذا الباب ، وبيننا أن التشنيع في هذا الباب لا يؤثر فيما اقتضاه الدليل ، وليس في قولهم ان هذا القول يؤدي الى أن الاعتماد يولد في جميع الأرض الا التشنيع فلا وجه للقدح به ، ولولا أنا قد نقضنا ذلك هنالك لأعدناه ، وفيما أوردناه اسقاط لمسألة ، وما ذكرته خامسا من أنه لو ولد في محله اعتمادا مثله لولد ما لا نهاية له فبعيد ، لأنه انما يولد اعتمادا مثله حتى ولد الحركة في جهته ، فاذا لم يصح أن يولد وهو في مكانه حركة ولا كونا لم يصح أن يولد اعتمادا أيضا ، فلا يجب ما قاله من الفساد اذا كان توليده لما يولده من الاعتماد يقع في الثاني وبشرط زوال المحل عن مكانه ، وما ذكرته آخرنا من أنه لو ولد الاعتماد لولد المختلف

منه جنسا واحدا من الكون ، والصحيح عندنا أنه قد يولد جنسا واحدا وقد يولد المتضاد ، وهكذا نقول في الجنس الواحد من الاعتماد ، لأن اللازم سفلا يولد / الحركات السفلى في الجهات المختلفة ، وقد يولد بشرط المصاكة التراجع ، والاعتماد صعودا قد يولد مثل ما يولده اللازم سفلا من الذهاب صعودا وخلافه ، وقد دل الدليل على ذلك فلا وجه للمنع منه ، ومن يقول بأن الحركات تولد يصرح بمثل ما قلناه ، لأن عنده أنها تولد الضد وأن جاز أن تولد ما هو مخالف لها أيضا ، وليس هذا من النظر سبيل لأن النظر الواحد لا يجوز أن يولد الا علما مخصوصا ، وما هو من جنسه لا يولد الا أمثال ذلك العلم من حيث كان المعلوم من حاله أن جميعه يتعلق بمنظور واحد على وجه واحد فما يولده لا يختلف ، وليس كذلك الاعتماد لأنه يبقى فيولد الأكوان حالا بعد حال لكنه يولد ما يولد على طريقة واحدة ، فصار النظر بمنزلة اعتماد مجتلب لأنه لا يولد الا شيئا واحدا مخصوصا وان فارقه من وجه آخر ، لأن الاعتماد يولد فيما يصادف محله ، فأى محل صادفه ولد فيه ، والا ولد في محله فقد ولد أشياء متغايرة على البديل ، وليس كذلك حال النظر لأنه يولد في محله وليس له تعلق بالمنظور فيه في باب التوليد ، فما يولده لا يتغير كما لا يختلف ، فسقط بهذه الجملة جميع ما سأل عنه .

فأما الاعتمادات كلها فلا تتولد من فعله الا عن الاعتماد كالأكوان وقد تقدم القول فيه ، فأما الصوت فإنه عن الاعتماد يتولد ، ولذلك يحصل بحسب شدة الاعتماد ويقل بحسب خفته ، وذلك يوجب كونه متولدا عنه ، لأن وقوع الشيء بحسب غيره على طريقة واحدة يدل على أنه متولد عنه على ما قدمناه ، لكنه لا يولد الصوت الا اذا حصل محله مصاكا لمحل آخر ، ويخالف في ذلك توليد الأكوان / التي يولدها تارة في محله وأخرى في غير محله ، فصارت المصاكة شريطة في توليد الاعتماد للصوت ، لأنه على

طريقة واحدة لا يولد الا اذا حصلت المصاكة ، ومع عدمها لا يولد ، وصارت المصاكة في ذلك بمنزلة ماسة ما يولد فيه الاعتماد في أنه شرط في التوليد حتى اذا لم تكن الماسة أثبتة لم يصح أن يولد فيه الحركات ، وذلك غير ممتنع في الأسباب على ما فأتى على بيانه من بعد .

فأما التأليف فلا يجوز أن يتولد عن مثله لأنه يوجب وجود ما لا نهاية له في المحل من حيث يولد كل واحد منه غيره ولا يتأخر توليده ، لأن الشيء انما يولد غيره متأخرا متى حصل هناك ما يمنع من توليده في الحال ، وذلك مفقود في التأليف ، فلا يصح أن يقال فيه ما يقال في توليد النظر العلم ، والاعتماد الكون ، ولا يلزم على ذلك توليد الاعتماد اعتمادا مثله ، لأننا قد بينا أنه يولده تابعا لتوليده الكون ، فكما يولد الكون في الثاني فكذلك يولد الاعتماد في الثاني ، فلا يجب أن يولد ما لا نهاية له ، لأن كل واحد منهما يولد مثله في غير الحال الذي يولد صاحبه فيها وعلى غير ذلك الوجه . يبين ذلك أيضا أن التأليف لو ولد مثله لم يكن هناك طريق يفصل به بين المولد والمولد على وجه ، لأن وجود أحدهما مع عدم الآخر كأن يستحيل على وجه من الوجوه وصار حاله كحال القدرة على مذهب من يقول انها لا تنفك من الفعل ، ويخالف ما قوله في توليد المجاورة للتأليف ، لأنها قد توجد عندنا ولا تأليف على بعض الوجوه ، وكذلك سائر الأسباب والمسببات فاذا استحال ذلك في التأليف لو ولد مثله فيجب القضاء بأنه غير مولد أصلا ، وأن الذي يولد التأليف هو الاعتماد/ والمجاورة أو هما ، لأنه لا شبهة فيما عدا هذه الأعراض أنها لا تولد التأليف .

فإن قيل : هلا قلتم ان الرطوبة واليبوسة تولده ؟ قيل له : لأن ما فيه الرطوبة واليبوسة انما يحصل التأليف فيه اذا جاورتا بينها ، والمجاورة حادثة وهما باقيا وما أوجب كونها أو كون أحدهما مولدا له قائم في المجاورة وهي مستندة بأنها حادثة ، وانما التأليف يحصل بحسبها فيجب

كونها مولدة دونها ، ولا يمكن دفع هذا السؤال بأنه كان يجب أن تولد الرطوبة والتأليف في الرطبين اذا تجاورا ، لأن للمخالف أن يقول به ويجرى الرطوبة مجرى المجاورة عندنا في أنها تولد جنس التأليف متى حصل في المجاورة ، وإن لم يصعب التفكيك الا اذا كانت اليبوسة في المحل الآخر .

فإن قيل : هلا قلتم ان الجوهر نفسه يولد التأليف بشرط المجاورة ويكون من فعل الله تعالى ، وإن كان يتولد عن الباقي كما تتولد عندكم الأكوان عن الاعتماد اللزوم وإن كان باقيا . قيل له : انه اذا كان لا يولد الا والمجاورة حادثة والتأليف حاصل بحسبها وقد اختلفت بأنها حادثة ، فصرف توليد التأليف اليها أولى منه الى الجوهر نفسه ، وقد قيل ان المولد لا يجوز أن يكون مما يستحيل وجود المولد مع عدمه ، فلا يصح على هذا الأصل أن يكون الجوهر مولدا للتأليف ، فحاجته في الوجود اليه ، وبين ذلك بأن تعلق المسبب بالسبب كتعلق المقدور بالقدرة ، والتعمل بالفاعل ، فاذا لم يصح اثبات الفعل على وجه يحتاج الى فاعله أو القدرة عليه ، فكذلك لا يصح اثباته / على وجه يحتاج الى ما يتولد عنه ، وذلك يمنع من كون الجوهر مولدا للتأليف ولسائر ما يحتاج اليه في الوجود ، ولا تلزم على هذه الطريقة المجاورة ، لأن التأليف لا يحتاج اليها بعينها ، ولذلك ينتهي مع انتفائها بأضدادها من المجاورات .

وبعد ، فلو ولد الجوهر التأليف بشرط المجاورة لوجب أن يولده حالا بعد حال اذا حصلت المجاورة ، لأن حكمه في سائر الأوقات لا يختلف في الوجه الذي له يولد ، ولو ولده في حال البقاء لتعذر على الضعيف تفريق الأجسام الصلبة اذا استمر بها التجاور مدة طويلة ، ويخالف ذلك ما تقوله له في المجاورة أنها تولد في حال حدوثها دون سائر أوقاتها ، لأنها من حيث اختلفت في الاول بالحدوث دون سائر الأوقات ، صح أن تولد في تلك الحال دون سائر الأحوال ، فيصير الحدوث شرطا في توليدها ، ولا يتمتع

ذلك في الأصول أن يختص الحادث من الحكم بما لا يحصل الباقي ، وليس كذلك حال الجوهر ، لأنه باق في الأحوال كلها ، فلو ولد التأليف في حال لولده في سائر الأحوال ، كما لو ولده المجاورة في بعض الأحوال التي تبقى فيه ، لوجب أن تولده في سائر الأوقات .

وبعد ، فإن هذا القول يؤدي الى ابطال القول بالتوليد ، لأنه يوجب في سائر ما تقول ان الاعتماد وغيره يولده أن يقال ان الجوهر يولده بشرط حصول هذه الأسباب ، فاذا بطل ذلك بطل بثله في التأليف ، وصح ما قلنا من أنه لا يجوز أن يتولد الا عن المجاورة أو الاعتماد أو هما ، وانما قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أن الأولى أن تكون المجاورة هي المولدة للتأليف دون الاعتماد ، / لأن ما أوجب كون الاعتماد مولدا له ، يوجب كون المجاورة مولدة له أيضا ، ولا يحصل التأليف موجودا على وجه يتعلم الا والمجاورة حاصلة ، وقد يحصل ولا اعتماد ، فلذلك كان صرف التوليد الى المجاورة أولى ، ويمكن أن يقال ان التأليف يحصل بحسب المجاورة لا بحسب الاعتماد ، فيجب أن تكون هي المولدة . لأنها اذا كانا حادثين واختلفت هي بأن وقع التأليف بحسبها ، فيجب كونها مولدة ، وقد يقال ان الاعتماد لو ولده وقد صح أن ما أوجب كونه مولدا يوجب كون المجاورة مولدة له ، فكان يجب من حيث اشتركا في توليد التأليف أن نكون المجاورة مولدة لكل ما يولده الاعتماد ، لأن ذلك واجب في الأسباب ، وإن اختلفت أن كل ما اشترك منها في توليد جنس فيجب أن يشترك في توليد سائر الأجناس كالاتمادات ، فكان يجب أن تولد المجاورة الأصوات والأكوان وغيرها ، فأما من ضم أصابعه بعضها الى بعض فانما يتعذر تفرقتها لا لما يفعله من التأليف حالا بعد حال لكن الاعتماد والأكوان ، فلا يمكن من هو أضعف منه تفرقتها لكثرة ما فعله منهما أو من أحدهما ، وإن كنا لا ننكر أن يفعل التأليف حالا بعد حال متولدا

عن المجاورة التي يحدثها حالا بعد حال ، لأنها تولد التأليف متى كانت حادثة ، سواء تقدم كون المحل متجاوزا بغيرها ، أو حصل متجاوزا بها ، فلا يمكن أن يستدل بذلك على أن الاعتماد هو المولد للتأليف دون المجاورة .

ولا يمكن أن يقال : ان الاعتماد هو الذي يولد التأليف لأن من حقه أن يولد سائر أفعال الجوارح لأنها قد يبتأ أن الأمر في ذلك موقوف على الدلالة ، وقد قدمنا ما يدل على أن المجاورة أيضا تولد ، وبيئنا من قبل أن المولد للألم والوها والكون / اذن كالاعتماد ، لأن له حظا في التوليد ، فلا فرق بين من جعل المولد للجميع الاعتماد ، وبين من جعل المولد لها أجمع الأكوان ، فإذا تساوى القولان سقطا ووجب صحة ما قدمناه .

فإن قال سائلا على ما قدمناه من الدلالة على أن الاعتماد يولد الصوت : لم صرتم بأن تقولوا انه يولده بأولى ممن قال ان المماصة تولده ؟ لأنه لا يبد من وجود هذه الأمور أجمع عند فعلنا الصوت ، بل ما أنكرتم ان المولد له الصلابة أو الجوهر نفسه بشرط وجود هذه الأمور أو بعضها ، وكيف يصح أن تقولوا ان الاعتماد يولده لوجوده بحسبه والمصاكة شرط ، فقد علمتم أنه يوجد بحسب المصاكة ، فقولوا انها تولد والاعتماد شرط ، ولا يتم لكم القول بأن المصاكة مما يحتاج القوى في الوجود اليها أو الصلابة ، فلا يمكن القول بأنها يولدانه والاعتماد مما لا يحتاج اليه ، فيصح ذلك فيه ، لأن من قولكم انه لا يحتاج الى جميع ذلك ويخالفون فيه الشيخ أبا على رحمه الله . قيل له : لو صح أنا تفعل الصوت في غير محل القدرة نحو ما تفعل في الضد أو غيره ، وقد قلنا ان كل ما تعدى محل القدرة فالمولد له هو الاعتماد دون غيره لأن ما عداه لا جهة له .

فإن قيل : جوَزوا أن يولد الاعتماد كونا في المحال ويكون هو المولد للصوت كما قلتم بمثله في توليد الاعتماد للوها فانه لا يولد الألم ، فلذلك

صح أن نعديه عن محل القدرة . قيل له : ان ما أوجب كون الاعتماد مولدا لذلك الكون ، يوجب كونه مولدا للصوت ، لأنهما يوجدان بحسب الاعتماد ، فلا فرق بين من جعل الكون للصوت ، وبين من جعل الصوت مولدا للكون ، / فيجب القضاء بأن الاعتماد هو المولد لهما جميعا ، كما أنه المولد للاعتماد والكون جميعا في المحال من حيث وقعا بحسبه في الشدة والضعف والكثرة والقلة ، ولا يلزم على ذلك ما تقوله في توليد الوها الألم دون الاعتماد ، وذلك لأن هناك وجهها في الوها هو بأن يكون مولدا أقرب ، وهو حدوث الألم بحسبه دون الاعتماد لأن الاعتماد بحيث يكتف من الجسد ويرق قد يحدث على سواء ويتفاوت ما يوجد من الألم من حيث تفاوت الوها ، ولا يمكن أن يقال مثله في الكون والصوت ، وان الصوت يحصل بحسب الكون دون الاعتماد ، بل هما جميعا يحصلان بحسب الاعتماد فوجب أن يكون مولدا لهما جميعا ، كما يجب كونه مولدا للأكوان وللإعتمادات ، وبهذا يبطل قول من يقول انه يتولد عن المماصة ، فأما الصلابة فهي باقية وكذلك الجوهر ، وقد بيئنا أنه متى تساوى حال الحادث والباقي في جواز صرف التوليد اليهما فصرفه الى الحادث أولى ، لأن الأصل في العلم بأن الشيء يتولد عن غيره هو حدوثه بحسب حدوثه ، ولأن القول بأنه يتولد عن الثاني ينقض الدلالة على أن أفعالنا متعلقة بنا ، لأنها قد علمنا أن الصوت كالاعتماد في أنها جميعا يقعان بحسب قصودنا ودواعينا ، فلو قلنا انه يتولد عن الصلابة أو الجوهر لوجب اخراجه من كونه فعلا لنا ، ولا يستتبع أن يكون للصلابة حظ في شدة الاعتماد والمصاكة فيقع لأجله الصوت أشد مما يقع اذا كان في المحل رخاوة ، فيكون له تأثير في حصول السبب على بعض الوجوه ، فيتولد الصوت بحسبه لأنه المولد ، كما أن لصلابة الجسم يتراجع ما يصاكة وبحسبه يتراجع ، ولولاه لم يحصل التراجع أصلا ، ولم يوجب ذلك أن

يكون التراجع / متولدا عن الصلابة ، بل الاعتماد يولده ، فكذلك القول في الصوت .

وبعد ، فإن الجسم الصلب اذا رميناه على جسم صلب يتولد الصوت على الوجه الذي يتولد التراجع ، فكما أن التراجع عن الاعتماد يتولد دون الكون فكذلك الصوت ، وما قدمناه يبين صحة ذلك ، لأن الكون لو ولد الصوت لوجب كون الاعتماد أيضا مولدا له ، لأن ما أوجب كون ذلك مولدا له يوجب كون هذا مولدا أيضا ، ولو كان كذلك لوجب أن يولد الكون كل ما يولده الاعتماد ، ويولد الاعتماد كل ما يولده الكون على ما قدمناه في وجوب ذلك في الأسباب اذا اشتركت في توليد جنس واحد .

وأما الكلام في الآلام فانها تتولد عن الوها دون الاعتماد والتأليف وغيرهما ، فقد تقدم القول فيه فلا وجه لاعادته ، واللذات التي تحدث عند الوها كالآلام في ذلك ، لأن الجنس واحد ، والمولد انما يولد هذا الجنس ويختلف حال من حدث في بعضه في كونه ألما أو ملتذا بحسب شهوته وتعبه طبعه ، وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله ان اللذات لا يجوز أن يقدر عليها العباد ، وفصل بينها وبين الآلام ، وليس كذلك الأمر لأنها سواء في صحة احداثها لهما ، الا أن نريد باللذات ما يحدث عند أكل المشتهى ، فيجب أن تكون كالآلام الحادثة عند تناول ما ينفر الطبع عنه في أنها جميعا غير مقدورين لنا ، وهذا الوجه لا نحتاج الى ذكره ، لأن الدلالة دلت عندنا على أنه يآلم ويلتذ بادراك نفس الطعم من غير حدوث ألم ولذة ، ونحن نبين من بعد ابطال القول بأننا نولد غير هذه الأمور التي ذكرناها ، ونذكر الآن جملة من القول في كيفية توليدها / لما تولده .

فصل

في بيان كيفية توليد الاسباب التي قدمناها لما تولده ،
وذكر شروطها وما يتصل بذلك .

أما النظر فانه يولد العلم متى تعلق بالدليل ، وكان الناظر عالما به على الوجه الذي يدل على المدلول ونظر فيه على هذا الوجه ، ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة ولا كان النظر متعلقا على هذا الوجه لم يولد العلم ، وسيجىء بيان ذلك في باب النظر والمعارف ، وقد بينا أنه يولد العلم في محله لأنه لا جهة له ، وما لا جهة له لا يولد في غيره الا بأن يكون من حق المتولد لأمر يرجع الى جنسه أن يتعدى المحل الواحد كالتأليف ، وليس العلم بهذه الصفة ، فيجب اذن حدوثه في محل النظر ، وقد بينا أن المولد للعلم لا يجوز أن يكون سواه ، وأن النظر لا يجوز أن يولد سائر أفعال القلوب فلا وجه لاعادة القول فيه

فان قيل : كيف يجوز في المولد أن يولد بشرط مع كونه موصيا لما يولده ، ومن حق الموجب متى وجد ، والمحل يحتمل ، أن يولد ، والابطال كونه موجبا ؟ قيل له : ليس الأمر كما قدرته في الاسباب ، وانما يقال ما ذكرته في العلة ، وقد بينا من قبل أن السبب يخالف العلة في هذا الوجه ، وأنه شبيه بالقادر الذي قد يصح فيه أن يفعل مقدوره والأفعال مالم يعرض هناك ما يوجب أحد الأمرين ، ولا يمتنع أن يوجد السبب ويعرض ما يمنع من وجود المسبب ، والأصل في ذلك / أن اثبات السبب مولدا على وجه يخرج المسبب معه من كونه مقدورا للقادر ومستحقا للذم والمدح عليه ، لا يصح لما فيه من ابطال القول بحاجة المحدث الى محدث من حيث كان محدثا ولوجوه قد تقدم ذكرها ، فلو قلنا ان مع

وجود السبب يجب وجود المسبب لا محالة ، لم ينفصل حاله من حال العلل ويخرج المسبب من كونه فعلا له توصل بالسبب الى ايجاده ، فاذا بطل ذلك لم يستتبع اذا كان موصلا للقادر الى ايجاد المقدور أن لا يصل به الى ايجاده الا أن يقع على بعض الوجوه ، ويكون هو على صفة مخصوصة كما تقول في آلات الأفعال والادراك ، وقد صح أنه لا يصح من الواحد منا ايجاد كثير من أفعاله الا وهو على صفة كالارادة والنظر وان لم يجب ذلك فيه من حيث كان فاعلا له ، ولا يصح منه أن يوجد كثير من أفعاله على بعض الوجوه الا بأن يكون عالما أو مريدا أو كارها ، وكذلك لا يستتبع أن يصح أن يتوصل بفعل الى فعل الا وهو على صفة ، والفعل أيضا على صفة ، فلذلك جاز أن لا يولد ما يفعله من النظر الا وهو عالم بالدليل على الوجه الذي يدل ، ويجب أن يكون القول في ذلك موقوفا على الأدلة فان دلت على أن السبب لا يولد الا وهو على صفة أو الفاعل على صفة قضى به ، والا قيل انه يولد لحدوثه فقط ، والدلالة قد دلت في النظر على ما ذكرناه من حاله ، فلذلك صح أن لا يولد الا وحال الناظر ما قلناه ، واذا جاز في العلم خاصة أن لا يكون علما من فعل القادر الا اذا فعله وهو عالم بمعلومه ، ومتى لم يكن كذلك لم يكن علما ، جاز مثله فيه اذا / تولد عن النظر أن لا يتولد اذا كان فاعل النظر عالما بمتعلقه على وجه مخصوص ، واذا جاز أن لا يولد نظره العلم الا وهو عالم بما يكمل به العقل لتعلق بعض العلوم ببعض ، فكذلك لا يستتبع أن لا يولد الا اذا كان عالما بالدليل لتعلق العلم بالمدلول به ، ولذلك متى دخلت الشبهة عليه في الدليل بطل العلم بالمدلول ، كبطلان القرع عند الشبهة في الأصل ، وأما المجاورة فانها تولد التأليف متى كانت حادثة والمحل محتمل ، فأما الباقي منها فانه لا يولد التأليف لأنه لو ولده لوجب ألا تعرى الأجسام المتجاورة من حدوث التأليف فيها -عالا بعد حال ، وأكثر ذلك فيه اذا دام كونه متجاورا لمدة طويلة ، لأن التأليف مما يجوز البقاء

عليه ، وكان يجب أن يصعب تعريقه على من يروم ذلك فيه لحدوث التأليف لا لأمر يرجع الى كون المحل صلبا وملتزقا ، وفي فساد ذلك دلالة على أن الباقي منها لا يولد ، فأما الحادث منها فانه يولد ولا يحتاج في توليده الى أكثر من حدوثه وكون المحل محتملا ، لأنا اذا جاوزنا بين الجواهر حدث التأليف والا لم يحدث ، فعلم أن توليده اياه هو بهذا الشرط .

فإن قيل : هلا قلتم انها تولد بشرط الحدوث وأن يكون المحل بها يحصل متجاورا ، فيجب أن لا تكون المجاورة الحادثة في المحلين المتجاورين مولدة للتأليف . قيل له : قد بينا أن المولد لا يولد الا لأمر هو عليه ، وان كان قد يحتاج فيه الى شرط ، فما لم يثبت كونه شرطا فيه وجب الغاؤه ولم يثبت ما ذكرته من الشرط ، فيجب كونه مولدا للتأليف متى حصل حادثا .

وبعد ، فإن المجاورة / التي حصل المحل بها متجاورا انما ولدت التأليف بحدوثها ولأن المحل حصل محتملا له ، وما يحدث من أمثالها فيه حالا بعد حال سبيلها سبيل الأول ، فيجب كونه مولدا لأنه لا شيء من ذلك الا وقد حصل المحل به متجاورا وان كان بعضه حدث بعد بعض ، كما أن الكثير من السكون يصير المحل به ساكنا وان كان بعضه حادثا بعد بعض ، وقد بينا أن الحادث قد يختص بما لا يشاركه الباقي فيه ، نحو ما بيناه في كونه متما ، فليس لأحد أن يقول : كيف يجوز في حادثة أن تولد التأليف ولا تولده اذا كان باقيا ؟ وهلا حل محل الاعتماد اللازم الذي يولد في سائر أحواله لأنها كما لا نوجب في الباقي أن يولد فكذلك لا نمنع منه ، والأمر فيه موقوف على الدلالة ، وأما الوها فانه يولد الألم بشرط انتفاء الصحة ، لأنه لو وجد جنسه ولم تنتف الصحة به لم يولد ، ومتى انتفت به ولد ، فعلمنا أنه يولد بهذا الشرط ، ولهذا لو انتقل لم يتولد في جسمه الألم ، وان كان قد وجد فيه من

جنس ما اذا حصل به تفریق جسمه سمي وهيا ، فأما اشتراط كونه حادثا فلا نحفظه عن شيخنا أبي هاشم رحمه الله مفصلا ، وسألت شيخنا أبا عبد الله رحمه الله عنه فجوز كونه مولدا وان كان باقيا ، وقوى ذلك بأن قال : ان توليده اذا كان لأمر يرجع اليه فيجب أن يكون باقيه كحادثه كما تقول في الاعتماد ، والأقرب عندي أنه لا يولد الا اذا كان حادثا ، لأن شرط توليده انتفاء الصحة ، وانتفاؤها يختص حال الحدوث دون حال البقاء ، فيجب كونه مولدا في تلك الحال ، وانما سألنا القول / بأن الاعتماد الباقي يولد لأن الوجه الذي يولد عليه يستوى فيه حال البقاء وحال الحدوث ، وهو اختصاصه بالجهة اذا ولد الكون والاعتماد ، وحصول المصاكة به اذا ولد الصوت ، وليس كذلك حال الوها ، فلذلك كان حادثه هو المولد دون الباقي ، وليس لأحد أن يقول ان باقيه لو لم يولد لم يجد المجروح الألم حالا بعد حال ، ووجدانه ذلك يدل على أن باقية يولد ، وذلك لأنه وجدانه ذلك انما هو لأن الوها يحدث حالا بعد حال ، وقد ذكر ما يدل على ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله ، ومتى اندمل لم يحدث ذلك حالا بعد حال . ولذلك يختلف حال ما يحدث من الألم بحسب ما يحصل في الموضع من الحركة والاختلاج ، فليس في ذلك دلالة على أن الباقي منه يولد ، وشيخنا أبو علي رحمه الله يجعل المحل محتملا للألم اذا كان فيه حياة ، وكذلك كان يقول شيخنا أبو هاشم رحمه الله أولا ، ثم رجع الى أن جنسه يتولد وان لم يكن في المحل حياة ، من حيث كان الألم مما لا يوجب حالا للحى ، وانما يرجع اليه كونه مدركا له وآلما به اذا كان نافر الطبع عنه فتجب صحة وجوده فيما لا حياة فيه كسائر ما لا يختص الحى من المدركات ، وعلى هذا القول يجب الا يشترط في كونه مولدا أن تنتفى به الصحة ، لأن الصحة انما تطلق على بعض الأجسام دون بعض فيفسد من حيث العبارة لا من حيث المعنى ، ويقال بدلا منه انه يتولد متى انتفى به التأليف ، كما أن الاعتماد يولد

الصوت متى حصل هناك مصاكة ، وعلى القول الأول يجب ذكر الصحة لأنه في سائر الأجسام / لا يولد ، والأولى أن يجعل الحياة شرطا في كونه مدركا لمن المحل بعضه لا في وجوده لأنه لا يمكن أن يقال انه يحتاج في جنسه أو في بعض صفاته الى الحياة ، أو لا يوجب الحكم الا للحى وهو بمنزلة الحرارة والبرودة في هذه القضية ، ولتقتضى ذلك موضع نشرحه فيه ان شاء الله . فأما الاعتماد فانه يولد السكون والاعتماد على وجهين : أحدهما في محله والثاني فيما يصادفه من الأجسام وبماسة ، فأما توليده ذلك في محله فمن حقه أن لا يولد الا الحركة دون السكون في مكانه ، لأنه انما يولد في جهته ، فلو ولد في محله السكون في مكانه لكان قد ولد في غير جهته ، ولأدى ذلك الى أن يولد السكون بحيث هو فيه حتى يسكن الثقل في الهواء بغير عمد ، ولو جاز أن يولد ذلك لم يولد الانحدار أبدا ، لأنه انما يولد ما يولده على طريقة واحدة ، ومن حقه أن يولد تحريك محله حالا بعد حال مالم يحصل هناك منع ، ومتى حصل ذلك صارت الحركة سكونا ان لم تكن هناك صلابة توجب تراجعها ، وتوليده الاعتماد هو على هذا الوجه لأنه يولده في محله على الوجه الذي يولد السكون ، فاذا ولد السكون في الثاني فيجب أن يولد الاعتماد وهو في المكان الثاني ليحصل تولدا في جهته ، ولو كان تولد الاعتماد في محله وهو في مكانه حالا بعد حال لأدى الى أن يعظم اعتماد الحجر الثقيل وان كان مستقرا على الأرض ، وفي بطلان ذلك دلالة على صحة ما قلناه ، ومن حق الاعتماد أن يولد في الثاني لا في حاله ، لأنه انما يولد لاختصاصه بالجهة ، فلو ولد في الحال لم يخل ما يولده من أحد وجهين : اما أن يولد السكون في مكانه ، أو يولد السكون الذي يصير به في الثاني ، وقد بينا / أن توليده السكون في مكانه لا يصح ، فلم يبق الا أنه يولد السكون في الثاني ، وهذا يوجب القول بأن وجوده يتقدم السكون ، واذا صح ذلك في توليده السكون فكذلك

في توليده الاعتماد ، وليس من شرط توليده أن يكون حادثا ، لأن باقيه كحادثه في أنه يولد ، وقد بيننا أن الوجه الذي له يولد يحصل له في حال البقاء كحصوله في حال الوجود ، فيجب أن يكون مولدا في الحالين ، وأما توليده السكون في الجسم الذي يماسه فانه يولد فيه الحركة اذا لم يكن هناك ما يمنعه من التحرك ، ويولد معها الاعتماد ، وإن كان هناك مانع من تحريكه ولد فيه السكون والاعتماد جميعا ، لأن حصول المنع من تحريكه لا يمنع الاعتماد من أن يولد فيه السكون ، وتوليد ذلك فيه يفارق ما استعنا فيه من توليده السكون في محله ، لأن ذلك يؤدي الى أن يولد في غير جهة ، وهذا لا يؤدي اليه ، فلذلك فصلنا بين الأمرين .

وقد قيل : ان الاعتماد يولد فيما ماسه محله اذا كان محله منفصلا منه ، فأما اذا كان ملتزقا به وكانت الجملة كالشيء الواحد فان اعتماد بعضه لا يولد في بعض ، وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في تقض الأبواب انما يكون الأثقل أسرع بلوغا الى الأرض من الأخف ، لأن بعضه يولد في بعض الحركة والاعتماد ، وهذا يخالف ما حكيناه ، ويوجب أن المتصل والمنفصل في هذا الوجه بمنزلة ، وقال في الجامع في المعتمدين اذا هو نافي جهة واحدة أن الحي منهما لا يدرك اعتماد الثقيل عليه وأنا ندركه اذا كان معتمدا عليه وهو ثابت في مكان ، وقال في بعض مسائله : الحركات الحادثة في الرمح الطويل / تحدث في حالة واحدة ، اذا جذب أو دثع وكل حركاته متولدة عن حركة يد الانسان الذي جذبه أو دفعه ، ولا يولد بعضه بعضا ، فالأقرب عندي في هذا الباب أن الحجر المتصل ببعضه ببعض لا يولد اعتماد بعضه في بعض اذا رمى ، وانما يولد في محله أو فيما يحدثه الحركة الى الثاني وفيما ماسه بحركة الى الثالث لكان قد ولد في جهته وفي غير جهته ، وقد علم استحالة ذلك فيه ، فيجب إذن أن لا يولد الا في محله ، ولا يمنع ذلك من صحة ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في زيادة

سرعة الثقيل في النزول ، لانه انما يكون أسرع على ما قاله لانه يولد بعضه في بعض الحدث لا على الوجه الذي أنكرناه ، وإن كان لا يبعد أن يقال انه على جهة الحدوث أيضا لا يولد الا أن يكون بعضه ساكنا ، فالمتحرك منه يحدثه ، فأما اذا كان تحرك الكل على سواء فلا يولد كل اعتماده وحدث في المحل الا فيه . بين ذلك أنه يجب أن يولد فيما ماسه على الوجه الذي يولد في محله ، فاذا لم يجز أن يولد في محله الانتقال الى الثالث لم يجز أن يولد فيما ماسه أيضا الانتقال اليه ، وليس لأحد أن يقول انما لم يولد في محله الانتقال الى الثالث لانه يستحيل حصوله فيه ولما قطع الثاني ، وليس كذلك حال ما ماسه ، لأن القول بأنه يولد فيه الانتقال من الثاني الى الثالث في حال انتقاله هو الى الثاني لا يؤدي الى فساد ، فيجب جواز القول به ، وذلك لأن الاعتماد من حقه أن يولد في الجهة التي لو كان ماسا لحي لوجد مدافعته ، وقد علم أن هذا المعنى انما يصح في أقرب الأماكن اليه دون الثالث فيجب أن لا يولد في محله / وغير محله الا بحيث يدافع ، وإن كنا لا نمنع من أن يولد في جملة الجسم كالرمح الطويل متى كان محله منفصلا منه على ما حكيناه عن شيخنا أبي هاشم رحمه الله . فأما اعتماد بعض اليد على بعض فغير ممتنع لأنها لما فيها من المفاصل بمنزلة أجسام منفصلة بعضها من بعض وهي آلة الانسان ، فلا يمتنع أن يولد بعضها في بعض ، فأما اذا لم يكن هناك مفصل بعد أن يولد بعضه في بعض بالاعتماد الذي فيه ، وأما توليد اعتماد بعضه في بعض السكون فغير ممتنع لانه يكون متولدا في جهته ، فالمتصل من الجسم كالمفصل في ذلك وإن افرقا في توليد الحركة ، وهذه الطريقة توجب أنه تعالى اذا سكن الأرض حالا بعد حال أن اعتماد بعضه يولد في بعض السكون أيضا ، وإن لم يجب أن يولد اعتماد بعضه في بعض الحركة اذا حركها الله سفلا .

فان قيل : فيجب ان كان سكونها بأن يكون في النصف السفلى اعتماد

صعدا لازم ، وفي العليا اعتماد سفلا ، أن يكون اعتماد النصف الأول يولد في النصف الآخر سكونا حادثا ، واعتماد النصف الأسفل يولد فيما فوقه سكونا ، ومتى وجب ذلك وجب وقوفها لمكان السكون لا لتكافئ، الاعتمادين ، وهذا يبطل كونه وجها ثانيا على ما قلتموه في تسكين الأرض . قيل له : انما يولد في النصف الأسفل السكون من حيث سكنه ه الله فمنعه عن التحرك ، والا وجب كونه مولدا لتحريك النصف السفلى لأنه لا يجوز أن يتحرك ما فوقه سفلا ويبقى هو ساكنا ، وانما سكن هو لتكافئ الاعتماد ، فقد عاد الحال فيه الى أنه يسكن بتكافئ الاعتمادين من السكون ، ولولاه لما ولد اعتماد النصف في النصف الآخر به فيجب كونه من هذا الوجه وجها ثانيا ، فأما توليد اعتماد (١) .

(١) انتهى النص .